مَسَالِكُ النُّفُوسِ
إلىٰ
مَدَارِكِ الدُّرُوسِ
(كتَاب الزَّكاة)

ويليه كتاب الصدقة

تأليف

الشيخ حسن الرّميتيّ المجادليّ العامليّ

(المجلّد الثاني)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[كتاب الزَّكاة]

الدرس الخامس والستون

يُشترط فيهم - إلَّا المؤلَّفة - الإيمان، فلا تُعطى المخالف وإن كان مستضعفاً[١]،

---

(١) المراد بالإيمان هنا معناه الخاصّ، وهو الإسلام مع الولاية للأئمَّة الاثني عشر عليهم السلام.

قال صاحب المدارك رحمه الله: «واعتبار هذا الوصف مجمعٌ عليه بين الأصحاب، حكاه في المنتهى»، وفي الجواهر - تعليقاً على قول المحقِّق: فلا يُعطى الكافر -: «بلا خلاف معتدٍّ به بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل الإجماع بقسمَيْه عليه، بل المحكيّ منه متواتر، بل يمكن دعوى كونه من ضروريّات المذهب أو الدِّين...».

أقول: هذه المسألة - أي عدم إعطاء الكافر - من الواضحات عند المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بحيث لم يُخالف أحد من المتقدِّمين والمتأخِّرين، وهي إن لم تكن من ضروريَّات المذهب، فلا أقلَّ أنَّها من المسلَّمات، فلا حاجة للإطالة.

ويترتَّب على هذا الشَّرط أيضاً: أنَّها لا تُعطى لغير المؤمن من سائر فِرق المسلمين، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسمَيْه عليه، بل المحكيّ منه متواتر كالنُّصوص، خصوصاً في المخالفين...».

أقول: النُّصوص الواردة في المقام فوق حدّ التَّواتر. ولا يخفى عليك: أنَّه ليس المراد هنا التَّواتر الاصطلاحيّ، بحيث يكون في كلِّ

.....

طبقةٍ من الرُّواة عددٌ يمتنع تواطؤهم على الكذب، بل المراد ما يفيد القطع بالصُّدور.

ومهما يكن، فإنَّه لا يمكن ذِكْر جميع الرِّوايات الواردة في المقام، بل نقتصر على بعضها:

منها: صحيحة بريد بن معاوية العجليّ عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: كلُّ عملٍ عمله وهو في حال نصبِه وضلالتِه، ثمَّ مَنَّ الله عليه وعرَّفه الولاية فإنَّه يُؤجر عليه، إلَّا الزَّكاة فإنَّه يُعيدها؛ لأنَّه يضعها في غير مواضعها، لأنَّها لأهل الولاية، وأمَّا الصَّلاة والحجّ والصِّيام فليس عليه قضاء»[1].

ومنها: حسنة الفضلاء بطريق الكُلينيّ، وصحيحتهم بطريق الصَّدوق في العِلل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «أنَّهما قالا في الرَّجل يكون في بعض هذه الأهواء الحَروريَّة والمُرجئة والعثمانيَّة والقدريَّة، ثمَّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلَّ صلاةٍ صلَّاها أو صومٍ أو زكاةٍ أو حجٍّ، أو ليس عليه إعادة شيءٍ من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيءٍ من ذلك غير الزَّكاة، لا بدّ أن يُؤدِّيها؛ لأنَّه وضع الزَّكاة في غير موضعها، وإنَّما موضعها أهل الولاية»[2].

ومنها: صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

.....

«قال: سألته عنِ الزَّكاة هل تُوضع فيمَنْ لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة»[١].

ومنها: مكاتبة علي بن بلال «قال: كتبتُ إليه أسأله: هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصَّدقة الى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: لا تُعطِ الصَّدقة والزَّكاة إلَّا لأصحابك»[٢]، ولكنَّها ضعيفة؛ لجهالة المكتوب إليه، ولا دليل أنَّه المعصوم عليه السلام.

ومنها: مضمرة عمر بن يزيد «قال: سألته عنِ الصَّدقة على النُصَّاب وعلى الزَّيديّة، فقال: لا تصدّق عليهم بشيءٍ، ولا تسقهم مِنَ الماء إنِ استطعت، وقال: الزَّيديّة هم النُّصّاب»[٣]، وهي ضعيفة بالإضمار.

ومنها: موثقة عبد الله بن أبي يعفور «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: جعلتُ فداك، ما تقول في الزَّكاة، لِمَنْ هي؟ قال: فقال: هي لأصحابك، قال: قلتُ: فإن فضل عنهم؟ فقال: فأعد عليهم، قال: قلتُ: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم، قال: قلتُ: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم، قال: قلتُ: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم، قلتُ: فنعطي السُّؤَّال منها شيئاً؟ قال: فقال: لا - والله! - إلَّا التراب، إلَّا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسرةً، ثمَّ أومأ بيده فوضع إبهامه على أُصول أصابعه»[٤].

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.
(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.

. . . . . .

ومنها: رواية إبراهيم الأوسيّ عن الرِّضا عليه السلام «قال: سمعتُ أبي يقول: كنتُ عند أبي يوماً، فأتاه رجل، فقال: إنِّي رجل من أهل الرَّي ولي زكاة، فإلى مَن أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصَّدقة محرَّمة عليكم؟ فقال: بلى، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إنِّي لا أعرف لها أحداً؟ قال: فانتظر بها سنة، فقال: فإن لم أصب لها أحداً؟ قال: انتظر بها سنتين، حتى بلغ أربع سنين، ثمّ قال له: إن لم تُصب لها أحداً فصرّها صرراً واطرحها في البحر، فإنَّ الله عزوجل حرَّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا»[1]، وهي ضعيفة بالإرسال، وبمحمَّد بن جمهور، ووجوده في كامل الزِّيارات لا ينفع؛ لأنَّه ليس من مشايخه المباشرين، كما أنَّها ضعيفة بجهالة إبراهيم الأوسي.

قال صاحب الوسائل رحمه الله - بعد ذكره لهذه الرواية -: «لعلَّ هذا من تعليق المُحال على المُحال لما تقدَّم من أنَّه لا تكون فريضةٌ فرضها الله لا يُوجد لها موضع، أو على وجه المبالغة في منع غير المؤمن، ومعلوم أنَّ فرض عدم وجود المؤمن وعدم إمكان الوصول إليه في أربع سنين مُحال عادةً، وعلى تقديره فباب سبيل الله واسع، والرِّقاب والمستضعفون قريب من ذلك، والله أعلم»، وما ذكره جيِّدٌ.

ولكنَّ الَّذي يهوِّن الخطب: أنَّها ضعيفة سنداً.

مضافاً إلى أنَّه لا يمكن العمل بظاهرها؛ إذِ الإلقاء في البحر يكون إتلافاً للمال بلا وجه شرعيّ، وهناك كثير من الرِّوايات لا حاجة لذكرها.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٨.

. . . . . .

ثمَّ إنَّه هل يشترط الإيمان في جميع أصناف المستحقِّين أم لا؟

قال صاحب المدارك: «ويجب أن يُستثنى من ذلك المؤلَّفة وبعض أفراد سبيل الله. . .»، وفي المسالك قال: «إنَّما يُشترط الإيمان في بعض الأصناف لا جميعهم، فإنَّ المؤلَّفة، وبعض أفراد سبيل الله، لا يُعتبر فيهما ذلك»، وكأنَّهما أرادا من بعض أفراد سبيل الله الغازي، أو فيما إذا كان الصَّرف على المخالف فيه مصلحة للمؤمن؛ لأنَّه في الحقيقة صرف على المؤمن لا على المخالف.

والإنصاف: أنَّه لا إشكال في عدم اشتراط الإيمان في المؤلَّفة قلوبهم، سواء قلنا: بأنَّ المراد منهم خصوص الكفَّار الذين يُستمالون للجهاد مع المسلمين، أو المراد منهم الكفَّار والمسلمون الذين هم ضعفاء الإيمان، أو المراد منهم خصوص المنافقين، كما اخترنا سابقاً، فعلى جميع الأقوال الثَّلاثة لا يُشترط فيهم الإيمان بالاتِّفاق، بل لا يجتمع هذا الشَّرط مع تفسير المؤلَّفة قلوبهم بالأقوال الثَّلاثة المتقدِّمة، وكذا بعض أفراد سبيل الله، كما عرفت، فإنَّه لا يُشترط فيه الإيمان.

والحصر الوارد في الرِّوايات بأنَّ موضعها أهل الولاية حصر إضافيّ لم يقصد به الاحتراز عن المؤلَّفة قلوبهم وبعض أفراد سبيل الله، بل المقصود به - على ما يتبادر منها - بيان انحصار مَنْ يستحقّ صرف الزَّكاة في قضاء حوائجه بالمؤمنين، في مقابل أصحاب الحاجة من سائر الفرق.

وأمَّا ما دلَّ على وجوب إعادة المخالف زكاته على الإطلاق، معلّلاً بأنَّه وضعها في غير موضعها، فهو جارٍ مجرى الغالب من صرفها

. . . . . .

إلى فقرائهم أو دفعها إلى عامل الصَّدقات المنصوب من قِبل الجائر، فكما لا يشمل هذا الحكم - بمقتضى هذه العلّة - ما لو صرفها إلى فقراء المؤمنين، فإنَّه لا يعيدها؛ لأنَّه وضعها في موضعها، فكذلك لو صرفها المخالف في سائر المصالح التي هي من مصارف الزَّكاة ممَّا لا يعقل اتِّصافها بالإيمان، كما لو صرفت في بناء المساجد والقناطر؛ إذ لا معنى لاشتراط الإيمان في ذلك، فإنَّه أيضاً لا يُعيدها.

وبالجملة، فإنَّ المتبادر من الرِّوايات المانعة عن صرف الزَّكاة إلى غير أهل الولاية هو النَّهي عن صرفها في سدّ خلّة غير الموالي مطلقاً.

ثمَّ إنَّه مع عدم وجود المؤمن وتعذُّر الصَّرف في مصرف آخر ممَّا يجوز صرف الزَّكاة فيه، كبناء مسجد أو قنطرة ونحوهما، فهل تعطى زكاة المال - وأمَّا زكاة الفطرة والتي هي زكاة الأبدان فسيأتي الكلام عنها بعد هذه المسألة - للمخالف أم تحفظ إلى حال التّمكُّن من المؤمن أو التّمكُّن من مصرف آخر ممَّا يجوز صرف الزَّكاة فيه؟

المشهور بين الأعلام أنَّها لا تُعطى إلى المخالف، فضلاً عمَّا عداه من الكفَّار، بل تحفظ إلى حال التّمكُّن.

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه؛ لإطلاق أدلة المنع، وظهور جملة منها وصراحة أُخَر في ذلك...».

أقول: لا إشكال بين الأعلام في ذلك، بل لا يُوجد مخالف صريح في المسألة.

نعم، حكى صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ عن بعض أفاضل متأخِّري

.....

المتأخِّرين أنَّه نقل قولاً بجواز إعطاء المستضعفين عند عدم المؤمن من غير تصريح بقائله.

ولكن لا يخفى: أنَّ هذا لا يضرّ بالتَّسالم، كما أنَّ الرِّوايات ظاهرة في ذلك، كما في صحيحة ابن أبي يعفور المتقدِّمة، حيث إنَّها ظاهرة في عدم جواز الدَّفع لغير المؤمن حتَّى مع الفحص واليأس عن المؤمن، بل رواية إبراهيم الأوسيّ المتقدِّمة صريحة في عدم إعطائهم، وأنَّه تُلقى في البحر بعد أربع سنين من الانتظار، لكنَّك عرفت أنَّها ضعيفة.

والَّذي يهوّن الخطب: أنَّ المسألة فرضيّة؛ إذ يستحيل عادةً عدم وجود مؤمن يمكن إيصال الزَّكاة إليه، كما يستحيل عادةً تعذُّر مصرف آخر من مصارف الزَّكاة في سائر العناوين الأخرى.

وأمَّا رواية يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام «قال: قلتُ له: الرَّجل منَّا يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، قلتُ: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم، قلتُ: فإن لم يجد مَنْ يحملها إليهم؟ قال: يدفعها إلى مَنْ لا ينصب، قلتُ: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم إلَّا الحجر»[1]، حيث إنَّها ظاهرة في جواز إعطائها لغير النَّاصب، فتشمل المخالف غير الناصب.

وفيها أوَّلًا: أنَّها ضعيفة بإبراهيم بن إسحاق - حيث إنَّ المراد به - النهاوندي الضعيف، بقرينة روايته عن عبد الله بن حماد الأنصاري، وبجهالة يعقوب بن شعيب الحدَّاد.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٧.

ولو في زكاة الفطرة على الأقرب[١].

وثانياً: ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ من أنَّها مطروحة أو محمولة على مستضعف الشِّيعة.

أقول: بل لو سلِّم أنَّها معتبرة فلا بأس بالحَمْل على ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ للاتِّفاق على عدم جواز إعطائهم، وقد عرفت في مبحث حُجِّيّة خبر الواحد أنَّه يُشترط في حُجيَّة خبر الواحد أن لا يكون مخالفاً للسُّنّة القطعيّة، وقد عرفت أنَّ هناك تسالماً على عدم جواز إعطائهم مطلقاً، بل تُحفظ حتَّى يجد لها مصرفاً، والله العالم.

(١) قد عرفت أنَّ زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المؤمن وإنْ تعذَّر الدفع إلى المؤمن، وتعذَّر الدَّفع أيضاً في باقي المصارف، بل تُحفظ.

وأمَّا زكاة الفطرة، فقال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقدِ اختلف فيها كلام الأصحاب، فذهب الأكثر - ومنهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن إدريس - إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن مطلقاً، كالماليّة، ويدلّ عليه - مضافاً إلى العمومات - قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعريّ المتقدِّمة: «لا، ولا زكاة الفطرة». وذهب الشَّيخ وأتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف، وهو الذي لا يُعاند في الحقّ من أهل الخلاف».

وقد فسَّر صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ المستصعف بالجاهل بالإمامة، قال في مبحث زكاة الفطرة: «ينبغي أن يُعلم أنَّ المراد بالمستضعف هنا هو الجاهل بالإمامة، وهؤلاء في وقت الأئمّة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أكثر النّاس...».

. . . . . .

أقول: المشهور بين الأعلام عدم الجواز - كما في زكاة المال -، ونسبه بعض الأعلام إلى الأشهر، بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه.

وعن جماعة أخرى من الأعلام: جواز دفعها للمستضعف من المخالفين مع عدم وجود المؤمنين.

وقد يُستدلّ للجواز بجملة من الرِّوايات:

منها: موثقة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان جدِّي صلى الله عليه وآله وسلم يُعطي فطرته الضَّعفة (الضعفاء) ومَنْ لا يجد، ومَنْ لا يتولّى، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: هي لأهلها إلَّا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمَنْ لا ينصب، ولا تُنقل من أرض إلى أرض، وقال: الإمام يضعها حيث يشاء، ويصنع فيها ما رأى»[١].

ومنها: صحيحة عليّ بن يقطين «أنَّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن زكاة الفطرة هل يصلح أن تُعطى الجيران والظؤورة ممَّنْ لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً»[٢]، والظؤورة جمع ظئر: المرضعة غير ولدها.

ومنها: مكاتبة علي بن بلال «قال: كتبتُ إليه: هل يجوز أن يكون الرَّجلُ في بلدةٍ، ورجلٌ آخر من إخوانِه في بلدةٍ أخرى يحتاج أن يوجِّه له فطرةً أم لا؟ فكتب: تُقسَّم الفطرة على مَنْ حضر، ولا يُوجّه ذلك إلى بلدةٍ أخرى وإن لم يجد موافقاً»[٣]، وهي وإن كانت مضمرة، إلّا أنَّ

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٦.
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

. . . . . .

المعروف عن علي بن بلال أنَّه يروي غالباً عن المعصوم عليه السلام، فلذا تطمئن النفس بأنَّ المكتوب إليه هو المعصوم عليه السلام، وقد صاحب علي بن بلال ثلاثة من الأئمة عليهم السلام: الإمام الجواد، والإمام الهادي، والإمام العسكري عليهم السلام؛ فلذا تكون المكاتبة صحيحة.

ومنها: رواية مالك الجهني «قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة، فقال: تُعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً، وأعطِ ذا قرابتك منها إن شِئْت»[1]، بناءً على أنَّ المراد من المسلمين المؤمنين، وإلَّا لم يمكن الأخذ بظاهرها؛ لدلالتها على جواز إعطائها للمستضعف الكافر إذا لم يُوجد المسلم.

والَّذي يُهوِّن الخطب: أنَّها ضعيفة؛ لعدم وثاقة مالك بن أعين الجهني، والرِّوايات الواردة في مدحه هو روايها فلا تفيد، كما أنَّ وجوده في كامل الزِّيارات غيرُ مفيدٍ؛ لعدم كونه من مشايخه المباشرين.

ومنها: موثَّقة إسحاق بن عمَّار عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سألته عن صدقة الفطرة، أُعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: نعم، الجيران أحقُّ بها؛ لمكان الشُّهرة»[2]، ولكنَّ هذه الموثَّقة خارجة عن محلِّ الكلام؛ لأنَّها واردة مورد التَّقيّة، كما يُفهم ذلك من قوله عليه السلام: لمكان الشُّهرة، فإنَّها ظاهرة في أنَّ الأمر بإعطاء غير الموالي من جيرانه لأجل التّحرُّز عن أن يُشتهر بينهم كونه رافضيّاً.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

.....

وأمَّا مَنْ ذهب إلى المنع - وهو المشهور كما عرفت - فقد استَدلَّ بعدَّة أدلَّةٍ:

منها: الإجماع المدَّعى من السّيِّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في الانتصار، وابن زُهرة رَحِمَهُ اللهُ في الغنية.

وفيه أوَّلاً: أنَّ الإجماع المحكيّ موهونٌ بمصير جماعة من الأعلام إلى خلافه.

وثانياً: أنَّ إجماعات السّيِّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ، وإن شملتها أدلَّة حجيّة خبر الواحد، كما ذكرنا مفصَّلاً في علم الأصول، وهي المعبَّر عنها بالإجماع الدُّخوليّ، إلَّا أنَّه لا صغرى لها، بل الإجماعات الموجودة مبنيّة على قاعدة اللُّطف ونحوها، وقد عرفت ما فيها.

والخلاصة: أنَّ الدَّليل الأوَّل للمنع ليس تامّاً.

ومنها: إطلاق النَّهي عن دفع الزَّكاة إلى غير المؤمن الشَّامل للمستضعف.

وفيه: أنَّ هذه الإطلاقات إن لم تكن منصرفةً إلى زكاة المال، فهي مقيَّدة بالرِّوايات المجوِّزة، ويُحمل المنع في الإطلاقات على صورة وجود المؤمن.

ومنها: إطلاق صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري المتقدِّمة عن الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألتُه عن الزَّكاة، هل تُوضع في مَنْ لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة».

وفيه أيضاً: أنَّها مقيَّدة بالرِّوايات المجوِّزة، فيُحمَل المنع على صورة وجود المؤمن.

وتُعطى أطفال المؤمنين، وإن كان آباؤهم فُسَّاقاً، دون أطفال غيرهم[١].

ومنها: رواية الفضل بن شاذان المرويّة في العيون عن الرِّضا عليه السلام أنَّه كتب إلى المأمون «وزكاة الفطرة فريضة - إلى أن قال: - ولا يجوز دفعها إلَّا إلى أهل الولاية»[١].

وفيه أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بجهالة عبد الواحد بن محمَّد بن عبدوس النَّيسابوريّ.

وثانياً: أنها تُقيد بما عرفت.

والخلاصة: أنَّ إطلاق الرِّوايات النَّاهية عن دفعها إلى غير المؤمن مقيَّد بحال وجود المؤمن، وهو جمع عرفيّ، بل ظاهر الرِّوايات المجوِّزة جواز إعطائها غير النَّاصب من المخالفين، وإن لم يكن مستضعفاً، إذا لم يُوجد المؤمن، وهو مقتضى **الإنصاف** عندنا، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ الزَّكاة تُعطى لأطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم، بل في المختلف، والرَّوضة والمدارك الإجماع عليه...».

أقول: هناك تسالم في الواقع بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، بحيث أصبحت المسألة من الواضحات إن لم نقل من المسلمات.

ومع ذلك، فقدِ استدلّ لذلك - مضافاً لإطلاق الكتاب والسُّنّة،

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

.....

حيث إنَّ الموضوع فيهما هو الفقير الشَّامل للكبير والصَّغير - بجملة من الرِّوايات بلغت حدَّ الاستفاضة:

منها: حسنة أبي بصير «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يموت ويترك العيال، أيعطون مِنَ الزَّكاة؟ قال: نعم، حتَّى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، فقلتُ: إنَّهم لا يعرفون؟ قال: يحفظ فيهم ميِّتهم ويحبَّب إليهم دين أبيهم فلا يلبثوا أن يهتمُّوا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تُعطوهم»[١].

ومنها: صحيحة يونس بن يعقوب «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين، أُعطيهم مِنَ الزَّكاة، فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً، وأرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس»[٢]، والمراد من المسلمين هم المؤمنون.

ومنها: رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ذريّة الرَّجل المسلم إذا مات يعطون مِنَ الزَّكاة والفطرة كما كان يُعطى أبوهم حتَّى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أُعطوا، وإن نصبوا لم يعطوا»[٣]، ولكنَّها ضعيفة لعدم وثاقة معلَّى بن محمَّد.

ومنها: رواية عبد الرَّحمان بن الحجَّاج «قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السلام: رجلٌ مسلمٌ مملوك، ومولاه رجلٌ مسلمٌ، وله مالٌ

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

. . . . . .

يُزكِّيه، وللمملوك ولدٌ صغيرٌ حرٌّ، أيجزي مولاه أن يُعطي ابن عبده مِنَ الزَّكاة؟ فقال: لا بأس به.»[1]، والمراد بالرَّجل المسلم هو المؤمن.

ولكنَّ الرِّواية ضعيفةٌ؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ المراد من محمَّد بن إسماعيل الَّذي يروي عنه الكليني هو البندقيّ النَّيشابوريّ المجهول، وكذا غيرها.

ثمَّ لا يخفى: أنَّ مقتضى إطلاق هذه الرِّوايات هو جواز الدَّفع إلى أطفال المؤمنين ولو مع فسق آبائهم، كما ذهب جملة من الأعلام، منهم الماتن رَحِمَهُ اللهُ.

وبالجملة، فلا فرق في ذلك بين عدالة الآباء وفسقهم؛ لمعلوميَّة عدم تبعيّة الولد في ذلك؛ لعدم الدَّليل، واشتراط العدالة في المستحقّ - إن سلّمنا به، وفي الواقع أننا لا نسلم، لما سيأتي إن شاء الله تعالى - هو في القابل للعدالة، وهو البالغ دون الطفل.

ومنه تعرف أنَّ ما ذكره الشَّهيد الثَّاني رَحِمَهُ اللهُ في المسالك - من أنَّ هذا يعني أنّ إعطاء الأطفال إنَّما يتم إذا لم نعتبر العدالة في المستحقّ، أمَّا لو اعتبرناها فيمكن القول بعدم جواز إعطاء الأطفال مطلقاً؛ لعدم اتصافهم بها، والجواز، لأنَّ المانع الفسق، وهو منفي عنهم - في غير محلِّه، والله العالم.

ثمَّ إنَّ الطفل المتولِّد من المؤمن والمخالف يتبع أباه، فإن كان أبوه مؤمناً وأمُّه مخالفةً جاز إعطاؤه؛ لِصدق أولاد المؤمن عليه عرفاً

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

.....

وشرعاً دون العكس، والمتولِّد من الكافر والمسلم إذا كان أبوه مسلماً يتبعه بلا إشكال.

وأمَّا إن كان أبوه كافراً، وأمُّه مسلمةً، فالأقرب: أنَّه يُعطى لأنَّ الولد تابع لأشرف الأبوَيْن.

ثمَّ إنَّه ينبغي التَّنبيه على أمر مهمٍّ، وحاصله: أنَّ المراد من إعطاء الأطفال، هل هو خصوص التَّمليك بالدَّفع إلى وليّهم، أم يجوز الصَّرف عليهم مباشرةً، أو بتوسُّط أمينٍ إن لم يكن لهم وليٌّ شرعيّ من أبٍ أو جَدٍّ أو قيّمٍ أو حاكم شرعي؟

ولا يخفى عليك: أنَّ قول الأعلام بجواز الصَّرف عليهم بتوسُّط أمين إن لم يكن لهم وليٌّ شرعيّ هو فرض غيرُ واقعٍ؛ لأنَّه لا يُوجد فقير لا وليّ له، فإنَّه إن كان له وليّ من أبٍ أو جدٍّ أو قيّمٍ فهو، وإلَّا فوليّه الحاكم الشَّرعيّ، فهو وليُّ مَنْ لا وليّ له، وإن لم يوجد الحاكم الشَّرعيّ فعدول المؤمنين.

ومهما يكن، فهل المراد بإعطاء الأطفال هو خصوص التّمليك بالدَّفع إلى وليّهم أم يجوز الصَّرف عليهم؟

يظهر من بعض الأعلام الأوَّل، منهم صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «ثمَّ لا يخفى أنَّ المراد من إعطاء الأطفال في النَّصّ والفتوى الإيصال إليهم على الوجه الشَّرعيّ المعلوم بالنِّسبة إليهم، فإذا أراد الدَّفع إليهم من سهم الفقراء مثلاً سلّم بيد وليهم؛ لأنَّ الشَّارع سلب أفعالهم وأقوالهم، فلا يترتَّب ملك لهم على قبضهم، ومعلوم اعتبار الملك في هذا السَّهم، واحتمال الاجتزاء به هنا تمسُّكاً بالإطلاق

. . . . . .

المزبور الَّذي لم يكن مساقاً لذلك في غاية الضَّعف، كاحتمال عدم اعتبار الملك في هذا السَّهم تمسُّكاً بإطلاق الأمر بالإيتاء الشَّامل للأمرَيْن، إذ قد عرفت فيما تقدَّم ظهور الأدلَّة خصوصاً السّنّة في ترتُّب الملك على القبض بالنِّسبة إلى هذا السَّهم. . .».

ومنهم الشَّيخ الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال في كتاب الزكاة: «هل يجوز للمالك صرف الزكاة للطَّفل، ولو مع وجود الوليّ، كأن يطعمه في حال جوعه وإن لم يعلم بذلك أبوه؟ الظَّاهر عدم الجواز من سهم الفقراء؛ لأنَّ الظَّاهر من أدلَّة الصَّرف في هذا الصِّنف هو تمليكهم إياه، نعم، يجوز في سبيل الله، ويحتمل الجواز من سهم الفقراء؛ بدعوى أنَّ الظَّاهر من تلك الأدلَّة استحقاقهم للزَّكاة لا تمليكهم إياها، فالمقصود هو الإيصال» انتهى.

وذهب الأكثر إلى الثَّاني - منهم صاحب المدارك والسّيِّد محسن الحكيم والسّيِّد أبو القاسم الخوئيّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، **وهو الصحيح عندنا**.

وقد يستدلّ للقول الأوَّل بثلاثة أدلَّةٍ:

الأوَّل: أنَّ الزكاة ملك لكلّيّ الفقير، ولا يملكها الفقير إلَّا بقبض صحيح، وبما أنَّ قبض الصّغير لا يعتدّ به، فالمالك حينئذٍ لم يُوصل الزَّكاة إلى أصحابها، فتبقى ذمَّته مشغولة.

وفيه: أنَّه لا يظهر من الأدلَّة أنَّ الزَّكاة ملك لكلّيّ الفقير، بل الصَّرف في هذا السَّهم - أي سهم الفقراء - كالصَّرف في سائر الأصناف، حيث إنَّها مصرف للزَّكاة فقط؛ إذ من المتَّفق عليه عدم

.....

التَّمليك في بقيّة الأصناف، والتّفكيك في التّمليك في بعضها والصَّرف في الباقي منافٍ لاتحاد سياقها.

نعم، بالنِّسبة لسهم الفقراء يجوز فيه التَّمليك بالقبض الصَّحيح، كما يجوز الصَّرف المحض، وأمَّا في باقي الأصناف فليس فيها إلَّا الصَّرف المحض.

الدَّليل الثَّاني: ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ - وقد تقدَّم - من ظهور الأدلَّة - خصوصاً السّنّة - في ترتُّب الملك على القبض بالنِّسبة إلى هذا السَّهم.

وفيه: أنَّ الأدلَّة ليست ظاهرةً في خصوص ذلك، بل كما يجوز تمليك الفقير بالقبض الصَّحيح، كذلك يجوز الصَّرف على الفقير من دون التَّمليك، كما يظهر من صحيحة يونس المتقدِّمة، حيث ورد فيها: «فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً، وأرى أنَّ ذلك خير لهم، قال: فقال: لا بأس».

الدَّليل الثَّالث: أنَّ الصَّرف من الزَّكاة على الفقير دون تمليك، وإن كان صحيحاً، إلَّا أنَّه لا يصحّ في الصَّغير إلَّا بإذن الوليّ.

وفيه: أنَّ عدم جواز التّصرُّف في الطّفل بغير إذن وليّه غيرُ ثابتٍ على نحو الإطلاق، بل يختصّ ذلك بما للوليّ ولاية عليه من التّصرُّفات الاعتبارية فيه وفي ماله، كالعقود والإيقاعات، ونحو ذلك، ولا يشمل التّصرُّفات الخارجيّة، كالإحسان إلى الطّفل بالإطعام وسقي الماء والإكساء التي هي برّ وإحسان؛ لعموم ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، حيث إنّ الآية الشَّريفة عامَّة تشمل ما نحن فيه.

وفي اشتراط العدالة أقوال، ثالثها: اشتراط مجانبة الكبائر. وفي السَّاعي يُعتبر إجماعاً[١].

وعليه، فلا دليل على استئذان الوليّ في هذه الأمور.

والخلاصة: أنَّ ما دلّ على سلب أفعال الصَّبيّ وأقواله إنَّما هو في عقوده وإيقاعاته ونظائرها ممَّا فيه إلزام والتزام بشيءٍ على وجه يترتَّب على مخالفته مؤاخذة، لا مطلق أعماله وأقواله، ولذا قلنا: بشرعيَّة عباداته، وكذا تجوز معاملاته التي لا إلزام والتزام فيها، بل مجرّد اكتساب، كحيازة المباحات وتناول الصَّدقات، ونحوها.

ولذا لا يجوز سرقة ما حازه الصَّبيّ من المباحات الأصليّة وغيرها ممَّا يجوز حيازتها بقصد الاكتساب، وكذا ما يتناوله من الصَّدقات.

والنَّتيجة في نهاية المطاف: أنَّه يجوز الصَّرف من سهم الفقراء على الصَّبيّ من غير حاجة إلى الاستئذان من الوليّ، كإشباعه وسقيه الماء، ونحو ذلك، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) هل تُعتبر العدالة في الفقير والمسكين المستحقَّيْن للزَّكاة أم لا؟

هناك أربعة أقوال:

الأوَّل: هو اعتبار العدالة، ذهب إليه الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط، والسّيِّد المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ في الانتصار، وابن حمزة رَحِمَهُ اللَّهُ في الوسيلة، وابن البرَّاج رَحِمَهُ اللَّهُ في المهذب، بل جماعة كثيرة من القدماء.

وذكر الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الخلاف: «الظَّاهر من أصحابنا أنَّ زكاة الأموال لا تُعطى إلَّا العدول من أهل الولاية دون الفُسَّاق منهم،

.....

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إذا أعطى الفُسَّاق برِئت ذمَّته، وبه قال قوم من أصحابنا...».

القول الثَّاني: أنَّه يُعتبر الاجتناب عن الكبائر خاصَّة، حُكي ذلك عن ابن الجنيد رَحِمَهُ اللهُ.

القول الثَّالث: ما ذهب إليه ابنا بابويه والفاضلان رَحِمَهُمَا اللهُ وجمهور المتأخِّرين ومتأخِّري المتأخِّرين من عدم اعتبار شيءٍ من ذلك.

القول الرَّابع: ما ذهب إليه صاحب العروة رَحِمَهُ اللهُ، وجماعة من الأعلام، وهو أن لا يكون ممَّنْ يكون الدَّفع إليه إعانةً على الإثم، وإغراءً بالقبيح، فلا يجوز إعطاؤها لمَنْ يصرفها في المعاصي، خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها.

إذا عرفت ذلك، **فنقول**: قدِ استدلّ لمَنْ اشترط العدالة بالإجماعَيْن، أي إجماع السّيِّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ، وإجماع الغنية.

وفيه: ما عرفته من حال الإجماع المنقول بخبر الواحد، فلا حاجة للإعادة، لاسيَّما مع معروفيَّة الخلاف من كثير من الأعلام.

وقدِ استدلّ السّيِّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ أيضاً بالاحتياط، وبكلِّ ظاهرٍ من سنة أو قرآن كريم تضمَّن المنع من معونة الفاسق.

وفيه: أنَّ الاحتياط ليس بدليل شرعيّ في مقابل إطلاق الكتاب المجيد والسُّنّة النَّبويّة المستفاد منهما عدم الاشتراط.

وأمَّا الظَّواهر المتضمِّنة للنَّهي عن معونة الفاسق أو الظالم.

ففيها أوَّلاً: أنَّ لا دليل على حرمة معونة الفاسق، أي الإعانة على الإثم، إلَّا الإجماع المنقول بخبر الواحد.

. . . . . .

وفيه: ما عرفت.

وأمَّا الآية الشَّريفة ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، فإنَّها تدلّ على حرمة التَّعاون القائم بين شخصَيْن أو أكثر، أي فيما لو اشتركا أو اشتركوا في الإثم، ولا تدلُّ على حرمة الإعانة القائمة بطرف واحد من دون مباشرة المعين لفعل الإثم.

نعم، احتطنا وجوباً بالحرمة.

وثانياً: لو سلّمنا بذلك، فهي لا تدلّ إلَّا على المنع عن معونته في فسقه، لا مطلقاً.

نعم، إعانة الظَّالم في ظلمه حرام للدَّليل الخاصّ، كما تقرّر في كتاب المكاسب[١].

والخلاصة: أنَّ قول من ذهب إلى اشتراط العدالة في الفقير والمسكين ليس تامّاً.

وأمَّا القول الثَّاني - وهو اعتبار الاجتناب عن خصوص الكبائر في الفقير المستحق -: فقد يستدلّ له بثلاث روايات:

الأُولى: معتبرة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تُعطِ من الزَّكاة أحداً ممَّنْ تعول - إلى أن قال: - وإن لم يكن له عيال وكان وحده فَلْيُقسِّمها في قومٍ ليس بهم بأس، أعفَّاء عن المسألة، لا يسألون أحداً شيئاً»[٢].

وقد عرفت أنَّ طريق الشَّيخ إلى عليّ بن الحسن بن فضَّال فيه ابن

(١) راجع مسالك النفوس إلى مدارك الدروس، كتاب المكاسب ج١، ص١٣٠-١٣٣.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.

.....

الزُّبير القرشيّ، وهو من المعاريف، كما أنَّ المراد من أبي خديجة هو سالم بن مكرم الجمّال الثِّقة.

وبالجملة، فلا إشكال في الرواية من حيث السَّند.

ولكنها لا تدلّ على المطلوب؛ لأنَّ قوله عليه السلام: «ليس بهم بأس»، إن لم يكن مجملاً، فالمراد منه ما ذكره عليه السلام بعد ذلك، حيث قال: «أعفَّاء عن المسألة»، أي المراد من «ليس بهم بأس» هو كونهم لا يسألون النَّاس.

الرِّواية الثَّانية: رواية محمَّد بن سنان عن الرِّضا عليه السلام «أنَّه كتب إليه - فيما كتب من جواب مسائله -: إنَّ علَّة الزَّكاة من أجل قوت الفقراء - إلى أن قال: - مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عزوجل، والطَّمع في الزِّيادة، مع ما فيه من الزِّيارة والرَّأفة والرَّحمة لأهل الضَّعف، والعطف على أهل المسكنة، والحثّ لهم على المواساة، وتقوية الفقراء والمعونة (لهم) على أمر الدِّين»[1]، وهي مضافاً لضعفها سنداً بمحمد بن سنان، وبالقاسم بن الربيع الصحَّاف، وعلي بن عباس الواقعَيْن في إسناد الصَّدوق إليه فيما كتبه عليه السلام من جواب مسائله، هي أيضاً ضعيفة الدَّلالة؛ إذ لا يُفهم منها اعتبار اجتنابه عن الكبائر.

الرِّواية الثَّالثة: رواية داود الصَّرميّ «قال: سألتُه عن شارب الخمر يُعطى مِنَ الزَّكاة شيئاً؟ قال: لا»[2].

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح٧.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

. . . . . .

وفيه أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بالإضمار، وجهالة داود الصَّرميّ، ووجوده في كامل الزِّيارات لا ينفع؛ لعدم كونه من مشايخه المباشرين.

وثانياً: أنَّ الاستدلال بها متوقِّف على عدم القول بالفصل بين شرب الخمر وغيره من الكبائر، وهو غير ثابت، مع أنَّ الظَّاهر من إطلاق شارب الخمر في الرِّواية هو المدمن على شربها، لا مطلق مَن شربها.

نعم، لا يبعد التّعدِّي إلى مَنْ هو أشدّ إثماً وأعظم فِسقاً من شارب الخمر، كتارك الصَّلاة والصَّوم، وذلك للأولويَّة القطعيَّة.

والخلاصة: أنَّ هذا القول أيضاً - كالقول السابق - ليس تامّاً.

وأمَّا القول الرَّابع - وهو الَّذي ذهب إليه صاحب العروة رَحِمَهُ اللَّهُ ووافقه عليه بعض الأعلام، وهو أن لا يكون الدَّفع إليه إعانةً على الإثم وإغراءً بالقبيح -: فقد تقدَّم الجواب عنه، وأنَّ الإعانة على الإثم لا دليل على حرمتها. نعم، يحرم التَّعاون.

وأمَّا بالنِّسبة للإغراء بالقبيح، فهو، وإن كان محرَّماً، إلَّا أنَّه يشكل صِدق الإغراء بلا تحريض على المعصية، ولا بعث إليها، كما يقتضيه مفهوم الإغراء.

ومن المعلوم أنَّ من يدفع الزَّكاة تقرُّباً إلى الله تعالى، لا يُحرّض الآخذ على المعصية، ولا يبعثه إليها.

نعم، إذا كان عدم الدَّفع إليه رادعاً له عن المعصية وجب ترك الدَّفع؛ لوجوب النَّهي عن المنكر، والردع عنه الحاصل بالحيلولة بين المنكر وفاعله، دون فرق بين الحدوث والبقاء.

. . . . . .

وعليه، فيتعيَّن القول الثَّالث - وهو عدم اعتبار العدالة ولا الاجتناب عن الكبائر، وذلك للعمومات الكثيرة الواردة في مقام البيان، والتي أصلها آية الصَّدقة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] - الآية -، وهي شاملة للعادل وغيره، وكذا قول الإمام الباقر والإمام الصَّادق عليهما السلام في حسنة الفضلاء، حيث ورد في ذيلها: «لا بدّ أن يؤدّيها؛ لأنَّه وضع الزَّكاة في غير موضعها، وإنَّما موضعها أهل الولاية»[١]، وهي متناولة للعادل وغيره.

ويدلُّ على ذلك أيضاً صحيحة أحمد بن حمزة «قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السلام: رجلٌ من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك، وله زكاة، أيجوز له أن يُعطِيهم جميع زكاته؟ قال: نعم»[٢]، فإنَّ تَرْك الاستفصال في جواب السُّؤال مع قيام الاحتمال يُفيد العموم، أي يشمل العدل وغيره.

وقدِ استدلّ أيضاً برواية بشر بن بشار «قال: قلتُ للرَّجل - يعني: أبا الحسن عليه السلام -: ما حدُّ المؤمن الَّذي يُعطى الزَّكاة؟ قال: يُعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثمَّ قال: أو عشرة آلاف، ويُعطى الفاجر بقدر؛ لأنَّ المؤمنَ يُنفقها في طاعة الله، والفاجرَ في معصية الله تعالى»[٣]، وهي نصٌّ في عدم اعتبار العدالة، حيث دلَّت على عدم كون الفِسْق من حيث هو مانعاً عن الاستحقاق، وظاهرها حرمة إعطاء الزِّيادة على ما

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٣) علل الشرائع باب ٩٨ ح١ ص٤٧٢.

. . . . . .

يحتاج إليه في حوائجه اللَّازمة لا لأجل كونه فاسقاً من حيث هو، بل لأجل أنَّه يصرفها في المعصية، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال وبجهالة بشر بن بشَّار.

ويؤيِّد ما ذكرناه: الرِّوايات الواردة في حكمة تشريع الزكاة، حيث إنَّها وُضِعت لسدّ خَلَّة الفقراء والمساكين وأبناء السَّبيل وغيرهم من ذوي الحاجات، ومن المعلوم أنَّه لو كانت العدالة شرطاً في المستحقّ لتعذَّر غالباً على أبناء السَّبيل إثباتها، مع أنَّ الغالب فيهم، بل في مطلق الفقراء والمساكين عدم اتِّصافهم بالعدالة.

والحاصل: أنَّه لو كانت العدالة شرطاً في الاستحقاق للزم منه حرمان جل أبناء السَّبيل ومعظم الفقراء عن ذلك، وهو منافٍ لأدلَّة تشريع الزَّكاة.

ولكن مع ذلك كلّه، فالاحتياط - الَّذي هو ساحل بحر الهلكة - لا ينبغي تركه، وبالأخصّ عدم إعطاء الزَّكاة لتارك الصَّلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفِسْق، فإنَّ الاحتياط في عدم إعطاء هؤلاء أشدّ من غيره، والله العالم؛ هذا كلّه بالنِّسبة للفقير والمسكين.

وأمَّا غيرهما من الأصناف، فلا ريب في عدم اعتبار العدالة في المؤلَّفة قلوبهم، وأمَّا ابن السَّبيل والغارم فلا دليل على اعتبارها فيهما، كما لا دليل على اعتبارها في الرِّقاب وفي سبيل الله.

وأمَّا العاملون عليها، ففي الإرشاد والمهذب البارع والرَّوضة وغيرها الإجماع على اعتبارها فيهم، ونقله المصنف هنا، قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو الحُجَّة بعد اعتضاده بالتَّتبع، وبما في العمالة من

ولا تُعطى واجب النَّفقة، كالزَّوجة والولد. وفي رواية عمران القمِّيّ: يجوز للولد. وفي رواية أخرى: يُعطى ولد البنت. وتُحملان على المندوبة[١].

تضمُّن الاستئمان، وقد سمعت ما في الصَّحيح من أنَّه لا يُوكل بها إلَّا ناصحاً شفيقاً أميناً... ولا أمانة لغير العدل».

وفيه: ما ذكرناه في الأمر الثَّالث عند الكلام عن أصناف المستحقِّين عند قول الماتن هناك: «والعاملون، هم السُّعاة...»، من الاكتفاء بالأمانة والوثاقة والشَّفقة، وعدم اعتبار العدالة في العاملين، فراجع ما ذكرناه، فإنَّه مهمّ.

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوَّل: يشترط في المستحقّ أن لا يكون ممَّنْ تجب نفقته على المزكّي، فلا يجوز إعطاء زكاته له من باب الإنفاق، أي إعطاؤه للنَّفقة اللازمة من المأكل والمشرب والمسكن والملبس.

الثَّاني: هل يجوز إعطاء زكاته له من باب التَّوسعة، - أي يُعطيهم من الزَّكاة لغير المأكل والمشرب والملبس والمسكن، - أم لا؟

الثَّالث: هل يجوز للمزكِّي أن يدفع زكاته إليه إذا كان عنده مَنْ تجب نفقته عليه، لا على المزكّي، كالزَّوجة للوالد، أو الولد والمملوك لهما، ونحو ذلك، يدفعها إليه لينفقها عليهم؟

أمَّا الأمر الأوَّل: المعروف بين الأعلام أنَّه يُشترط في المستحقّ أن لا يكون ممَّنْ تجب نفقته على المزكِّي: كالأبوَيْن وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، من الذُّكور أو من الإناث، والزَّوجة الدَّائمة،

. . . . . .

والمملوك، فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق - أي النَّفقة اللازمة - مع قدرة المنفق وبذله.

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه مع القدرة عليها والبذل لها، كما اعترف به في السَّرائر، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، فضلاً عن محكيِّه في التَّذكرة والتَّحرير وفوائد الشَّرائع والمدارك، بل في المحكيّ عن المنتهى أنَّه قول مَنْ يُحفظ عنه العلم. . . .».

وفي المدارك: «أجمع الأصحاب على أنَّه يُشترط في مستحقّ الزَّكاة لفقره أن لا يكون ممَّنْ تجب نفقته على المالك. . .».

أقول: يدلّ على ذلك - مضافاً إلى التَّسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً، بحيث أصبحت المسألة من المسلَّمات - جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام «خمسة لا يُعطَون من الزكاة شيئاً: الأب، والأم، والولد، والمملوك، والمرأة؛ وذلك أنهم عياله لازمون له»[١].

ومنها: موثَّقة إسحاق بن عمَّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في حديث -«قال: قلتُ: فمَنِ الَّذي يلزمني من ذوي قرابتي حتَّى لا أحتسب الزَّكاة عليهم؟ قال: أبوك وأُمُّك، قلتُ: أبي وأُمي؟ قال: الوالدان والولد»[٢]، وظاهرها المفروغيَّة من ذلك عند الرَّاوي، وما ذلك إلَّا لوضوحه.

ومنها: رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام «قال في الزَّكاة:

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

.....

يُعطى منها الأخُ والأُختُ والعمُّ والعمَّةُ والخالُ والخالةُ، ولا يُعطى الجدُّ ولا الجدّة»[١]، ولكنَّها ضعيفة بأبي جميلة.

ومنها: مرفوعة العدَّة إلى أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال: خمسة لا يُعطون من الزَّكاة: الولد والولدان والمرأة والمملوك؛ لأنَّه يُجبر على النَّفقة عليهم»[٢]، وهي ضعيفة بالرَّفع.

ومنها: موثقة أبي خديجة المتقدِّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تُعطِ من الزَّكاة أحداً ممَّنْ تعول...»[٣].

وهناك روايتان معارضتان للرِّوايات المتقدِّمة:

الأُولى: مكاتبة عمران بن إسماعيل القمِّيّ «قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الثَّالث عليه السلام: إنَّ لي ولداً رجالاً ونساءً، أفيجوز أن أُعطيهم مِنَ الزَّكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام: إنَّ ذلك جائز لك»[٤].

الثَّانية: مرسلة محمَّد بن جزّك «قال: سألتُ الصَّادق عليه السلام: أدفع عُشر مالي إلى ولد ابنتي؟ قال: نعم، لا بأس»[٥].

وفيهما - مضافاً إلى ضعف سندهما؛ الأُولى: بجهالة عمران بن إسماعيل بن عمران القمِّي، والثَّانية: بالإرسال -: أنّ الأعلام قد أعرضوا عنهما.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.
(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.
(٥) الوسائل باب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

. . . . . .

مع احتمال أن يكون المراد من قوله في مكاتبة عمران: «إن لي رجالاً ونساءً» الأقارب الذين يصلح إطلاق الولد عليهم مجازاً، كما عن المنتهى، كما أنَّه يُحتمل أن يكون المراد من قوله: «أفيجوز أن أُعطيهم من الزكاة. . .» الزَّكاة المندوبة، كما أنَّه يُحتمل عدم تمكُّن الوالد من الإنفاق عليهم، إلى غير ذلك من الاحتمالات.

الأمر الثَّاني: المعروف بين الأعلام أنَّه لا يجوز للمالك أن يدفع زكاته لمَنْ تجب عليه نفقتهم - وهم الأب والأم والولد والزَّوجة والمملوك - للتَّوسعة عليهم، أي يدفع لهم غير المأكل والمشرب والملبس والمسكن.

وبالمقابل، فقد ذهب بعض الأعلام - منهم المحقِّق والشَّهيد الثَّانيان رَحِمَهُمَا اللهُ - إلى الجواز، وأنَّ الممنوع فقط هو خصوص النَّفقة الواجبة.

وقد يستدلُّ للقائل بالجواز بعدَّة أدلَّةٍ:

منها: إطلاقات الكتاب المجيد والسُّنّة النَّبويّة الشَّريفة، فإنَّ مقتضى الإطلاق هو جواز إعطاء كلِّ فقيرٍ، وهؤلاء فقراء؛ إذ لا يخرجون بمجرَّد النَّفقة عليهم بالنَّفقة اللَّازمة عن عنوان الفقر.

وفيه: أنَّ هذا الإطلاق مقيَّد بما دلّ على المنع من إعطاء واجبي النَّفقة.

إن قلت: إنَّ أدلَّة المنع من إعطاء واجب النَّفقة مختصَّة بالدَّفع للقوت اللَّازم، فلا تشمل الدَّفع للتَّوسعة.

. . . . . .

قلتُ: نعم، هذا يتمّ لو كان الدَّليل على المنع مختصّاً بمرفوعة العدَّة المتقدِّمة، حيث ورد في ذيلها: «لأنَّه يُجبر على النَّفقة عليهم»، حيث إنَّها ظاهرة في النَّفقة الواجبة التي يُجبر على دفعها عند الامتناع، ولكنَّها ضعيفة كما عرفت.

وأمَّا لو كان الدَّليل على المنع هو موثَّقة إسحاق بن عمَّار، فلا يرد هذا الكلام حينئذٍ؛ لخلوّها من التَّعليل، وكذا لو كان الدَّليل على المنع هو صحيحة عبد الرَّحمان بن الحجّاج المتقدِّمة، فإنَّ التَّعليل فيها: «وذلك أنَّهم عياله لازمون له» ظاهرٌ في عموم المنع؛ إذ يُستفاد منه أنَّ المناط في المنع هو كونهم عياله، وأنَّه ملزم بالقيام بشؤونهم، وهذا يشمل جميع موارد الإنفاق، حتَّى المبنيّ على التَّوسعة، بل إعطاؤه الزَّكاة لهم للتَّوسعة لا يعدّ عند العرف إيتاءً للزَّكاة؛ ضرورة رجوع التَّوسعة على عياله إليه، لأنَّ الإنسان همُّه في كسبه وتعبه عياله.

ومن جملة الأدلَّة المستدلّ بها للجواز: موثَّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عنِ الرَّجل يكون له ألف درهم يعمل بها، وقد وجب عليه فيها الزَّكاة، ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكُسْوتهم، ولا يسعه لأُدمهم، وإنَّما هو ما يقوتهم في الطَّعام والكُسْوة، قال: فَلْينظر إلى زكاة ماله ذلك فَلْيخرج منها شيئاً قلَّ أو كثر فيعطيه بعض مَنْ تحلُّ له الزَّكاة، وليعد بما بقي من الزَّكاة على عياله فَلْيشترِ بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم. . .»[1].

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

. . . . . .

ومنها: موثقة إسحاق بن عمَّار «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم، وله عشر من العيال، وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً، وليست له حرفة بيده إنَّما يستبضعها، فتغيب عنه الأشهر، ثمَّ يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزَّكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتّسع عليهم بها النَّفقة؟ قال: نعم، ولكن يخرج منها الشَّيء الدِّرهم»[1].

ولكنَّ ظاهر هاتَيْن الرِّوايتَيْن هو زكاة مال التِّجارة المستحبّ، والتَّعدي منها إلى الزَّكاة الواجبة يحتاج إلى دليل.

وعليه، فيكون المراد من هاتَيْن الرِّوايتَيْن بيان أولويَّة مراعاة استحباب التَّوسعة من إخراج زكاة التِّجارة، أي ترجيح التَّوسعة على العيال على أداء زكاة مال التِّجارة. ومنه يعلم الحال في موثقة أبي خديجة المتقدِّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تعطِ مِنَ الزَّكاة أحداً ممَّنْ تعول، وقال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً، قال: ليس عليه زكاةٌ، ينفقها على عياله، يزيدها في نفقتهم وفي كُسْوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فَلْيقسِّمها في قوم ليس بهم بأس، أعفَّاء عن المسألة، لا يسألون أحداً شيئاً، وقال: لا تُعطينّ قرابتك الزَّكاة كلّها، ولكن أعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين، وقال: الزَّكاة تحلّ لصاحب الدَّار، والخادم، ومَنْ كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال، ويجعل

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

. . . . . .

زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله، يُوسّع عليهم»[١]، فإنَّ هذه الموثقة، وإن لم يُفرض فيها أنَّ الخمسمائة معدَّةٌ للتِّجارة، إلَّا أنَّها مثل الرِّوايتَيْن المتقدِّمتَيْن، لكون الجميع على مذاق واحد، على أنَّه يُحتمل في الجميع أن يكون المراد غير واجبي النَّفقة من عياله.

والخلاصة: أنَّ الإنفاق الممنوع من احتسابه زكاة شامل للتَّوسعة عليهم، خصوصاً بملاحظة نُدرة الاقتصار على أقلّ الواجب من المنفقين، بل عادة النَّاس هو الإنفاق على عيالهم للتَّوسعة أكثر ممَّا ينفقون النَّفقة الواجبة، فلا يحتاجون للزَّكاة للتَّوسعة عليهم.

والنَّتيجة في نهاية المطاف: أنَّه لا يجوز إعطاء زكاته إياهم للتَّوسعة عليهم، والله العالم.

الأمر الثَّالث: المعروف بين الأعلام أنَّه يجوز دفع الزَّكاة إليهم إذا كان عندهم مَنْ تجب نفقته عليهم لا عليه، كالزَّوجة للوالد أو الولد والمملوك لهما، ونحو ذلك، يدفعها إليهم لينفقها عليهم؛ وذلك لإطلاق الأدلَّة، أي جواز الدَّفع لكلِّ فقيرٍ، واختصاص أدلَّة المنع بغير ذلك؛ إذِ التَّعليل في صحيحة عبد الرَّحمان بن الحجَّاج المتقدِّمة ظاهر فيمَنْ هو لازم للمزكيّ، والإنفاق على زوجة الوالد أو زوجة الولد ليس لازماً للمزكيّ، فلا يشمله الحديث حينئذٍ.

ثمَّ إنَّه بقي التَّنبيه على أمر، وهو أنَّ الممنوع إعطاؤه لواجبي النَّفقة هو ما كان من سهم الفقراء والمساكين ولأجل الفقر، وأمَّا إذا كان

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.

ولو أخذ من غير المخاطب بالإنفاق، فالأقرب: جوازه، إلَّا الزَّوجة، إلَّا مع إعسار الزَّوج، وفقرها[١].

واجب النفقة مصداقاً لأحد السِّهام الأخرى كسهم العاملين أو الغارمين أو المؤلَّفة قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السَّبيل أو الرِّقاب، فلا مانع، بل جوازه متسالم عليه، إذِ الممنوع هو دفع الزَّكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين دون غيرهما من بقية السِّهام، لشمول اطلاقات الأدلَّة لذلك، وقصور أدلَّة المنع عن شموله، كما عرفت.

مضافاً إلى ما دلَّ على جواز قضاء دين الأب من سهم الغارمين، كما في موثَّقة إسحاق بن عمَّار «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دَين، ولأبيه مؤونة، أيُعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، ومَنْ أحقُّ من أبيه؟!»[١].

وفي حسنة زرارة «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ حلَّت عليه الزَّكاة ومات أبوه وعليه دَين، أيُؤدِّي زكاته في دين أبيه وللإبن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دَين لم يعلم به يومئذٍ، فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث، ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دَين أبيه، فإذا أدَّاها في دَين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه»[٢].

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوَّل: هل يجوز لمَنْ تجب نفقته على غيره - غير الزَّوجة - أن

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

.....

يأخذ الزَّكاة من غير مَنْ تجب عليه نفقته، إذا لم يكن من تجب عليه نفقته قادراً على الإنفاق، أو كان قادراً، ولكن لم يكن باذلاً؟

الثَّاني: نفس الأمر الأوَّل، إلَّا أنَّه كان قادراً على الإنفاق، وكان باذلاً بلا مِنَّة.

الثَّالث: هل يجوز للزوجة أخذ الزكاة في صورة عدم قدرة زوجها على الإنفاق؟ أو قدرته، ولكن لم يكن منفقاً عليها؟ وفي صورة قدرته على الإنفاق وبذله للنَّفقة؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام هو جواز أخذ الزكاة من غير مَنْ تجب عليه النفقة، وفي المدارك: أنَّه كذلك «قولا واحداً».

أقول: لم يُخالف في المسألة أحد على الإطلاق، فهو متسالم عليه بينهم، ويدلّ عليه - مضافاً إلى التَّسالم - إطلاقات الأدلَّة.

ويدلُّ عليه أيضاً: صحيحة عبد الرَّحمان بن الحجاج الآتية - إن شاء الله تعالى -، ويُلحق به ما لو كان باذلاً مع المنَّة.

الأمر الثَّاني: ذهب جماعة من الأعلام - منهم العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التَّذكرة - إلى المنع من تناول الزَّكاة من غير المخاطب بالإنفاق.

وقد يستدل لهم بدليلَيْن:

الأوَّل: ما ذكره العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التَّذكرة، وهو حصول الكفاية لهم بما يصلهم من النَّفقة الواجبة الموجب لصدق الغنى، فأشبهوا مَنْ له عقار يستعين بأجرته.

وفيه: أنَّه يمنع صدق الغنى بذلك، ولذا لم يكن إشكال ظاهر في

. . . . . .

جواز إعطاء عيال المُوسر الباذل إذا لم يكن واجب النَّفقة عليه، والفرق بينهما باللُّزوم وعدمه ليس بفارق.

وأمَّا قوله: «فأشبهوا من له عقار...»، فهو قياس لا نقول به.

أضف إلى ذلك: أنَّه قياس مع الفارق، كما لا يخفى.

الدَّليل الثَّاني: إطلاق بعض نصوص المنع من إعطاء واجب النَّفقة الشَّامل لغير المنفق، كما في صحيحة عبد الرحمان بن الحجَّاج المتقدِّمة: «خمسة لا يعطون من الزَّكاة شيئاً...»، وكما في رواية زيد الشَّحام المتقدِّمة أيضاً، حيث ورد فيها: «لا يُعطى الجدّ والجدَّة...».

وفيه - مضافاً إلى ضعف رواية زيد الشَّحام بأبي جميلة - أنَّ المراد منهما أنَّ المزكِّي لا يُعطي أباه ولا ولده ولا مملوكه...، وأنَّ المزكِّي لا يُعطي جدّه ولا جدّته.

وعليه، فالحكم مختصٌّ به، ولا يشمل غيره.

وبالجملة، فإنَّ دعوى الإطلاق ليست تامة.

ومن هنا ذهب جماعة كثيرة من الأعلام إلى الجواز: منهم العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في جملة من كتبه - غير التَّذكرة - والمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، وفي البيان، والمحقق الثَّاني رَحِمَهُ اللَّهُ في فوائد الشرائع، وصاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ، وصاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ. **وهو مقتضى الإنصاف عندنا**.

وقدِ استدلّ لذلك بدليلَيْن:

الأوَّل: أنَّ موضوع الزَّكاة هو الفقير، وهو حاصل في المقام، ومجرَّد لزوم الإنفاق عليه غيرُ كافٍ في صِدْق الغنى عليه؛ إذِ الغني مَنْ

.....

يملك مؤونته فعلاً أو قوَّة، وهو غير حاصل في المقام، ومجرَّد لزوم الإنفاق شرعاً لا يكفي في تحقُّق الغنى.

وعليه، فيندرج في إطلاق أدلّة دفع الزكاة إلى الفقير.

الدَّليل الثَّاني: صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «قال: سألتُه عَنِ الرَّجل يكون أبوه أو عمُّه أو أخوه يكفيه مؤنته، أيأخذ من الزَّكاة فيتوسَّع به إن كانوا لا يُوسّعون عليه في كلِّ ما يحتاج إليه؟ فقال: لا بأس»[1].

ولكن قد يُستشكل في دلالة هذه الصَّحيحة؛ لأنَّها ظاهرة في جواز الأخذ للتَّوسعة إذا كانوا لا يوسِّعون عليه، ومحلّ كلامنا في غير موارد التَّوسعة، وهو أخذ الزَّكاة للقوت.

وبالجملة، فإنَّ هذه الصَّحيحة لا تنهض دليلاً للمقام.

وعليه، فالدَّليل الأوَّل هو المتعيّن.

الأمر الثَّالث: المعروف بين الأعلام أنَّه لا يجوز للغير دفع الزَّكاة إلى زوجة المُوسر مع البذل؛ لأنَّ نفقتها كالعوض عن بضعها، ولذا يضمنها المنفق إذا لم يؤدِّها، بخلاف نفقة الوالد والولد، فالحكم بوجوب النَّفقة على الولد أو الوالد تكليف محض لا يستتبع الحكم الوضعيّ، بخلاف الزَّوجة، فإنَّها تملك النَّفقة في ذمَّة الزَّوج، بحيث لو لم يعطها يكون مديناً لها.

وعليه، فهي مالكة للنَّفقة، فلا تكون فقيرةً من هذه الجهة.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

.....

اللَّهمّ إلَّا أن يُقال: إنَّها تملك عليه النَّفقة يوماً فيوماً، ومثله لا يخرجها عن حدِّ الفقر الَّذي هو عدم ملك مؤنة السَّنة.

وأمَّا إلحاقها بذي الصّنعة الَّذي يظهر من دليل منعه من الزَّكاة أنّ المراد من الفقير الفقير بالفعل أو القوَّة، وأنَّ ذا الصّنعة غنيّ بالقوَّة؛ باعتبار ما هو فيه من الاستعداد، فتكون الزَّوجة من أفراده.

فهو أوَّلًا: قياس.

وثانياً: أنَّه قياس مع الفارق بالدَّليل.

لذا، فإن كان هناك تسالم على عدم الجواز فبه، وإلَّا فالأحوط وجوباً عدم تناولها للزَّكاة، مع كون الزَّوج مُوسراً وباذلاً.

وأمَّا مع امتناع الزَّوج عن الإنفاق، فمع إمكان إجباره على البذل فلا تتناول الزَّكاة أيضاً؛ لأنَّ الامتناع من الإنفاق مع إمكان الإجبار لا يُوجب انتفاء الغنى بالقوَّة - بناءً على أنَّها غنيّة بالقوَّة، على خلاف في المسألة - كامتناع المديون مع تمكن الدَّائن من إجباره على أداء دَينه.

نعم، مع صعوبة الإجبار، وعدم إقدام أمثالها عليه، يجوز دفع الزَّكاة إليها؛ هذا كلّه بالنِّسبة لنفقتها.

وأمَّا غير نفقتها، كما إذا كان عندها مَنْ تعوله من مملوك أو غيره، أو عليها دين، فيجوز لها تناول الزَّكاة من غير الزَّوج؛ لإطلاق الأدلة السالم عن المعارض، ووجوب نفقتها على الزَّوج لا يجعلها غنيَّةً بمعنى ملك مؤونة السَّنة لها ولمَنْ تعول، بل أشرنا سابقاً إلى جواز تناولها من الزَّوج المنفق من هذه الحيثيّة، والله العالم.

ويجوز للزَّوجة إعطاء زوجها[١]، وإعطاء الزَّوجة المستمتع بها[٢]، وفي إعطاء النَّاشز على القول بجواز إعطاء الفاسق تردُّد، أشبهه الجواز[٣].

---

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يجوز للزَّوجة دَفْع زكاتها إلى الزَّوج مع استحقاقه وإن أنفق عليها منها؛ وذلك لإطلاق الأدلَّة، وانتفاء المانع؛ لأنَّ الممنوع هو دفع الزَّوج زكاته لزوجته الدَّائمة؛ باعتبار أنَّها واجبة النَّفقة ولازمة عليه، وهذا بخلاف العكس.

ونقل عن ابن بابويه رَحِمَهُ اللَّهُ المنع من إعطائه مطلقاً - أي سواء أنفق عليها منها أم لا -. وعن ابن الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ الجواز، لكن لا يُنفق عليه منها ولا على ولدها، ولكن لا دليل على ما ذكراه.

(٢) المعروف بين الأعلام أنه يجوز دَفْع الزَّكاة إلى الزَّوجة المتمتع بها، سواء أكان المعطي هو الزَّوج أم غيره، وسواء أكان للإنفاق أم للتَّوسعة، وذلك لعدم وجوب نفقتها.

وحكي القول بالمنع عن بعض الأعلام لإطلاق بعض الروايات.

وفيه: أنَّه لو سُلِّم بوجود هذا الإطلاق، إلَّا أنَّه مقيَّدٌ بصحيحة عبد الرَّحمان بن الحجَّاج المتقدِّمة، حيث ورد في الذَّيل: «وذلك أنَّهم عياله لازمون له»، فإنَّ التَّعليل بلزوم النَّفقة حاكمٌ على ذلك الإطلاق - على فرض وجوده -، فيُقيَّد به، والله العالم.

(٣) ذهب المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى جواز دفع الزَّكاة إلى الزَّوجة الدَّائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النُّشوز، تفريعاً على القول بجواز إعطاء الفاسق؛ لأنَّها عاصية من جهة النُّشوز.

أمَّا المعقود عليها ولمَّا تبذل التَّمكين ففيها وجهان مرتّبان، وأولى بالمنع. ولو قلنا: باستحقاقها النَّفقة فلا إعطاء[(١)].

ولا تُعطى الهاشميّ إلَّا من قبيله، أو قصور الخمس، فيُعطى التَّتمة لا غير على الأقوى[(٢)].

وقد يستدلُّ للجواز: باندراجها في إطلاق الأدلَّة السَّالمة عن المعارضة، بعد سقوط وجوب الإنفاق عليها.

وذهب كثير من الأعلام إلى عدم الجواز، منهم المحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ في المعتبر، حيث قال: «لا تُعطى الزَّوجة من سهم الفقراء والمسكنة - مطيعةً كانت أم عاصيةً - إجماعاً؛ لتمكنها من النَّفقة».

أقول: ما ذهب إليه المشهور من المنع هو الأقوى؛ لتمكُّنها من تحصيل النَّفقة بإزالة المانع - وهو النُّشوز - بعد وجود المقتضي، وهو كونها زوجةً دائمةً.

وعليه، فيصدق عليها الغنى عرفاً، وأنَّها ليست فقيرةً.

ومنه تعرف أنَّ القول: باندراجها في إطلاق الأدلة السَّالمة عن المعارض، في غير محلِّه.

(١) المعقود عليها ولمَّا تبذل التَّمكين هي أولى بالمنع من النَّاشز، وقد اتَّضح الحكم ممَّا تقدَّم.

(٢) يقع الكلام في سبعة أمور:

الأوَّل: يُشترط أن لا يكون المستحقّ هاشمياً إذا كانت الزَّكاة من غيره.

الثَّاني: لا فرق في الصَّدقة المحرَّمة عليهم بين أن تكون من سهم الفقراء، وبين غيره من السِّهام.

.....

الثَّالث: يجوز للهاشميّ أخذ زكاة الهاشميّ من غير فرق بين السِّهام أيضاً.

الرَّابع: يجوز للهاشميّ أخذ زكاة غير الهاشميّ مع الاضطرار إليها، وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه.

الخامس: هل المحرَّم من صدقات غير الهاشميّ عليه مخصوص بزكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة، أم يشمل الصَّدقات الواجبة غير الزَّكاتَيْن، كالكفَّارات والصَّدقات المنذورة والموصى بها للفقراء وردّ المظالم، إذا كان مَنْ يُدفع عنه من غير الهاشميّ؟

السَّادس: يجوز للهاشميّ أن يتناول الصَّدقة المندوبة من هاشميّ وغيره.

السَّابع: هل تختصُّ حرمة الصدقة بمَنْ كانوا من ولد هاشم أم لا؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فلا إشكال بين الأعلام في أنَّه لا تحلّ للهاشميّ زكاة غيره الواجبة، وفي المدارك: «أجمع علماء الإسلام كافَّةً على أنَّ الصَّدقة المفروضة من غير الهاشميّ محرَّمة على الهاشميّ، حكاه في المنتهى، والنُّصوص الواردة به من الطَّرفَيْن مستفيضة...».

وفي الحدائق: «وهو محلّ إجماع من علماء الخاصَّة والعامَّة»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بين المؤمنين، بل وبين المسلمين، بل الإجماع بقسمَيْه عليه، بل المحكيّ منهما متواتر كالنُّصوص التي اعترف غير واحد بكونها كذلك إكراماً لهم بالتَّنزيه عن أوساخ النَّاس التي هي من الرِّجس الذي أذهب الله عنهم وطهَّرهم عنه تطهيراً، فحرَّمه

. . . . . .

عليهم وعوَّضهم عنه الخمس، من غير فرق بين أهل العصمة منهم وبين غيرهم. . . ».

أقول: يدلُّ عليه - مضافاً إلى التَّسالم بين علماء المسلمين قديماً وحديثاً، بحيث أصبحت المسألة من الواضحات - الأخبار الكثيرة التي لا يبعد التواتر المعنويّ فيها، ونحن نقتصر على بعض روايات أهل البيت عليهم السلام.

- وأمَّا روايات العامَّة الواردة عنهم، فلا حاجة لذكرها -:

منها: صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنّ أُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السَّهم الَّذي جعل الله عزوجل للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا بني عبد المطلب! إنَّ الصَّدقة لا تحلّ لي ولا لكم، ولكنَّي قد وُعدت الشَّفاعة - إلى أن قال: - أتروني مُؤثِراً عليكم غيركم»[1].

ومنها: حسنة محمَّد بن مسلم وأبي بصير وزرارة كلّهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّ الصَّدقة أوساخ أيدي النَّاس، وإنَّ الله قد حرَّم عليَّ منها ومن غيرها ما قد حرَّمه، وإنَّ الصَّدقة لا تحلُّ لبني عبد المطلب. . .»[2].

ومنها: صحيحة ابن سنان - يعني عبد الله - عن أبي عبد

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

.....

الله عليه السلام «قال: لا تحلُّ الصَّدقة لولد العباس، ولا لنظرائهم من بني هاشم»[١]، وكذا غيرها من الرِّوايات.

ولا يُعارض هذه الرِّوايات معتبرة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال: أعطوا الزَّكاة مَنْ أرادها من بني هاشم، فإنَّها تحلُّ لهم، وإنَّما تحرم على النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى الإمام الذي من بعده، وعلى الأئمَّة عليهم السلام»[٢]، والرِّواية معتبرة، فإنَّها، وإن كانت ضعيفةً بطريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله بمحمَّد بن علي أبي سمينة المعروف بالكذب، إلَّا أنَّها موثقة بطريق الشَّيخ رحمه الله، كما أنَّها صحيحة بطريق الكلينيّ رحمه الله.

وعليه، فتضعيف صاحب المدارك رحمه الله لها في غير محلِّه، قال في المدارك: «وأبو خديجة ضعَّفه الشَّيخ في كتاب الرجال».

أقول: الَّذي ضعَّفه الشَّيخ رحمه الله هو أبو خديجة سالم بن أبي سلمة، لا سالم بن مكرم الجمال، وهما شخصان، لا شخص واحد.

ومهما يكن، فقد حملها جماعة من الأعلام على حال الضرورة، منهم الشَّيخ رحمه الله في التّهذيب، قال: «ويكون وجه اختصاص الأئمَّة عليهم السلام منهم بالذِّكر في الخبر أن الأئمَّة عليهم السلام لا يضطرّون إلى أكل الزَّكوات والتّقوُّت بها، وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون إلى ذلك»، وذكر صاحب الجواهر رحمه الله أنَّه

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

. . . . . .

يمكن حملها «على بعض الصَّدقات المندوبة التي يختصّ بالرِّفعة عنها منصبّ النُّبوّة والإمامة».

أقول: إن أمكن حَمْلها على بعض هذه الوجوه - كما لا يبعد - فبه، وإلَّا فيرد علمها إلى أهلها عليهم السلام، وهم أدرى بها بعد كون الحكم بحرمة الأخذ من الزكاة مقطوعاً به، كما عرفت.

الأمر الثَّاني: ذكر جماعة من الأعلام - **وهو مقتضى الإنصاف عندنا** - أنَّه لا فرق بين سهم الفقراء والمساكين وغيرهما من سائر السِّهام، ويقتضيه إطلاق الأدلَّة.

مضافاً إلى تصريح صحيحة العيص المتقدِّمة بحرمة سهم العاملين عليها، الَّذي هو كالعوض عن العمل، فغيره أولى.

وحُكي عن كشف الغطاء رحمه الله التّأمُّل في حرمة سهم سبيل الله وسهم المؤلّفة قلوبهم والرِقاب مع فرضهما بارتداد الهاشميّ أو كونه من ذرية أبي لهب، ولم يكن في سلسلة مسلم، وأمَّا فرض الرِّقاب فكما لو تزوَّج الهاشمي أمةً، واشتُرط عليه رقِيّة الولد - إن قلنا: بصحَّة الشَّرط وحصول الرِّقيَّة -.

وكأنَّ الوجه في تأمُّل كاشف الغطاء رحمه الله: هو التَّعليل في بعض الرِّوايات: «بأنها أوساخ أيدي النَّاس» الدَّالّ على أنَّ منعهم إياها تكريم لهم، وهو غير منطبق على سهم المؤلَّفة؛ لعدم استحقاقهم هذا التَّكريم ولا على سهم الرِّقاب؛ لعدم تصرفهم فيه بوجه، وإنَّما يدفع إلى المالك عوضاً عن رقابهم.

ولكن لا يخفى عليك: أنَّه لا يمكن التَّعليل بذلك في مقابل

. . . . . .

إطلاقات الأدلَّة، لا سيَّما وأنَّ التَّعليل بأنّها أوساخ النَّاس هو حكمة، وليس علَّةً يدور الحكم مدارها.

نعم، يصحّ ما ذكره في بعض أفراد سهم سبيل الله ممَّا لا يعدّ صدقة عليهم، كما لو كان هناك وقف عامّ متخذ من الزَّكاة، فإنَّ الهاشميّ ينتفع به كما ينتفع غيره؛ وذلك لخروجها فعلاً عن عنوان الزَّكاة، واندراجها تحت عنوان الوقف العامّ، وإن كانت متخذةً من الزَّكاة، فإنَّها نظير تناول الهاشميّ الزَّكاة بهبة ونحوها عن يد مستحقّها بعد وصولها إليه.

وقد رُوي: «أنَّ بريرة مولاة عائشة تُصُدِّق عليها بلحم، فأهدته إلى رسول الله ﷺ، فعلَّقته عائشة وقالت: إنَّ رسول الله ﷺ لا يأكل لحم الصدقة، فجاء رسول الله ﷺ واللحم معلَّق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم يُطبخ؟ فقالت: يا رسول الله، صُدِّق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال ﷺ: هو لها صدقة، ولنا هدية، ثمَّ أمر بطبخه»[1]، والرِّواية حسنة.

الأمر الثَّالث: المعروف بين الأعلام أنَّه يجوز للهاشميّ أخذ زكاة الهاشميّ، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسمَيْه عليه، بل المحكيّ منهما مستفيض كالنُّصوص...»، وفي المدارك: «وهذا الحكم - أعني جواز تناول الهاشميّ زكاة مثله - مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً، وعزاه في المنتهى إلى علمائنا مقروناً بدعوى الإجماع عليه...».

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح٢.

. . . . . .

أقول: يدلّ عليه - مضافاً إلى التَّسالم بين الأعلام، ومضافاً إلى العمومات - عدَّة من الرِّوايات بلغت حدَّ الاستفاضة:

منها: موثَّقة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلتُ له: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض، تحلّ لهم؟ فقال: نعم، صدقة الرَّسول صلى الله عليه وآله وسلم تحلُّ لجميع النَّاس من بني هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، ولا تحلّ لهم صدقات إنسان غريب»[١].

ومنها: موثقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصَّدقة التي حُرِّمت على بني هاشم، ما هي؟ فقال: هي الزَّكاة، قلتُ: فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم»[٢]، وهي، وإن كانت ضعيفةً بطريق الشَّيخ رحمه الله، فإنَّ القاسم بن محمَّد الجوهريّ الواقع في السَّند غير موثَّق، إلَّا أنَّها موثَّقة بطريق الكلينيّ رحمه الله.

لا يُقال: إنَّ الرِّواية مرسلة بطريق الكلينيّ؛ لأنَّ ابن سماعة الواقع في السَّند رواها عن غير واحد.

فإنَّه يُقال: إنَّ هذا الإرسال لا يضرّ - كما أشرنا إليه في أكثر من مناسبة - للاطمئنان بوجود الثِّقة فيهم.

ومنها: صحيحة البزنطي عن الرِّضا عليه السلام «قال: سألته عن الصَّدقة، تحلُّ لبني هاشم؟ فقال: لا، ولكنَّ صدقات بعضهم على بعض تحلُّ لهم...»[٣].

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.
(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٨.

. . . . . .

ومنها: رواية أبي أسامة زيد الشحَّام عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عَنِ الصَّدقة التي حُرِّمت عليهم، فقال: هي الزَّكاة المفروضة، ولم يُحرِّم علينا صدقةَ بعضِنا على بعض»[1]، ولكنَّها ضعيفة بالمفضَّل بن صالح.

ومنها: مرسلة حمَّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصَّالح عليه السلام في حديث طويل «قال: وإنَّما جعل الله هذا الخمس خاصَّةً لهم - يعني: بني (عبد) المطَّلب - عوضاً لهم من صدقات النَّاس، تنزيهاً من الله لهم، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض»[2]، وهي ضعيفة بالإرسال، وكذا غيرها من الرِّوايات.

ولا يخفى عليك: أنَّه لا فرق في جميع السِّهام بالنِّسبة إلى بعضهم مع بعض، فلا بأس حينئذٍ باستعمال الهاشميّ على صدقات بني هاشم.

وجعله المصنِّف رحمه الله هنا - أي في الدُّروس كما سيأتي - احتمالاً، حيث قال: «ولو تولَّى الهاشميّ العمالة على قبيله احتُمل الجواز...».

ولكن كان عليه رحمه الله أن يجزم بالمسألة لإطلاق الأدلَّة.

ولعلَّ الوجه في احتمال عدم الجواز هو إطلاق صحيحة العيص المتقدِّمة. ولكنَّها محمولة على غير الفرض، والله العالم.

الأمر الرَّابع: المعروف بين الأعلام أنَّه يجوز للهاشميّ أن يأخذ

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

. . . . . .

زكاة غير الهاشميّ مع عدم كفاية الخمس، قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «أمَّا جواز تناول الزَّكاة للهاشميين مع قصور الخمس عن كفايتهم، فقال في المنتهى: إنَّ عليه فتوى علمائنا أجمع...».

أقول: ينبغي أنَّ نحرِّر محلّ النِّزاع في المقام قبل بيان حكم المسألة. فهل المجوز للتناول من الزَّكاة بمجرّد عدم كفايتهم من الخمس، وإن تمكَّنوا ممَّا هو جائز لهم مع الاختيار كزكاة مثلهم، والصَّدقات المندوبة، أو الواجبة غير الزَّكاة، بناءً على حلّها لهم؟ أم أنَّه لا يجوز التَّناول إلَّا عند الاضطرار، وعدم إمكان التعيُّش بشيءٍ من الوجوه المتقدِّمة.

ظاهر عبارات الأعلام هو الأوَّل، بلِ ادَّعى عليه الإجماع جماعة من الأعلام .

قال السّيِّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في الانتصار: «وممَّا انفردت به الإماميَّة: القول بأنَّ الصَّدقة إنَّما تحرم على بني هاشم إذا تمكّنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضاً عن الصَّدقة، فإذا حرموه حلّت لهم الصَّدقة، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك. دليلنا على صحَّة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردّد، ويقوّي هذا المذهب تظاهر الأخبار بأنّ الله تعالى حرّم الصَّدقة على بني هاشم وعوّضهم بالخمس عنها، فإذا سقط ما عوضوا به لم تحرم عليهم الصَّدقة...».

وفي الغنية - في شرائط المستحقّ -: «وأن لا يكون من بني هاشم المستحقّين للخمس المتمكنين من أخذه بدليل الإجماع المتكرر...»، وفي الخلاف: «تحلُّ الصَّدقة لآل محمَّد عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عند

. . . . . .

فوت خمسهم، أو الحيلولة بينهم وبين ما يستحقّونه من الخمس، وبه قال الإصطخريّ من أصحاب الشَّافعيّ، وقال الباقون من أصحابه: إنَّها لا تحلّ لهم؛ لأنَّها إنَّما حرّمت عليهم تشريفاً لهم وتعظيماً، وذلك حاصل مع منعهم الخمس، دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم. . .».

وفي المعتبر: «قال علماؤنا: «إذا مُنع الهاشميّون من الخمس حلَّت لهم الصَّدقة. . .».

وعن المنتهى: «أنَّ فتوى علمائنا أجمع على جواز تناول الزكاة مع قصور الخمس عن كفايتهم. . .»، إلى غير ذلك من عباراتهم التي ظاهرها التَّناول بمجرَّد عدم التمكُّن من الخمس، وإن تمكَّن ممَّا هو جائز له مع الاختيار، كزكاة مثله والصَّدقات المندوبة أو الواجبة غير الزَّكاة، بناءً على حلّها لهم، فلو جاز الاعتماد على مثل هذه الإجماعات لقلنا: بجوز التَّناول بمجرَّد عدم التّمكُّن من الخمس، وإن تمكّن ممَّا هو جائز له مع الاختيار، كما عرفت.

ولكنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد، وإنِ استفاض نقله، فهو غير حُجَّة، كما عرفت في أكثر من مناسبة.

وعليه، فالقول الآخر - وهو عدم جواز التَّناول إلَّا عند الاضطرار وعدم إمكان التّعيُّش بشيءٍ من الوجوه المتقدِّمة - **هو المتعيّن**؛ وذلك لموثَّقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: إنَّه لو كان العدل ما احتاج هاشميّ ولا مطَّلبي إلى صدقة، إنَّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثمَّ قال: إنَّ الرَّجل إذا لم يجد شيئاً حلَّت له الميتة، والصَّدقة لا تحلّ لأحد منهم إلَّا أن لا يجد شيئاً ويكون ممَّنْ

. . . . . .

يحلّ له الميتة»[1]. وعليّ بن محمَّد بن الزُّبير القرشيّ الواقع في إسناد الشَّيخ إلى ابن فضَّال هو من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته. وهي ظاهرة في اعتبار شدَّة الحاجة في جواز التَّناول، وأنَّ جواز التناول مقتصر على مقدار الضَّرورة، كتناول الميتة لمَنِ اضطرّ إليها.

وهذا **هو مقتضى الإنصاف عندنا**.

نعم، وقع الخلاف في تحديد الضَّرورة، وقد حُكي عن الآبي تقديرها بسدِّ الرَّمق.

أقول: وهو الَّذي تقتضيه موثَّقة زرارة المتقدِّمة.

وحُكي عن ابن فهد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره تقديرها يوماً فيوماً. وحُكي عن بعض أنَّه يأخذ كفاية السَّنة، إلَّا أن يرجى حصول الخمس في الأثناء.

وقيل: إنَّه لا يتقدّر بقدر، وعزاه في المختلف إلى الأكثر. **وهو الصَّحيح**؛ إذ لا خصوصيّة للتَّحديد باليوم أو اليوم واللَّيلة أو خصوص سدّ الرَّمق، ونحو ذلك، بل المناط كما عرفت هو صدق الضَّرورة، وهي تختلف باختلاف الحالات، فقد تندفع الضَّرورة بسدّ الرَّمق، وقد لا تندفع بأقلّ من أسبوع أو شهر أو أقلّ أو أكثر، فلا تحديد لها من حيث الزَّمان، فطالما هي متحقِّقة، فيجوز له التَّناول، وإلَّا فلا، والله العالم.

الأمر الخامس: قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثمَّ إنَّه قد يظهر من جماعة - كالسّيِّد والشَّيخ والمصنِّف والفاضل في جملة من كتبه - إلحاق جميع الصَّدقات الواجبة بالزَّكاة كالكفَّارة ونحوها، بل ربَّما ظهر

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

.....

من الثَّلاثة في الانتصار والخلاف والمعتبر الإجماع عليه، بل صرَّح بعضهم بأنَّ من ذلك الصَّدقة الواجبة بالنَّذر وأخويه، وآخر الصَّدقة الموصى بها، وثالث الهدي الواجب، وربّما كان مقتضى ذلك حرمة ردّ المظالم الواجبة عليهم، ضرورة كونها كالواجبة بالعارض بنذر ووصيّة ونحوهما، لكنَّه لا دليل صالح لذلك...».

وبالمقابل، ذهب جماعة كثيرة من الأعلام إلى أنَّ المحرَّم من صدقات غير الهاشميّ عليه إنَّما هو زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة، كالفاضل رَحِمَهُ اللهُ في القواعد والمقداد رَحِمَهُ اللهُ في التَّنقيح والمحقِّق الكركيّ رَحِمَهُ اللهُ في جامع المقاصد والشَّهيد الثَّاني رَحِمَهُ اللهُ في الرَّوضة والمسالك، وصاحب المدارك والسّيِّد الحكيم في المستمسك والسّيِّد أبي القاسم الخوئي وصاحب الجواهر رَحِمَهُمُ اللهُ.

بل قال: «لولا ما يظهر من الإجماع على اعتبار اتِّحاد مصرف زكاة المال وزكاة الفطرة بالنِّسبة إلى ذلك لأمكن القول بالجواز في زكاة الفطرة، اقتصاراً على المنساق من هذه النُّصوص من زكاة المال، خصوصاً ما ذكر فيه صفة التَّطهير للمال، الشَّاهد على كون المراد من غيره ذلك أيضاً، وكيف كان، فالَّذي يقوى الجواز مطلقاً، وإن كان الأحوط خلافه».

أقول: قد يستدلّ للقول الأوَّل - أي عموم الحكم لمطلق الصَّدقة الواجبة - بثلاثة أدلَّة:

الأوَّل: الإجماع المدَّعى من بعض الأعلام.

وفيه أوَّلًا: أنَّه غير حُجَّة، كما عرفت في أكثر من مناسبة.

. . . . . .

وثانياً: مع قطع النَّظر عن ذلك: أنَّه دليل لُبيّ، يُقتصر فيه على القدر المتيقَّن، وهو خصوص الزَّكاة من الصَّدقة الواجبة.

وأمَّا القول: بأنَّ معقد الإجماع مطلق.

ففيه: أنَّه لم يثبت الإطلاق من معقده.

وثالثاً: مع قطع النَّظر عن كلِّ ذلك: كيف يحصَّل مع ذهاب الكثير إلى خلافه؟

والخلاصة: أنَّ هذا الدَّليل الأوَّل ليس تامّاً.

الدَّليل الثَّاني: إطلاق النُّصوص المحرِّمة للصَّدقة، والتي منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدِّمة «قال: لا تحلّ الصَّدقة لولد العبّاس ولا لنظرائهم من بني هاشم»[1].

ومنها: حسنة محمَّد بن مسلم وأبي بصير وزرارة المتقدِّمة أيضاً عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّ الصَّدقة أوساخ أيدي النَّاس، وإنَّ الله قد حرَّم عليَّ منها ومن غيرها ما قد حرَّمه، وإنّ الصَّدقة لا تحلُّ لبني عبد المطلب. . .»[2]، وكذا غيرها.

وفيه أوَّلًا: أنَّ المنساق من هذه الرِّوايات الزَّكاة، لاشتمال بعضها على قوله عليه السلام بأنَّها: «أوساخ النَّاس»، كما في الحسنة المتقدِّمة وغيرها ممّا لم نذكره، وهذا مختصّ بالزَّكاة.

ثمَّ إنَّه لو سلَّمنا بانعقاد الإطلاق، إلَّا أنَّه مقيّد بما دلّ على أنَّ المحرَّم عليهم هو الزكاة، كما في جملة من النُّصوص:

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

. . . . . .

منها: موثقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصَّدقة التي حرِّمت على بني هاشم، ما هي؟ فقال: هي الزَّكاة، قلتُ: فتحلُّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم»[١]، وهي، وإن كانت ضعيفةً بطريق الشَّيخ رحمه الله بعدم وثاقة القاسم بن محمَّد الجوهريّ، إلَّا أنَّها موثَّقة بطريق الكلينيّ رحمه الله، وهي واضحة في حصر الحرمة بالزَّكاة فقط.

وعليه، فلو فرضنا الإطلاق في الرِّوايات السَّابقة، إلَّا أنَّها تقيّد بهذه الموثَّقة.

ومنها: رواية زيد الشحام المتقدِّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الصَّدقة التي حرّمت عليهم، فقال: هي الزَّكاة المفروضة، ولم يحرّم علينا صدقة بعضنا على بعض»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بالمفضَّل بن صالح.

الدَّليل الثَّالث: رواية جعفر بن إبراهيم الهاشميّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلتُ له: أتحلُّ الصَّدقة لبني هاشم؟ فقال: إنَّما تلك الصَّدقة الواجبة على النَّاس لا تحلُّ لنا، فأمَّا غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة، هذه المياه عامّتها صدقة»[٣].

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.
(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

. . . . . .

وفيه أوَّلًا: أنَّها ضعيفة؛ لأنَّ محمَّد بن إسماعيل الَّذي يروي عنه الكلينيّ هو البندقي النَّيشابوريّ المجهول، وليس ابن بزيع الثِّقة، كما لا يخفى.

وثانياً: مع قطع النَّظر عن ضعف السَّند، فإنَّ الظَّاهر من الصَّدقة الواجبة على النَّاس هي الزَّكاة؛ وذلك لكثرتها وكثرة الابتلاء بها، لاسيَّما زكاة الفطرة تكون واجبةً على جميع النَّاس.

وعليه، فإطلاق وجوب الصَّدقة في الكتاب المجيد والسُّنة النّبويّة الشَّريفة منزَّل على ذلك، وهذا بخلاف غيرها من الصَّدقات الواجبة التي تجب على نوع خاص من النَّاس مثل الكفارات الواجبة عند حدوث أسبابها، فلا يحسن التَّعبير عنها في الكتاب المجيد والسُّنة النَّبويّة الشَّريفة بالصَّدقة الواجبة.

وبالجملة، فإنَّ رواية جعفر بن إبراهيم الهاشميّ ظاهرة في خصوص الزَّكاة.

ثمَّ لو سلّمنا بصحة سندها، وإطلاقها، فهي مقيّدة بموثَّقة إسماعيل بن الفضل الهاشميّ المتقدِّمة، كما لا يخفى.

والخلاصة: أنَّ القول الثَّاني - وهو الاختصاص بالزَّكاة - هو المتعيّن.

ثمَّ إنَّه بقي الكلام: فيما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدَّمت عبارته، حيث قال: «بل لولا ما يظهر من الإجماع على اعتبار اتِّحاد مصرف زكاة المال وزكاة الفطرة بالنِّسبة إلى ذلك لأمكن القول بالجواز في زكاة الفطرة، اقتصاراً على المنساق من هذه النُّصوص من

. . . . . .

زكاة المال، خصوصاً ما ذكر فيه صفة التَّطهير للمال الشَّاهد على كون المراد من غيره ذلك أيضاً».

أقول: إنَّ المحرَّم من صدقات غير الهاشميّ عليه هو زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة بالاتِّفاق، إلَّا أنَّ الدليل عليه لا ينحصر بالإجماع، الَّذي هو في الواقع تسالم، بل ما دل على المنع من الزكَّاة في الرِّوايات الكثيرة يشمل زكاة الفطرة، بل في بعض الروايات أنَّ أوَّل زمان تشريع الزَّكاة لم تكن الزَّكاة حينئذٍ إلَّا زكاة الفطرة، كما في صحيحة هشام بن الحكم عن الصَّادق عليه السلام «أنَّه قال: التَّمر في الفطرة أفضل من غيره؛ لأنَّه أسرع منفعة، وذلك أنَّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه، قال: ونزلت الزَّكاة وليس للنَّاس أموال وإنَّما كانت الفطرة»[1].

ومن هنا يُعرف أنَّ زكاة الفطرة داخلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] - الآية -، بل هي القدر المتيقَّن منها؛ باعتبار أنَّ تشريعها كان قبل تشريع زكاة المال، كما في صحيحة هشام بن الحكم المتقدِّمة.

وفي بعض الرِّوايات تفسير الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، بزكاة الفطرة، ولكنَّها ضعيفة، مثل رواية إسحاق بن عمَّار المرويّة في تفسير العياشيّ «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾؟ قال: هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين»[2]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح٨.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح١١.

. . . . . .

ومثل رواية إسحاق بن المبارك «قال: سألتُ أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة، أهي ممَّا قال الله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾؟ فقال: نعم...»[1]، وهي ضعيفة بجهالة إسحاق بن المبارك، وكذا غيرها، والله العالم بحقائق أحكامه.

الأمر السَّادس: المعروف أنَّه يجوز للهاشميّ أن يتناول الصَّدقة المندوبة من هاشميّ وغيره، قال في المدارك: «هذا قول علمائنا، وأكثر العامَّة...»، وفي الحدائق: «ظاهر كلام جملة من الأصحاب الاتِّفاق على جواز أخذ الهاشميّ للصَّدقة المندوبة، ونُقل عن العلَّامة في المنتهى أنَّه نسبه إلى علمائنا وأكثر العامَّة...»، وفي الجواهر: «يجوز للهاشمي غير النَّبيّ والأئمَّة (عليهم الصَّلاة والسَّلام) أن يتناول المندوبة من هاشميّ وغيره، بلا خلاف أجده فيه بيننا، كما اعترف به غير واحد، بل الإجماع بقسمَيْه عليه، بل المحكي منه صريحاً وظاهراً فوق الاستفاضة كالنُّصوص...».

أقول: هناك تسالم على الجواز في المندوبة لغير النَّبيّ والأئمَّة عليهم السلام، بحيث أصبحت المسألة من الواضحات.

ويدل عليه - مضافاً إلى التَّسالم -: عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣].

ويدلّ عليه أيضاً: جملة من الرِّوايات بلغت حدّ الاستفاضة:

منها: صحيحة عبد الرَّحمان بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح٩.

.....

«أنَّه قال: لو حُرِّمت علينا الصَّدقة لم يحلَّ لنا أن نخرج إلى مكَّة، لأنَّ كلَّ ماءٍ بين مكَّة والمدينة فهو صدقة»(١).

ومنها: رواية جعفر بن إبراهيم الهاشمي المتقدِّمة أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلتُ له: أتحلّ الصَّدقة لبني هاشم؟ فقال: إنَّما تلك الصَّدقة الواجبة على النَّاس لا تحلُّ لنا، فأمَّا غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكَّة، هذه المياه عامَّتها صدقة»(٢)، ولكنَّها ضعيفة بجهالة محمَّد بن إسماعيل البندقيّ النَّيشابوريّ.

ومنها: موثقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصَّدقة التي حُرِّمت على بني هاشم، ما هي؟ فقال: هي الزَّكاة...»(٣)، وهي، وإن كانت ضعيفةً بطريق الشَّيخ رحمه الله بالقاسم بن محمَّد الجوهريّ، فإنَّه غير موثَّق، إلَّا أنَّها موثَّقة بطريق الكلينيّ رحمه الله، كما تقدَّم.

ولا يُعارض هذه الرِّوايات المستفيضة رواية إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله الجعفريّ «قال: كنَّا نمرّ ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصَّدقة، فدعانا جعفر بن محمد عليه السلام، فقال: يا بني، لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي»(٤).

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.
(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.
(٤) الوسائل باب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

. . . . . .

وفيها أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بجهالة إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله الجعفري.

وأمَّا احتمال أن يكون هو إبراهيم بن أبي الكرَّام الجعفريّ الثِّقة، فهو بعيد؛ لأنَّ أبا الكرَّام من أصحاب الرِّضا عليه السلام، كما أنَّها ضعيفة بجهالة محمَّد بن عليّ بن خلف العطَّار.

وثانياً: أنَّها لا تدلّ على الحرمة قطعاً؛ لعدم بلوغ المخاطبين، والظَّاهر أنَّها محمولة على ترجيح الشُّرب من مائه عليه السلام لا تحريم الماء الآخر، ويمكن حملها أيضاً على كون الماء المنهي عنه قدِ اشتُري من الزَّكاة.

والخلاصة: أنَّه لا إشكال في الحليّة.

نعم، قد يتوقَّف في الصَّدقة بالنِّسبة إلى النَّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمَّة عليهم السلام، بل عن التَّذكرة والشَّهيد الثَّاني رحمه الله في المسالك حرمتها على النَّبيّ صلى الله عليه وآله؛ لما فيها من الغضاضة والنَّقص وتسلُّط المتصدّق وعلوّ مرتبته على المتصدّق عليه، وأنَّ له المنّة عليه، ومنصب النُّبوّة أرفع وأجلّ وأشرف من ذلك.

وبالمقابل صرَّح جماعة من الأعلام بالجواز، بل هو ظاهر كثير من الأعلام، بل في المعتبر نسبته إلى علمائنا وأكثر أهل العلم.

أقول: قد يستدلّ للحرمة بدليلَيْن:

الأوَّل: ما في نهج البلاغة من قوله عليه السلام: «أَصِلةٌ أم زكاةٌ أم صدقةٌ؟! فذلك محرَّمٌ علينا أهل البيت...»[1].

(١) نهج البلاغة ج٢ شرح محمد عبده ص٢٤٤.

. . . . . .

الثَّاني: ما وراه الفضل بن الحسن الطَّبرسيّ في صحيفة الرِّضا عليه السلام بإسناده «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّا أهل بيت لا تحلُّ لنا الصَّدقة. . .»[1]، ورواه الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في عيون الأخبار مسنداً عن الرِّضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[2].

وفيهما أوَّلاً: أنَّ رواية نهج البلاغة ضعيفة بالإرسال، ورواية الفضل بن الحسن الطَّبرسيّ رحمه الله ضعيفة بالإرسال أيضاً، ورواية العيون ضعيفة بجهالة أكثر من شخص في السَّند.

وثانياً: أنَّهما محمولتان على بعض الصَّدقات الخسيسة التي تدفع لدفع البلاء، وكالتي توضَع تحت رؤوس المرضى، ونحوها، ممَّا لا يليق بمنصب النُّبوة والإمامة.

والخلاصة: أنَّ الأقوى هو الجواز أيضاً إلَّا في بعض أفراد الصَّدقات الخسيسة. نعم، هذا بحسب الظاهر، ولكن نقول: إنَّ المعصوم عليه السلام هو أدرى بتكليفه ولسنا نحن من يُحدِّد له ذلك، والله العالم.

الأمر السَّابع: المعروف بين الأعلام أنَّ الَّذين تحرم عليهم الصَّدقة الواجبة هم بنو هاشم خاصَّة، وفي الجواهر: «على الأظهر الأشهر، بل المشهور، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، خلافاً للإسكافيّ والمفيد فألحقا به أخاه المطلب، ولا ريب في ضعفه. . .».

وبالجملة، فإنَّ المخالف في المسألة اثنان: الشَّيخ المفيد رحمه الله

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.
(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب الوضوء ح٤.

. . . . . .

في المسائل الغريّة، حيث ذهبَ إلى تحريم الزَّكاة على بني المطَّلب أيضاً، وهو عمّ عبد المطّلب، والثاني ابن الجنيد رَحِمَهُ اللهُ.

والصَّحيح: هو ما ذهب إليه المشهور؛ للرِّوايات الكثيرة الدَّالّة على اختصاص التَّحريم ببني هاشم، وبعضها دالّ على اختصاص التَّحريم ببني عبد المطّلب. ولا فرق بين بني هاشم وبني عبد المطّلب، إذ هما في المصداق واحد حيث إنَّ هاشماً لم يعقّب إلّا عبد المطّلب وأسد، وأسد لم يعقِّب إلَّا حُنيناً وفاطمة، وحُنين لم يترك ذريّة، وفاطمة تزوَّجت ابن عمّها أبا طالب. فانحصر عقب هاشم بعبد المطَّلب.

وأمَّا الشَّيخ المفيد والأسكافي رَحِمَهُمَا اللهُ، فقد يستدلّ لهما بموثَّقة زرارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «لو كان العدل ما احتاج هاشميّ ولا مطّلبيّ إلى صدقة، إنَّ الله جعل لهم في كتابه ما فيه سعتهم...»[1].

والرِّواية موثَّقة، فإنَّ ابن الزُّبير القرشيّ الواقع في إسناد الشَّيخ إلى ابن فضَّال من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته.

قال في المدارك: «وأجاب عنه في المعتبر: بأنَّه خبر واحد نادر، فلا يُخصَّص به عموم القرآن. وهو جيِّد».

والأفضل في الجواب عن هذه الموثَّقة: هو ما ذكره صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «والأظهر في الجواب عن هذه الرِّواية هو

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

.....

ما ذكره بعض مشايخنا المحقِّقين من متأخِّري المتأخِّرين، حيث قال: ويمكن أن يكون المراد بالمطّلبيّ في الخبر مَنْ ينتسب إلى عبد المطلب، فإنَّ النِّسبة إلى مثله قد تكون بالنِّسبة إلى الجزء الثَّاني حذراً من الالتباس، كما قالوا (منافي) في عبد منافٍ، وقد صرَّح بذلك سيبويه، كما نقله عنه نجم الأئمَّةقدس سره واختاره، ونقل عن المبرّد أنَّه قال: إن كان المضاف يعرف بالمضاف إليه والمضاف إليه معروف بنفسه فالقياس حذف الأوَّل، والنِّسبة إلى الثَّاني، وإن كان المضاف إليه غير معروف فالقياس النِّسبة إلى الأوَّل، وعلى هذا يقوى ما ذكرناه من الاحتمال، إذِ من المعلوم أنَّ ما نحن فيه من ذلك القبيل، كما اعترف به نجم الأئمَّةقدس سره، وعلى هذا فلا يكون في الخبر دلالة على مذهب المفيدقدس سره، فإن قلت: فعلى هذا يلزم عطف الشَّيء على مرادفه أو ما شاكله، قلتُ: لا بأس بذلك، فإن العطف التَّفسيريّ شائع لا ترى فيه عوجاً ولا أمتاً، ومعلوم أنَّ هاشماً لم يعقِّب إلَّا من عبد المطَّلب، كما هو مصرح به في كتب الأصحاب وغيرهم، ففائدة العطف التَّنبيه على هذا المعنى والتقرير له، انتهى، وهو جيِّد وجيه، كما لا يخفى على الفطن النَّبيه»، انتهى كلام صاحب الحدائق رحمه الله.

والَّذي يُهوِّن الخطب: أنَّ المسألة قليلة الثَّمرة؛ لعدم معلوميَّة مَنْ ينتسب إليه في هذا الزَّمان، بل لا نكاد نعلم باقياً من ذريَّة هاشم في يومنا هذا إلَّا العلويِّين، وربَّما قيل: والعباسيِّين، وربَّما قيل: بعض الطالبيين.

قال صاحب المدارك رحمه الله: «وذكر جماعة من أهل النّسب أن عبد المطَّلب ولد له عشرة ذكور وستّ بنات، أسماء الذُّكور: عبد الله

ويُقبل دعوى الفقر والعجز عن التّكسُّب إلَّا مع علم الكذب[١].

وهو أبو النَّبيّ ﷺ، والزُّبير، وأبو طالب واسمه عبد منافٍ، والعباس، والمقرّم، وحمزة، وضرار، وأبو لهب واسمه عبد العزى، والحارث، والغيداق واسمه جحل بفتح الجيم قبل الحاء وسكون الحاء، والجحل: اليعسوب العظيم، وأسماء البنات: عاتكة، وأميمة، والبيضاء، وبرّة، وصفيّة، وأروى، وهؤلاء الذكور والإناث لأمّهات شتّى فلم يعقب هاشم إلَّا من عبد المطّلب، ولم يعقب عبد المطّلب من أولاده الذكور إلَّا من خمسة، وهم: عبد الله وأبو طالب والعبَّاس والحارث وأبو لهب».

(١) المعروف بين الأعلام جواز إعطاء الفقير بمجرَّد دعوى الفقر من دون حاجة إلى يمين أو بينة.

وقدِ استدلّ لذلك بجملة من الأمور، كلّها لا تُسمن ولا تُغني من جوع - كما سيتضح لك -:

منها: أصالة الصِّحّة في دعوى المسلم أو أصالة العدالة فيه، أو لأنَّ في مطالبته بالبيّنة أو اليمين إذلالاً له، أو لأنَّ دعواه الفقر من الدَّعوى بلا معارض المقبولة، أو لتعذُّر إقامة البيّنة عليه، فيشمله ما تضمن قبول الدَّعوى إذا كانت كذلك، ونحو ذلك.

والإنصاف: أنَّه قبل بيان الحقّ في المقام لا بدّ أن نُحرر محلّ النِّزاع، **فنقول**: إنَّ مدَّعي الفقر إن عرف صدقه أو كذبه عُومل به.

وإن جهل الأمران، فالمعروف بينهم أنَّه يُعطى من غير يمين، سواء كان قوياً أو ضعيفاً، وفي الجواهر: «بلا خلاف معتدٍّ به أجده،

.....

بل في المدارك: هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل ظاهر المعتبر والعلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتبه الثَّلاثة: أنَّه موضع وفاق...».

أقول: قدِ استدلّ لذلك بعدَّة أدلَّةٍ ذكرناها سابقاً.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه إن جُهل الأمران، فمع سبق فقره يُعطى بلا إشكال، لا لما ذكروه من الأدلَّة، بل لاستصحاب الفقر، وهو حُجَّة شرعيَّة، ولا يحتاج معه لا إلى يمين ولا إلى بيّنة، بل يُعطى، وإن لم يدَّعِ الفقر.

وأمَّا إن كانت الحالة السَّابقة هي الغنى، فقد عرفت أنَّهم استدلّوا بعدَّة أدلَّةٍ لسماع دعواه مطلقاً، سواء أكانت الحالة السابقة هي الغنى أم لا، نذكر أهمّها:

منها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قلتُ: عشرة كانوا جلوساً، ووسطهم كيس، فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً: ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلّهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي، فلمَنْ هو؟ قال: للَّذي ادَّعاه»[1]، وهذه الرِّواية، وإن كانت ضعيفةً بطريق الكلينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالإرسال، إلَّا أنَّها صحيحة في التهذيب.

قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُستفاد من هذا الخبر أنَّ كلَّ مَنِ ادَّعى ما لا يد عليه قُضي له به، وبذلك صرَّح الأصحاب من غير خلاف ينقل، قال شيخنا الشَّهيد الثَّاني في المسالك بعد نقل الرِّواية

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح١.

.....

المذكورة دليلاً للحكم المذكور: ولأنَّه مع عدم المنازع لا وجه لمنع المدَّعي منه ولا لطلب البيّنة ولا لإحلافه؛ إذ لا خصم له حتّى يترتَّب عليه ذلك، وفيه إشارة إلى ما قدَّمناه من أنَّ البيَّنة واليمين إنَّما هي في مقام الخصومة، ومع عدم خصم يُقابل بإنكار تلك الدَّعوى فليس المقام مقام البيّنة ولا اليمين» .

وفيه: أنَّ هذا يتمّ في الكيس ونحوه ممَّا لا مدخليَّة لمسلم آخر فيه، بخلاف ما نحن فيه، حيث كلّف المسلم بإيصال الزَّكاة للفقير، وهو متوقّف على العلم بفقره، أو أيّ حُجَّة شرعيَّة، وليست دعوى الفقر منها، بل المقام أشبه بدعوى العدالة في جواز الصلاة خلفه، أو دعوى الاجتهاد في جواز الأخذ عنه، فلا بدّ من إثبات ذلك بحُجّة شرعيّة، بل الحُجَّة الشَّرعيّة على العدم موجودة، وهي استصحاب غناه.

ومنها: ما دلّ على أنَّ المطلقة ثلاثاً إذا ادَّعت أنَّها زوجت وحللت نفسها صدقت، كما في صحيحة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجلٍ طلَّق امرأته ثلاثاً، فبانت منه، فأراد مراجعتها، فقال لها: إنِّي أُريد مراجعتك، فتزوَّجي زوجاً غيري، فقالت له: قد تزوَّجت زوجاً غيرك، وحلَّلت لك نفسي، أيصدَّق قولها ويُراجعها؟ وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقةً صُدِّقت في قولها»[1].

قال صاحب الحدائق رحمه الله: «قال بعض مشايخنا (رضوان الله

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح١.

.....

عليهم): المراد بكونها ثقةً، أي موثوق بإخبارها، غير متَّهمة، لا الثِّقة بالمعنى المصطلح، وهو كذلك...»، وهو كذلك.

ومنها: ما دلَّ على أنَّ المرأة مصدَّقة في نفي الزَّوج كما في معتبرة ميسر «قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوَّجها؟ قال: نعم، هي المصدَّقة على نفسها»[1].

وفيه: أنَّ هذه الرِّوايات يعمل بها في موردها ولا يتعدّى منها إلى غيرها، لحرمة القياس.

ومنها: الرِّوايات المستفيضة الواردة في من أهدى جاريته للكعبة، والتي منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة؟ فقال: إنَّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال له أبي: مُرّ منادياً يُنادي على الحجر: ألا من قصرت به نفقته أو نفد طعامه فليأتِ فلان بن فلان، وأمره أن يُعطي الأوَّل فالأوَّل حتّى ينفد ثمن الجارية»[2].

ومنها: ما ورد في إعطاء السَّائل، كما في رواية عبد الرَّحمان العرزميّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام، وَهُمَا جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا، فَسَأَلَهُمَا فَقَالا: إِنَّ الصَّدَقَةَ

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب المتعة ح١.
(٢) الوسائل باب ٦٠ من أبواب كتاب الوصايا ح١.

. . . . . .

لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي دَيْنٍ مُوجِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ، فَفِيكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَعْطَيَاهُ. . .»[1]، إلى هنا انتهى ما في الوسائل.

وتكملة الحديث: «وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْطَيَاهُ، وَلَمْ يَسْأَلَاهُ عَنْ شَيْءٍ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لَهُمَا: مَا لَكُمَا لَمْ تَسْأَلَانِي عَمَّا سَأَلَنِي عَنْهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام، وَأَخْبَرَهُمَا بِمَا قَالا، فَقَالا: إِنَّهُمَا غُذِّيَا بِالْعِلْمِ غِذَاءً»[2]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

قال صاحب الحدائق رحمه الله: «ومنه قبول قول مَنْ عليه زكاة، أو خُمس في إخراجه، ومنه ما لوِ ادَّعى صاحب النِّصاب إبداله في أثناء الحول فراراً من الزَّكاة، وما لو خرص عليه وادَّعى النُّقصان عن بلوغ النِّصاب، ولوِ ادَّعى الدَّين ولم يكذّبه غريمه أو الكتابة ولم يكذّبه سيدّه، أو ادَّعى ذهاب ماله بعد أن كان غنياً، وقد أنهى شيخنا الشَّهيد الثَّاني جملةً منها تزيد على عشرين موضعاً. ثمّ قال: وضبطها بعضهم بأنَّ كلَّ ما كان بين العبد وبين الله ولا يعلم إلَّا منه ولا ضرر فيه على الغير أو ما تعلَّق به الحدّ أو التَّعزير».

أقول: لا يخفى ما في هذه الأمور.

والإنصاف: أنَّ كلَّ ما ثبت بدليل خاصّ يُعمل به، وإلَّا فلا؛ لحرمة القياس.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.
(٢) الكافي كتاب الزكاة باب النوادر من أبواب الصدقة ح٧ ج٤ ص٤٧.

.....

قال السّيِّد الحكيم رَحِمَهُ اللهُ في المستمسك: «فالعمدة السِّيرة القطعيّة على العمل بقوله، والتَّشكيك فيها في غير محلِّه؛ إذ لو كان بناء المسلمين على المطالبة بالبيّنة أو اليمين لكان في غاية الوضوح؛ لكثرة الابتلاء في كلِّ زمانٍ ومكانٍ...».

وفيه: لو سلَّمنا بهذه السِّيرة، إلَّا أنَّها دليل لُبِّيّ يُقتصر فيه على القدر المتيقَّن، والمتيقَّن منها ما لو كانت حالته السَّابقة هي الفقر أو لم يعلم حاله أصلاً؛ لاستصحاب الفقر حين ولادته، والمتيقَّن منها أيضاً ما لو حصل الوثوق بقوله.

والخلاصة: أنَّه لا يمكن العمل بالسِّيرة في جميع الموارد.

وعليه، فإذا كان مسبوقاً بالغنى فإنَّه يُستصحب غناه، إلَّا إذا كان هناك أمارة على فقره، بحيث تكون حاكمةً على الاستصحاب.

والخلاصة: أنَّه إن كانت الحالة السَّابقة هي الفقر، فيستصحب فقره، ويُعطى وإن لم يدعِ الفقر، وإن كانت حالته السَّابقة هي الغنى فيستصحب غناه، إلَّا إذا قامت أمارة على فقره، بحيث تكون حاكمةً على الاستصحاب.

وأمَّا الأخبار السَّابقة الواردة في موارد خاصَّة فيُعمل بها على طبق موردها فقط، وإلَّا كان كمَنْ يدَّعي العدالة أو الاجتهاد، فلا يُقبل منه بلا حُجَّة بالاتِّفاق.

وبقي الكلام فيما لو كانت الحالة السَّابقة مجهولةً، أي لم يعلم أنَّه كان فقيراً أو غنيّاً، ثمَّ ادَّعى الفقر.

ولوِ ادَّعى تلف ماله كُلِّف البيِّنة عند الشَّيخ[١]، ودعوى الغُرم ما لم يُكذِّبه المستحقّ[٢].

والإنصاف: أنَّه يُقبل قوله؛ لاستصحاب عدم غناه، فإنَّه لمّا كان في بطن أمِّه أو حين الولادة لم يكن غنيّاً، فيُستصحب ذلك. ولعلَّ السِّيرة القائمة على العمل بقوله - بناء على ثبوتها - مبنيّة على الاستصحاب المزبور، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لو كان له أصل مال وادَّعى تلفه أُعطي من غير يمين، مثل: ما لوِ ادَّعى الفقر. وحُكي عن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يحلف على تلفه لأصالة بقائه. وقد ضعَّفه الأعلام؛ إذ لم يثبت اعتبار اليمين في غير الموارد التي يتوقَّف عليها فصل الخصومات.

والإنصاف: أنَّه يتَّضح حكم هذه المسألة بما ذكرناه من اعتبار حاله السَّابقة، والله العالم.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّه لوِ ادَّعى أنَّ عليه دَيناً، قُبِل قوله إذا صدَّقه الغريم. وذهب جماعة أيضاً إلى قبول قوله حتَّى لو تجرَّدت دعواه عن تصديق الغريم أو إنكاره.

والإنصاف: أنَّه لا دليل على قبول قوله من دون بيّنة أو حُجَّة شرعيّة.

نعم، يُؤخذ بإقراره بالدَّين، وللغريم أخذه منه، ولكنَّ الإقرار حُجَّة عليه، لا على غيره، فلا يثبت بإقراره حكم آخر، مثل أخذ الزَّكاة ونحوه.

وأمَّا تصديق الغريم، فلا ينفع؛ لإمكان تواطؤهما على أخذ الزَّكاة، والله العالم.

ولا تُعطى القِنّ، ولا المدبَّر، ولا أمّ الولد من المالك ولا غيره[١].

(١) القِنّ: هو العبد المحض الذي لم يتحرَّر منه شيءٌ، ولم يتشبَّث بالحرية.

والمدبَّر هو الذي يقول له المدبِّر: أنت حُرٌّ دُبر وفاتي.

وأمّ الولد: هي الأمة التي ولدت لمولاها.

وقد ذكر جماعة من الأعلام أنَّه يُشترط في المستحقّ الحرية، فلا يُعطى القِنّ، ولا المدبَّر، ولا أمّ الولد من الزكاة؛ لا من المالك، ولا من غيره.

وقد يستدلّ لذلك: بإطلاق الرِّوايات الدَّالّة على أنَّ المملوك لا يُعطى من الزَّكاة، وإن كان محتاجاً، وقد تقدَّمت هذه الرِّوايات عند الكلام على عدم وجوب الزَّكاة على العبد:

منها: حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس في مال المملوك شيءٌ، ولو كان له ألف ألف، ولوِ احتاج لم يعطَ من الزَّكاة شيئاً»[١].

ومنها: صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله رجلٌ - وأنا حاضر - عن مال المملوك أعليه زكاةٌ؟ فقال: لا، ولو كان له ألف ألف درهم، ولوِ احتاج لم يكن له من الزَّكاة شيءٌ»[٢].

ومنها: موثَّقة إسحاق بن عمَّار، حيث ورد في ذيلها: «ولا يُعطى العبد من الزَّكاة شيئاً»[٣].

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح٣.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح٦.

. . . . . .

وقد يستدلّ أيضاً على عدم إعطائه من الزَّكاة بالرِّوايات الدَّالّة على المنع من إعطاء واجب النَّفقة، كما في صحيحة عبد الرَّحمان بن الحجّاج المتقدِّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، والأم، والولد، والمملوك، والمرأة؛ وذلك أنهم عياله لازمون له»[1].

وهناك دليل ثالث على عدم إعطائه، وهو أنَّ الزَّكاة إنَّما تُعطى للفقير بنحو التَّمليك، والعبد لا يملك شيئاً.

والجواب عن هذه الأدلَّة:

أمَّا الدَّليل الأخير:

ففيه: أوَّلاً: أنَّ الصَّحيح أنَّ العبد يملك، كما أشرنا سابقاً، والرِّوايات السَّابقة تدلّ على ذلك، أُنظر إلى حسنة عبد الله بن سنان وصحيحته المتقدِّمتَيْن.

وثانياً: لو فرضنا أنَّه لا يملك، إلَّا أنَّ دفع الزَّكاة للفقير لا يختصّ بنحو التَّمليك، بل يجوز صرفها عليه، وإن لم يكن هناك تمليك، كما تقدَّم.

وأمَّا الدَّليل الثَّاني: أي الرِّوايات المانعة من إعطاء واجب النَّفقة، مثل صحيحة عبد الرَّحمان بن الحجَّاج المتقدِّمة، فهي مختصة بالمالك؛ للزوم الإنفاق عليه.

فمولاه لا يُعطيه الزكاة؛ لأنَّه من عياله اللَّازمين له.

وأمَّا الدَّليل الأوَّل: وهو إطلاق الرِّوايات - أي أنَّه لا يُعطى من الزَّكاة شيئاً سواء أكان المُعطي هو المالك أم غيره -: فتُحمل على

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

ويُعيد المخالف ما أعطاه لفريقه إذا استبصر، ولا يُعيد عبادة فعلها سوى الزَّكاة[١].

المالك، أي أنّ مولاه لا يُعطيه منها شيئاً؛ وذلك للتَّعليل الوارد في صحيحة عبد الرَّحمان بن الحجَّاج المتقدِّمة، حيث يظهر منها أنَّ عدم جواز إعطائه ليس لأنَّه عبد، بل لأنَّه من عياله اللَّازمين له.

ولو فرضنا أنَّ صحيحة عبد الرَّحمان بن الحجَّاج لا تصلح أن تكون قرينةً على حمل الرِّوايات المطلقة على خصوص المالك، بل تبقى على إطلاقها، أي لا يُعطى منها شيئاً، سواء أكان المعطي هو المالك أم غيره، إلَّا أنَّه يمكن حملها على أنَّه لا يُعطى العبد بنحو التَّمليك، ولكن يجوز الدَّفع إليه على نحو الصَّرف على المستحقّ.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ المولى إذا لم ينفق على عبده لأيِّ سببٍ كان جاز للغير أن يُعطيه من الزَّكاة بنحو التَّمليك، كما أنَّه يجوز للغير أن يصرف عليه من الزَّكاة، والله العالم.

(١) ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هو المعروف بين الأعلام، بل في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل لعلَّه إجماعيّ، كما حكاه في التَّنقيح وغيره؛ لعدم وصول المال إلى مستحقِّه...».

أقول: هناك تسالم بين الأعلام على ذلك، بحيث لم يُخالف أحد إلَّا في بعض التَّفاصيل بالنِّسبة لإعادة الحجّ فيما لو أتى به المخالف فاقداً لركن عندنا.

ويدلّ على ذلك - مضافاً إلى التَّسالم -: جملة من الرِّوايات تقدَّمت عند اشتراط الإيمان في مستحقّ الزَّكاة:

. . . . . .

منها: صحيحة الفضلاء محمَّد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «أنَّهما قالا في الرَّجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريَّة والمرجئة والعثمانيَّة والقدريَّة، ثمَّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلَّ صلاةٍ صلَّاها أو صوم أو زكاة أو حجٍّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيءٍ من ذلك غير الزَّكاة، لا بدّ أن يُؤدِّيها، لأنَّه وضع الزَّكاة في غير موضعها، وإنَّما موضعها أهل الولاية»[١].

ومنها: صحيحة بريد بن معاوية العجليّ «قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجَّ وهو لا يعرف هذا الأمر، ثمَّ منّ الله عليه بمعرفته والدّينونة به، عليه حجَّة الإسلام، أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، ولو حجَّ لكان أحبَّ إليَّ - إلى أن قال: - قال: كلُّ عملٍ عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثمَّ منَّ الله عليه وعرَّفه الولاية، فإنَّه يُؤجر عليه، إلَّا الزَّكاة فإنَّه يُعيدها، لأنَّه يضعها في غير مواضعها، لأنَّها لأهل الولاية، وأمَّا الصَّلاة، والحجّ، والصِّيام، فليس عليه قضاء»[٢]، وكذا غيرها من الرِّوايات.

ولا يخفى عليك: أنَّه يُعتبر في عباداته أن يكون قد جاء بها على وفق مذهبه، كما هو مقتضى إضافة الأعمال إليه في الرِّوايات المتقدِّمة.

بقي شيء في المقام: هو أنَّ المصنِّف رحمه الله في باب الحجّ، قال: «فلو حجَّ المخالف أجزأ ما لم يخل بركن عندنا لا عنده...».

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٢) صدر الرواية في الوسائل باب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح١، والذيل في باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

ولو ظهر الآخذ غير مستحقّ أجزأت مع الاجتهاد، وإلَّا فلا، ولو أمكن ارتجاعها أُخذت[١]،

ولكن قلنا هناك: إنَّ النُّصوص خالية عن التَّقييد بعدم الإخلال بالرُّكن.

وعليه، **فالإنصاف**: أنَّ حكم المسألة في الحجّ متَّحد مع حكمها في الصَّلاة، فكما أنَّه لا تُقضى الصَّلاة إذا كانت صحيحة عنده، وإن كانت فاسدة عندنا، فكذلك هنا، ولا فرق بين المسألتَيْن، مع أنَّ صلاة المخالف دائماً فاقدة لركن في الصَّلاة، وهو الطَّهارة الواقعيّة، حيث إنَّ وضوءهم باطل، فراجع[١] ما ذكرناه، فإنَّه مهمّ.

(١) لو ظهر الآخذ غير مستحقّ، كما لو دفع الزَّكاة باعتقاد الفقر، فظهر كون القابض غنيّاً، أو ظهر كونه كافرًا أو فاسقاً - بناءً على اشتراط العدالة - أو ممَّنْ تجب نفقته، أو هاشميّاً وكان الدَّافع من غير قبيله، فهل يجزئ ذلك أم لا؟

أقول: يقع الكلام تارةً: فيما لو كانت العين باقيةً، وأخرى: فيما لو كانت تالفةً.

ثمَّ إنَّه تارةً: يكون القابض غير المستحقّ عالماً بكونها زكاةً، وأخرى: لا.

ثمَّ إنَّ الدَّافع للمستحقّ تارةً: يكون هو الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العام، وأخرى: هو المالك.

وعلى جميع الصور تارةً: نتكلّم في مقتضى القاعدة، وأخرى: في الرِّوايات الواردة في المقام.

---

(١) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس، كتاب الحج، ج١، ص١٦٥ إلى ١٧١.

.....

ثمَّ إنَّه هل هناك فرق بين أن يكون الشَّرط المعتبر تحقّقه في مصرف الزَّكاة - والذي انكشف خلافه - هو الفقر، وبين أن يكون غيره من الشَّرائط، كالإسلام والإيمان والعدالة - على القول بها - وعدم كونه واجب النَّفقة، وغير ذلك، أم لا يوجد فرق أصلاً؟

إذا عرفت ذلك، فنتكلم أوَّلًا: في مقتضى القاعدة.

أقول: إذا كانت العين باقيةً، وكان القابض عالماً بكونها زكاةً، وكانت معزولة قبل الدَّفع، فالمعروف بين الأعلام أنَّها ترتجع، لحرمتها على الغني، فيجب عليه ردّها؛ لكونه غاصباً، حتَّى لو كان جاهلاً بحرمة دفع الزَّكاة للغني؛ إذ لا أثر للجهل بالحكم الشَّرعيّ في رفع الضَّمان.

نعم، قد يُستشكل في وجوب الرَّدّ إن لم تكن معزولةً قبل الدَّفع؛ لأنَّها ما زالت ملكاً للمالك، وليست زكاةً؛ لأنَّ القابض غير مستحقّ حتَّى تتعيّن زكاةً، ، وإذا كانت باقيةً على ملك مالكها، فلا موجب للارتجاع .

نعم، لا إشكال في جواز الارتجاع على كلِّ حالٍ؛ لأنَّه ماله وباقٍ تحت سلطنته.

ولكنَّ **مقتضى الإنصاف**: هو الوجوب أيضاً؛ لأنَّ العزل حاصل قبل الدَّفع آناً ما؛ لأنَّ المالك لما أراد دفع العين للمستحقّ قد نوى كونها زكاة، فلمَّا أخرجها من ماله بهذه النِّيّة، فالعزل حاصل قبل الدَّفع آناً ما حتماً.

والخلاصة: أنَّه لا فرق في وجوب الارتجاع في صورة علم القابض بكونها زكاةً بين كون العزل حاصلاً قبل الدَّفع بوقت طويل أو كان حاصلاً قبله آناً ما.

.....

وأمَّا إذا كان القابض جاهلاً بكونها زكاةً، فيجب إرجاعها أيضاً، كما في صورة العلم بكونها زكاة، بلا فرق من هذه الجهة، سواء دفعها إليه على وجه الصِّلة والعطيّة أو الصَّدقة المندوبة التي لا يُشترط فيها الفقر، أو دفعها بعنوان الزَّكاة، ولكن خفي ذلك على القابض؛ وذلك لعدم صيرورتها ملكاً للقابض في الواقع بعد أن كان الدَّافع ناوياً بفعله الزَّكاة، وإظهار خلاف وجهها الواقعيّ، ككونها هبةً أو صدقةً يجعله معذوراً في التّصرُّف، لا في صيروتها ملكاً له في الواقع.

ومن هنا تعرف حال ما ذهب إليه المحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ في المعتبر من القطع بعدم جواز ارتجاع العين معلّلاً له بأنَّ الظَّاهر كونه صدقةً، أي صدقة مندوبة.

وما عن المنتهى أيضاً، معلّلاً بأنَّ الدَّفع محتمل للوجوب والتّطوُّع، فهو في غير محلِّه؛ إذ التَّعويل على الظَّاهر - فضلاً عن الاحتمال - إنَّما هو في مرحلة الظَّاهر، ما لم يعلم بمخالفته للواقع.

والكلام إنَّما هو في تكليف الدَّافع الَّذي صرف زكاته إلى مَنْ زعم أنَّه مستحقّ فظهر خلافه؛ هذا كلُّه فيما إذا كانت العين باقيةً.

وأمَّا إن كانت تالفةً، وأمكن إرجاع مثلها أو قيمتها، فقد ذهب كثير من الأعلام إلى أنَّ الآخذ لا يضمن لكونه مغروراً بفعل الدَّافع، فلو رجع إليه الحاكم الشَّرعيّ، وأخذ منه المثل أو القيمة، فيرجع هو على الدَّافع لأنَّ المغرور يرجع على من غرَّه.

ولكنَّ **الإنصاف**: أنَّ قاعدة (المغرور يرجع على من غرّه) مشروطةٌ

. . . . . .

بكون الغارّ عالماً، وكون القابض جاهلاً بكونها زكاة، كما لو دفعها على وجه الصَّدقة المندوبة أو الصِّلة أو العطيّة.

وأمَّا إذا انتفى الغرر، كما لو كان القابض عالماً بكونها زكاةً، أو كان الدَّافع جاهلاً ونحوه فيستقرّ عليه الضَّمان؛ لعدم كونه مغروراً، فيكون مشمولاً لقاعدة (على اليد ما أخذت حتَّى تؤدِّي)، والفرض أنَّ يد الآخذ ليست يد أمانةً؛ هذا كلُّه فيما لو أمكن إرجاع العين، سواء كانت باقيةً أو تالفةً، سواء بإرجاع مثلها أو قيمتها.

وأمَّا إذا تعذَّر ارتجاع العين أو تلفت بلا ضمان أو معه، ولم يتمكّن الدَّافع من أخذ العوض، فالمعروف بين الأعلام أنَّ الآخذ هو الضَّامن ولا ضمان على الدَّافع، سواء كان الدَّافع المالك أو الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ.

أقول: أمَّا إذا كان الدَّافع هو الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، فلا إشكال بين الأعلام في عدم ضمانه، بل هو متسالم عليه؛ لأنَّ يده يد أمانة وإحسان، وقد رخّص الشَّارع في دفعها إلى مَنْ ثبت لديه فقره بطريق ظاهريّ، وقد عمل على وفق تكليفه، فلو قامت البيّنة على أنَّ فلاناً فقير، ودفع إليه الحاكم الشَّرعيّ الزّكاة، فإن كان ذلك الشَّخص فقيراً في الواقع فقد وصل الحقّ إلى مستحقّه، وإن لم يكن فقيراً فالحاكم الشَّرعيّ معذور بعد انكشاف الخلاف، ولا ضمان عليه بعد أن كان الدَّفع على طبق الموازين الشَّرعيّة، فهو محسن ويده يد أمانة.

وعليه، فالضَّمان على الآخذ.

وأمَّا إن كان الدَّافع هو المالك، أي أنَّ المالك أعطى الزَّكاة

.....

مباشرةً للفقير - وأمَّا إذا دفعها للإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، فلا إشكال في أنَّه يخرج عن العهدة ولا ضمان عليه حتماً - فهناك ثلاثة أقوال:

الأوَّل: ما ذهب إليه الشَّيخ رحمه الله في المبسوط، وجماعة من الأعلام: من أنَّه لا ضمان على المالك.

الثَّاني: ما عن الشَّيخ المفيد وأبي الصلاح وصاحب الجواهر والشيخ الأنصاري والمحقِّق الهمداني قدس سرهم: من عدم الإجزاء مطلقاً، أي أنَّه يضمن.

الثَّالث: التَّفصيل بين ما إذا اجتهد فأعطى فلا ضمان، وبين ما إذا أعطى اعتماداً على مجرَّد دعوى الفقر أو اعتماداً على أصالة عدم المال، فيضمن، كما عن المحقِّق رحمه الله في المعتبر، والعلَّامة رحمه الله في المنتهى، بل كثير من الأعلام، وهو **مقتضى الإنصاف** عندنا، كما سيتضح ذلك.

ثمَّ اعلم أنَّه لا منافاة بين الضَّمان وكونه مأذوناً بالدَّفع، كما في سائر موارد تخلّف الطُّرق الظَّاهريّة عن الواقع في الموضوعات الخارجيّة، كما لو كان عليه دين لزيد وهو لا يعرف شخصه، فشهدت البيّنة بأنَّ هذا زيد فدفع إليه المال، ثمَّ انكشف الخلاف.

ومقتضى الإنصاف: هو التَّفصيل، فإن كان المالك الدَّافع قد جَدَّ وفحص عن حال الفقير واجتهد بأن بذل الوسع في الفحص عنه، واعتمد على الطُّرق الشَّرعيّة والموازين الصَّحيحة، كما لو شهدت عنده البيّنة أنَّ فلاناً فقير، ففي هذه الحالة لا ضمان عليه؛ لأنَّه أمين،

. . . . . .

وذلك لأنَّ المالك له الولاية على إعطاء الزَّكاة لأيِّ صنفٍ من الأصناف الثَّمانية، وله إعطاء أيّ فقير وأيّ مسكينٍ كيفما شاء وأراد، كمّاً وكيفاً.

وعليه، فهو وليّ على المال.

ومن المعلوم أنَّ الوليّ غير المقصّر في أداء وظيفته أمين لا ضمان عليه، كما هو الحال في الأولياء على الأيتام والصّغار والمجانين والقاصرين والغائبين، فالولي إذا عمل على حسب وظيفته من دون تقصير فلا ضمان عليه.

والخلاصة: أنَّ المالك الدَّافع كالحاكم الشَّرعيّ، حيث لا ضمان عليهما؛ هذا كلُّه إذا كان المالك الدَّافع قدِ اجتهد وفحص.

وأمَّا إذا كان مقصِّراً في تشخيص الفقر، كما لو أعطى اعتماداً على مجرَّد دعوى الفقر، أو اعتماداً على أصالة عدم المال عند المدّعي، فيضمن حينئذٍ؛ هذا كلُّه مقتضى القاعدة.

وأمَّا الرِّوايات الواردة في المقام:

فمنها: مرسلة الحسين بن عثمان التي رواها الكلينيّ عن عدَّة من أصحابنا عن أحمد بن محمَّد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عمَّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً، وهو يرى أنَّه مُعسر، فوجده مُوسراً، قال: لا يجزئ عنه»[1]، فتدل على ضمان المالك الدافع مطلقاً، سواء أكان مقصّراً أم لا، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

.....

قال السّيِّد محسن الحكيم رَحِمَهُ اللهُ في المستمسك: «فلا بأس بالعمل بالمرسل ولا يقدح إرساله، فإنَّ مرسله ابن أبي عمير الَّذي قيل: إنَّه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة...»، وفي الجواهر: «وإرساله - مع كون الراوي عن الحسين ابن أبي عمير الَّذي مراسيله كالصِّحاح عند الأصحاب، والظَّاهر كونه هو المرسل، فينجبر...».

أقول: أوَّلًا: قد عرضتُ عدم صحة القاعدة المعروفة بأنّ ابن أبي عمير لا يروي ولا يُرسل إلَّا عن ثقة، وذلك في مباحث علم الرِّجال، فراجع ما ذكرناه.

وثانياً: أنَّ المُرسل هنا ليس ابن أبي عمير، بل هو الحسين بن عثمان، فعلى فرض العمل بمراسيل ابن أبي عمير، فإنَّما يعمل بما يرسله هو بنفسه وبلا واسطة.

وقدِ استدلّ للقول بالتَّفصيل الَّذي ذهبنا إليه - وقلنا: إنَّه مقتضى القاعدة - بحسنة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قال: قلتُ له: رجلٌ عارف أدَّى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤديِّها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قال: قلتُ: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدِّها، أو لم يعلم أنَّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤدِّيها الى أهلها لما مضى، قال: قلتُ له: فإنَّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى مَنْ ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد، ثمَّ علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤدّيِها مرَّة أخرى»[1].

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

. . . . . .

وحسنة زرارة المروية في التَّهذيب، وهي مثل حسنة عبيد بن زرارة غير أنَّه قال: «إنِ اجتهد فقد برئ، وإن قصر في الاجتهاد والطَّلب فلا»[1].

ولكنَّ **الإنصاف**: أنَّ هاتَيْن الحسنتَيْن أجنبيتان عن محلِّ النِّزاع؛ لأنَّ المراد بغير الأهل في قوله: «أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً» هو المخالف، بقرينة وصف الدَّافع بالعارف «قلتُ له: رجل عارف»، وقد فرض أنَّه فحص عن أهل المعرفة، فلم يجد فدفع بعد اليأس إلى مَنْ يعلم أنَّه ليس بأهل، وهو المخالف.

وعليه، فلا يصلحان للدلالة على ما نحن فيه.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ المتعيّن هو العمل على مقتضى القاعدة، وقد عرفت ما هو مقتضى الإنصاف فيها.

بقي الكلام في الفرق فيما لو ظهر الآخذ غير مستحقّ بين كونه غير فقير، وكونه كافراً أو فاسقاً - بناءً على اعتبار العدالة - أو ممَّنْ تجب نفقته، أو كونه هاشميّاً، وكان الدَّافع من غير قبيله.

ومقتضى الإنصاف: عدم الفرق؛ لاتّحاد الجميع في الدخول تحت ما تقدّم من الأدلّة.

ولكن يظهر من بعض متأخِّري المتأخِّرين إطباق الأصحاب على عدم الضَّمان فيما لو ظهر كونه كافراً، أو فاسقاً، أو ممَّنْ تجب نفقته، أو هاشميّاً وكان الدَّافع من غير قبيله.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢، والتهذيب ج٤ - ١٠٣/ ٢٩١.

ولو ظهر عبده لم يُجزئ، بخلاف ما لو ظهر واجب النَّفقة كالزَّوجة[١]،

ولكنَّ **الإنصاف**: أنَّ هذا الإجماع في غير محلِّه؛ لعدم حُجِّيّته.

وعليه، فلا فرق بين تخلُّف وصف الفقر وغيره من الأوصاف المعتبرة من الإيمان وغيره.

(١) قد عرفت أنَّه لا فرق بين تخلُّف وصف الفقر، وتخلُّف غيره من الأوصاف المعتبرة.

ولكنِ استثنى غير واحد من الأعلام - ومنهم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا - مسألة ما لو ظهر المدفوع إليه أنَّه عبد للمالك، فإنَّ الإعادة فيه واجبة مطلقاً؛ لأنَّ المال لم يخرج عن ملك المالك بذلك.

واستشكل جماعة من الأعلام على هذا الاستثناء، وذكروا أنَّه لا فرق بينه وبين غيره، منهم صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «بأنَّ ذلك آتٍ بعينه في سائر الصُّور، فإن غير المستحقّ لا يملك الزَّكاة في نفس الأمر سواء كان عبد المالك أو غيره، والجواب عن الجميع واحد وهو تحقُّق التَّسليم المشروع المقتضي للإجزاء».

وأشكل صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ على كلام صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وفيه: أنَّه يمكن الفرق بين العبد وغيره بأنَّ الدَّفع إليه ليس إيتاءً، بخلاف الدَّفع إلى غيره، فإنَّه إيتاء، إلَّا أنَّه فقد شرط الصِّحّة في الواقع، لا الملك وعدمه حتَّى يتّجه عليه ما ذكره، والمراد بعدم الخروج عن ملك المالك أنَّه وقع المال في يد ماله - يقصد بماله، عبده لأنه مال المولى -، فهو كما لو عزله وجعله في صندوق ونحوه، ولعلَّه لذا خصّ الاستثناء في عبد الدَّافع لا مطلق العبد...».

وفي الزَّوجة مع عدم إنفاقه عليها نظر[١]، نعم، لا يرتجع منها مع التَّلف، ولو قلنا: بعدم الإجزاء[٢]. ولو دفع زيادة عن النَّفقة الواجبة ارتجعت إن أمكن، وإلَّا أجزأت[٣].

ولو صرف الغارم والغازي وابن السَّبيل في غير سبب استحقاقه ارتجع[٤]، ولا حجر على الباقين[٥].

ولكنَّ **الإنصاف**: أنَّه لا وجه لمنع صدق الإيتاء مع صرفها عليه، كصرفها على غيره من الفقراء.

والخلاصة: أنَّ هذا الاستثناء في غير محلِّه، والله العالم.

(١) **والإنصاف**: أنَّ الزَّوجة مع عدم الإنفاق عليها، وإن كانت تملك النَّفقة في ذمَّة الزَّوج، إلَّا أنَّه إذا لم يمكن إجباره على الدَّفع تكون فقيرةً، وتستحقّ الزَّكاة، فلا يُقال: إنَّ الآخذ ظهر أنَّه غير مستحقّ.

(٢) تقدَّم الكلام فيها عند قولنا: وأمَّا إن كانت تالفةً، وأمكن إرجاع مثلها أو قيمتها، فراجع، فإنَّه مهم.

(٣) قدِ اتَّضح حكمها ممَّا تقدَّم، فلا حاجة للإعادة.

(٤) لأنَّ هؤلاء إنَّما يملكون المال ليصرفوه في وجه مخصوص، فلا يسوغ لهم صرفه في غيره.

وعليه، فإذا تمكَّن المالك من إرجاعه جاز له ارتجاعه، بل وجب عليه ذلك حسبةً؛ لأنَّه مال يصرف في جهة خاصَّة، فلا يصرف في غيرها.

(٥) المعروف أنَّه لا حجر على الباقين من الفقراء والمساكين

ولو فضل عن الغرم أو السَّفر أعاده(١)

وباقي الأصناف؛ إذ لهم التّصرُّف فيه كيف شاؤوا، فالفقير لا يحتكم عليه فيما يأخذه من الزَّكاة بأن ينفقه.

نعم، وقع الكلام في سهم الرِّقاب، فلو صرفه في غيره، فهل إذا تمكَّن المالك من إرجاعه يجوز له إرجاعه، أو لا يرتجع؛ لأنَّه ملكه بالقبض، فكان له التّصرُّف فيه كيف شاء؟

تقدَّم الكلام في هذه المسألة عند الكلام عن سهم الرِّقاب، حيث قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ سابقاً: «ولو دفعه في غيرها ارتجع»، حيث قلنا هناك: إنَّ الزَّكاة التي تصرَف في أداء مال الكتابة يتعيّن صرّفها في هذا الوجه، سواء أعطيت بيد السّيِّد أو بيد العبد ليفكّ بها رقبته، ولا يملكها العبد بقبضها ملكاً طلقاً، بحيث لو فرض حصول العتق بدونه يبقى المال في ملكه، بل يُرتجع في مثل الفرض؛ لأنَّها لم تصرّف في الرِّقاب، فراجع ما ذكرناه، فإنَّه مهمّ؛ هذا كلُّه إذا دفع إليه من سهم الرِّقاب.

وأمَّا إذا دفع إليه من سهم الفقراء، ولم يصرفه في أداء مال المكاتبة، فقد ذكرنا ما هو الصَّحيح في المقام، فراجع.

(١) أمَّا أنَّه يعيد ما فضل عن الغُرم: فلما عرفت من أنَّ المال يصرف في هذه الجهة فقط، فإذا فضل منه شيء يُرتجع؛ لأنَّه لم يملكه ملكاً طلقاً، فإذا لم يحتج إليه في هذه الجهة ارتُجع.

وأمَّا وجه الإعادة فيما يفضل عمَّا يُعطى لابن السَّبيل: فلأن الصَّدقة لا تحلّ لغنيّ، وقد أبيحت لابن السَّبيل - الذي هو غنيّ في بلده - لمكان حاجته الفعليّة العارضة له في أثناء الطَريق، وهي لا تقتضي إباحتها له إلَّا بمقدار حاجته في وقت احتياجه، فلو دفع إليه

بخلاف ما يفضل مع الغازي[١].

ولا يُشترط فيه ولا في العامل الفقر[٢]. ويجوز الدَّفع إلى واجب النَّفقة غازياً ومكاتباً وعاملاً وابن السَّبيل ما زاد على النَّفقة في الحضر[٣].

أزيد من مقدار حاجته، أو بمقدار حاجته، ولكنَّه لم يصرفه في حاجته حتَّى وصل إلى بلده، فقد صار إلى حال لا تحلّ الصَّدقة له فيها، فعليه إيصال ما بقي عنده من الصَّدقة إلى مستحقّها.

(١) لا خلاف بين الأعلام في أنَّه إذا غزا لم يرتجع ما بقي منه عنده، بل عن العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في التَّذكرة أنَّه موضع وفاق بين العلماء؛ لأنَّه ملكه بالقبض، وكونه كالإجارة له في عمله، أو كالنَّفقة التي لا ريب في ملك ذيها ما يفضل منها بما يُضيِّق على نفسه، فلا يسترد.

نعم، إن لم يغزُ أو رجع من الطَّريق استُعيد؛ لأنَّه إنَّما ملكه ليصرفه في الوجه المخصوص، ولم يحصل، والله العالم.

(٢) أمَّا عدم اشتراط الفقر في ابن السبيل، فللاتفاق بينهم على أنَّه يُعطى وإن كان غنيّاً، وإنَّما يُعطى قدر كفايته على حسب حاله شرفاً وضِيعةً، وحسب قرب المسافة وبعدها.

وأمَّا عدم اشتراط الفقر في العامل، فقد تقدَّم الكلام عنه عند الكلام عن سهم العاملين، وقلنا: إنَّه لا يُشترط فيه الفقر، فراجع.

(٣) قد ذكرنا سابقاً أنَّ الممنوع إعطاؤه لواجبي النَّفقة هو ما كان من سهم الفقراء والمساكين ولأجل الفقر.

وأمَّا غيره من السِّهام، كسهم العاملين - إذا كان منهم - أو الغارمين أو المؤلَّفة قلوبهم أو سهم سبيل الله أو ابن السَّبيل أو الرِّقاب

ويتخيَّر الإمام بين الأُجرة للعامل والجُعل المعيَّن، فلو قصر النَّصيب أتمَّ له الإمام من بيت المال أو من سهم آخر، إذا كان موصوفاً بسبب ذلك السَّهم[١].

فلا مانع من إعطائه لأحد الأصناف المذكورة، بل جوازه محل تسالم؛ إذِ الممنوع هو دفع الزَّكاة من سهم الفقراء والمساكين إليهم دون غيرهما من بقية السِّهام، فإطلاقات الأدلَّة شاملة لذلك، وأدلَّة المنع قاصرة عن شمول ذلك، كما عرفت.

مضافاً إلى ما دلّ على جواز قضاء دين الأب من سهم الغارمين، كموثقة إسحاق بن عمَّار «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ على أبيه دَيْن ولأبيه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دَينه؟ قال: نعم، ومَنْ أحقُّ من أبيه؟!»[١].

وحسنة زرارة «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلَّت عليه الزَّكاة ومات أبوه وعليه دَينٌ، أيؤدِّي زكاته في دَين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً، ثمّ ظهر عليه دَين لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضِه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقُّ بزكاته من دَين أبيه، فإذا أدَّاها في دَين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه»[٢].

(١) ذكرنا سابقاً عند الكلام عن سهم العاملين أنَّ الإمام مخيَّر بين أن يُقدِّر لهم جعالة أو أُجرة عن مدَّة مقدَّرة.

وقال المصنِّف رحمه الله في البيان: إنَّه «لو قصر السَّهم عن أُجرته

---

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

ويجوز أن تُعطى جامعَ الأسباب بكلِّ سببٍ[١]،

أتمَّه الإمام من بيت المال، أو من باقي السِّهام، ولو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقي المستحقِّين».

وقلنا هناك: إنَّ الإنصاف أنَّ الإمام عليه السلام أو نائبه لا يجعل لهم شيئاً من ذلك، بل يُعطيهم على حسب ما يراه .

ويدلّ عليه: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: ما يُعطى المصدق؟ قال: ما يرى الإمام، ولا يُقدّر له شيء»[١].

وقلنا هناك: يحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «ولا يقدّر له شيء» هو أنَّه لم يجعل له في الشَّرع حدّ مضبوط، فراجع ما ذكرناه.

(١) قال صاحب الحدائق رحمه الله: «قد صرَّح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنَّه لو اجتمع للمستحقّ أسباب تُوجب الاستحقاق مثل كونه فقيراً وغارماً ومكاتباً، فإنَّه يجوز أن يُعطى بكلِّ سببٍ نصيباً.

ولم أقف لهم على دليل إلَّا أن يكون دعوى صدق هذه العنوانات عليه من كونه فقيراً وغارماً ونحو ذلك، فيدخل تحت عموم الآية.

وفيه: أنَّه لا يخفى أنَّ المتبادر من الآية إنَّما هو الشَّائع المتكثّر من تعدُّد هذه الأفراد، ولهذا صارت أصنافاً ثمانية باعتبار مقابلة كلٍّ منها بالآخر».

وفيه: أنَّ هذا التَّبادر ممنوع، فلا يمكن رفع اليد عن إطلاق أدلَّة السِّهام لأجله.

وعليه، فما ذكره الأعلام هو الصَّحيح، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

وإغناء الفقير؛ لقول الباقر عليه السلام: «إذا أعطيته فأغنه». نعم، لو تعدَّد الدَّفع حرم الزَّائد على مؤونة السَّنة[١].

والأفضل بسطها على الأصناف، ولو خصّ صنفاً، بل واحداً بها جاز[٢].

---

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتَّفصيل عند الكلام عن أصناف المستحقِّين (الفقير والمسكين) عند قول الماتن رحمه الله: «وهل يأخذ تتمَّة السَّنة أو يسترسل الأخذ؟ قولان...»، فراجع، فإنَّه مهم.

(٢) في الحدائق: «الظَّاهر أنَّه لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب البسط على الأصناف، وأنَّه يجوز تخصيص جماعة من كلِّ صنفٍ أو صنف واحد، بل شخص واحد من بعض الأصناف، قالوا: نعم، يستحبّ بسطها على الأصناف...».

أقول: المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً أنَّه لا يجب البسط على الأصناف الثَّمانية، بل يجوز تخصيص بعضها، كما لا يجب البسط في كلِّ صنفٍ على أفراده إن تعدَّدت، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد.

وفي المدارك: «أمَّا جواز تخصيص بعض الأصناف بجميع الزَّكاة، بل جواز دفعها إلى شخص واحد من بعض الأصناف، وإن كثرت، فقال في التَّذكرة: إنَّه مذهب علمائنا أجمع، وهو قول أكثر الجمهور أيضاً»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه...».

أقول: تسالم جميع الأعلام في كلِّ الأعصار على جواز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد، كما ذهب إلى ذلك كثير من العامَّة.

. . . . . .

وخالف في هذه المسألة بعض العامَّة، حيث ذهبوا إلى وجوب القسمة على الموجودين من الأصناف السِّتة على السَّواء، ويجعل لكلِّ صنفٍ ثلاثة أسهم فصاعداً، ولو لم يوجد إلَّا واحد من الصنف صرفت حصَّة الصِّنف إليه؛ لأنَّه تعالى جعل الزَّكاة لهم بـ (لام) الملك، وعطف بعضهم على بعض بـ (واو) التَّشريك، وذلك يوجب الاشتراك في الحكم.

أقول: يدل على ما ذهب إليه الأعلام من عدم وجوب البسط، وجواز التَّخصيص بالبعض، مضافاً إلى التسالم بين الأعلام: الرِّوايات المستفيضة جدّاً:

منها: حسنة عبد الكريم بن عتبة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أنّه قال لعَمْرو بن عبيد في احتجاجه عليه: ما تقول في الصَّدقة؟ فقرأ عليه الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] - إلى آخر الآية - قال: نعم، فكيف تُقسّمها؟ قال: أُقسّمها على ثمانية أجزاء، فأُعطي كلَّ جزءٍ من الثَّمانية جزءاً - إلى أن قال: - قال: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلِّ ما قلت في سيرته، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يُقسّمه بينهم بالسَّويّة، وإنَّما يقسّمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى، وليس في ذلك شيء مؤقَّت موظَّف...»[1].

ومنها: صحيحة أحمد بن حمزة «قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السلام:

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

.....

رجلٌ من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك، وله زكاة، أيجوز له أن يُعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم»[١]، وهي صريحة في ذلك.

ومنها: حسنة زرارة «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ حلَّت عليه الزَّكاة ومات أبوه وعليه دَينٌ، أيُؤدِّي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً، ثمّ ظهر عليه دَينٌ لم يعلم به يومئذٍ، فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضِه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقُّ بزكاته من دَين أبيه، فإذا أدَّاها في دَين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه»[٢].

ومنها: صحيحة علي بن يقطين «أنَّه قال لأبي الحسن عليه السلام الأول: يكون عندي المال من الزَّكاة، أفأحجّ به مواليّ وأقاربي؟ قال: نعم، لا بأس»[٣].

ومنها: ما في تفسير العياشيّ عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ - الآية -: «فقال: إنْ جعلتها فيهم جميعاً، وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك»[٤]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، وكذا غيرها من الرِّوايات الكثيرة.

وأمَّا ما ذهب إليه بعض العامَّة من وجوب القسمة على الموجود من الأصناف السِّتَة على السَّواء، فقد عرفت أنَّه استدلّ له بأنَّ الله جعل

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

. . . . . .

الزَّكاة لهم بـ (لام) الملك، وعطف بعضهم على بعض بـ (واو) التَّشريك، وذلك يوجب الاشتراك في الحكم.

وفيه: أنَّ اللَّام في الآية الشَّريفة للاختصاص، لا للملك، كما تقول: باب للدار، فلا يقتضي ذلك وجوب البسط ولا التَّسوية في العطاء.

وبالجملة، فإنَّ اللام ليست للملك، لا سيما بملاحظة عطف (في الرقاب، وفي سبيل الله) المجرورة بـ (في) الظَّرفيّة؛ حيث يمتنع تقدير اللَّام فيها.

والحاصل: أنَّه لو قلنا بدلالة الآية الشَّريفة على وجوب صرف الزَّكاة على جميع الأصناف للزم الالتزام بوجوب الصَّرف على جميع ما يدخل في كلِّ صنفٍ؛ لأنَّ الجمع المعرف بـ (اللَّام) يُفيد الاستغراق، وهو باطل بالاتِّفاق.

والنَّتيجة في نهاية المقام: أنَّ ما ذهب إليه الأعلام من عدم وجوب البسط هو الصَّحيح، والله العالم.

بقي الكلام فيما ذكروه من أنَّه يستحبّ البسط على الأصناف مع سعتها ووجودهم.

قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ «وأمَّا أنَّ الأفضل قسمتها على الأصناف، وإعطاء جماعة من كلِّ صنفٍ، فلِما فيه من شمول النَّفع وعموم الفائدة، ولأنَّه أقرب إلى امتثال ظاهر الآية الشَّريفة. . .»، وهو جيد.

وأما استحباب مراعاة الجماعة - التي أقلها ثلاثة - فهو للتعبير بلفظ الجمع عن كل صنف من الأصناف في الآية الكريمة عدا سبيل الله وابن السبيل.

ويستحبّ التَّفضيل بمرجِّح، كالعقل، والفِقه، والهجرة في الدِّين[١]، وترك السُّؤال، وشدَّة الحاجة[٢]، والقرابة[٣].

اللهمَّ إلَّا أن يكون الوجه فيهما: ما في تفسير علي بن إبراهيم عن العالم عليه السلام «وفي سبيل الله قوم يخرجون... وقوله: ﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أبناء الطَّريق...»[١]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ومهما يكن، فالأمر سهل بعد أنَّ عرفت عدم وجوب البسط على الأصناف، وعدم وجوب التَّوزيع في أفراد الصِّنف.

(١) يدلّ على ذلك: حسنة عبد الله بن عجلان السَّكونيّ «قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: إنِّي ربَّما قسَّمت الشَّيء بين أصحابي أصِلهم به، فكيف أُعطيهم؟ قال: أعطهم على الهجرة في الدِّين والفِقه والعقل»[٢]، والرِّواية حسنة، فإنَّ عبد الله بن عجلان السَّكونيّ، وإن لم يوثق بالخصوص، إلَّا أن النجاشي قد مدحه، ولا يضر تردد الرَّاوي عنه بين عيينة أو عتيبة أو عتبة، فهو شخص واحد وثَّقه النَّجاشيّ.

(٢) أي يستحبّ تفضيل مَنْ لا يسأل من الفقراء على أهل السُّؤال وذلك لحرمانه في أكثر الأوقات، فكانت حاجته أمس غالباً، كما في صحيحة عبد الرحمان بن الحجَّاج «قال: سألتُ أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الزَّكاة، يُفضّل بعض من يُعطى ممَّنْ لا يسأل على غيره؟ فقال: نعم، يُفضّل الذي لا يسأل على الَّذي يسأل»[٣].

(٣) كما في موثقة إسحاق بن عمَّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٧.
(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.
(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

وإعطاء زكاة الخُفّ والظِّلف المتجمِّل، وباقي الزَّكوات المدقع[١]. والتّوصُّل بها إلى مَنْ يستحيي من قبولها هدية[٢].

«قال: قلتُ له: لي قرابة أُنفق على بعضهم، وأُفضِّل بعضهم (على بعض) فيأتيني إبّان الزَّكاة، أفأعطيهم منها؟ قال: مستحقّون لها؟ قلتُ: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم»[١]، والرَّاوي عن إسحاق بن عمَّار ثقة، فهو عبد الملك بن عتبة، لا عبد الله بن عتبة.

(١) وذلك لرواية عبد الله بن سنان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ صدقة الخفّ والظُّلف تدفع إلى المتجمِّلين من المسلمين، فأمَّا صدقة الذَّهب والفضَّة وما كيل بالقفيز ممَّا أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين.

قال ابن سنان: قلتُ: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأنَّ هؤلاء متجمّلون يستحيون من النَّاس فيدفع إليهم أجمل الأمرَيْن عند النَّاس، وكلٌّ صدقةٍ»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بمحمَّد بن سليمان الدَّيلميّ.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّه مَنْ يستحيي من قبول الزَّكاة جاز صرفها إليه على وجه الصِّلة والهدية ظاهراً، والزكاة واقعاً، بل الظَّاهر أنَّه مستحبّ، بل عن التذكرة: أنَّه لا خلاف فيه يعرف.

أقول: يدلُّ على ذلك حسنة أبي بصير «قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: الرَّجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزَّكاة، فأعطيه من الزَّكاة ولا أُسمّي له أنَّها من الزَّكاة؟ فقال: أعطه ولا تسمّ له ولا

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

وروى محمَّد بن مسلم: «إن لم يقبلها على وجه الزَّكاة فلا تُعطه»[١].

تذلّ المؤمن»[١]، وهي، وإن كانت ضعيفةً بطريق الكلينيّ والشَّيخ رحمهما الله بسهل بن زياد، إلَّا أنَّها حسنة بطريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله.

(١) قد يُقال: إنَّ ما ذكره الأعلام من استحباب إعطائه بعنوان الصِّلة والهدية ظاهراً والزَّكاة واقعاً قد ينافيه ما ورد في حسنة محمَّد بن مسلم «قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: الرَّجل يكون محتاجاً، فيبعث إليه بالصَّدقة، فلا يقبلها على وجه الصَّدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، فنعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه وهي منَّا صدقة؟ فقال: لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزَّكاة فلا تُعطها إيّاه...»[٢].

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذه الحسنة لم يعمل بظاهرها أحد من الأعلام.

ومن هنا لا بدّ من حملها على بعض المحامل - وإن كان المصنِّف رحمه الله ذكرها ولم يُؤَوِّلها، ما يظهر منه التّوقُّف في الحكم - وقد حملها صاحب المدارك رحمه الله على الكراهة.

وقال صاحب الحدائق رحمه الله: «والأظهر عندي في تأويله هو حمل قوله عليه السلام في الجواب: (لا) على الإضراب عن الكلام السَّابق، لا على نفي إعطائها إياه على غير ذلك الوجه، كما وقع في سؤال السَّائل. ويكون ما بعد (لا) بيان ما هو الأولى في هذا المقام، فبيَّن

---

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

وإذا نوى بما أخرجه من ماله إعطاء رجل معيّن، فالأفضل إيصاله إليه. ولو عدل به إلى غيره جاز[١].

أنَّها إذا كانت زكاة فله أن يقبلها ولا ينبغي أن يستحي من قبولها، وهي حقّ فرضه الله تعالى، ثمَّ قال: فإن لم يقبلها على هذا الوجه فلا تلزمه بها وتعطيها إياه على وجه الزَّكاة، ويُفهم منه جواز الإعطاء لا على الوجه المذكور، فجواب السُّؤال إنَّما عُلم من المفهوم، وإلَّا فمنطوق الخبر إنَّما سيق في الكلام على ذلك المستحقّ، وأنَّه ينبغي له كذا ولا ينبغي له كذا».

والإنصاف: حمل هذه الحسنة على عدم الاجتزاء بقبض المستحقّ إذا اشترط المستحقّ كون الَّذي قبضه لا على وجه الزَّكاة، بل على وجه الصِّلة أو الهبة، وأنَّ الَّذي قبضه إن كان زكاة فهو لا يقبله، وهذا بخلاف الحسنة الأولى - حسنة أبي بصير - فإنَّ أقصى ما تدلّ عليه هو إيصال الزكاة له من دون تسميتها له دون أن يكون قد اشترط في قبضها عدم كونها زكاةً.

وما ذكره صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ من الحمل على الكراهة، وإن كان هو مقتضى الصِّناعة العلميّة، إلَّا أنَّ ما ذكرناه هو الأفضل، للاتِّفاق على استحباب دفعها على وجه الصِّلة ظاهراً والزَّكاة واقعاً.

وأمَّا ما ذكره صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ فهو خلاف الظاهر، كما لا يخفى.

(١) كما يُستفاد من رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قلتُ له: الرَّجل يُعطي الألف درهم من الزَّكاة يُقسِّمها فيحدِّث نفسه أن يعطي الرَّجل منها، ثمَّ يبدو له ويعزله فيُعطي

ويُكره جعل الزَّكاة وقايةً للمال، بل ينبغي أن تُدفع إلى مَنْ لا يعتاد الإهداء إليه وبرّه من غيرها[١].

وروى الوابشيّ: جواز شراء الأب من الزَّكاة[٢].

غيره، قال: لا بأس به»[١]، ولكنَّها ضعيفة بعليِّ بن أبي حمزة، وبجهالة إسماعيل بن مرار.

ويُستفاد ذلك أيضاً من مرسلة الحسين بن عثمان عمَّنْ ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي الحسن عليه السلام «في الرَّجل يأخذ الشَّيء للرَّجل، ثمَّ يبدو له فيجعله لغيره، قال: لا بأس»[٢]، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال.

ولكنَّ **الإنصاف**: أنَّ الجواز على القاعدة، ويقتضيه أيضاً نفي التَّوظيف في كيفيّة القسمة، كما يقتضيه إطلاق ما دلّ على جواز النَّقل مع وجود المستحقّ، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

(١) ففي موثَّقة أبي بصير «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يكون له الزَّكاة، وله قرابة محتاجون غير عارفين، أيعطيهم من الزَّكاة؟ فقال: لا، ولا كرامة، لا يجعل الزَّكاة وقايةً لماله، يعطيهم من غير الزَّكاة إن أراد»[٣].

(٢) هذه الرِّواية ذكرناها سابقاً عند قول المصنِّف رحمه الله: «والرِّقاب: وهم المكاتبون...»، وقد رواها الوابشيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزَّكاة،

---

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

وروى عبيد بن زرارة: جواز الإعتاق مطلقاً مع عدم المستحقّ، فإن مات ولا وارث له، فلأهل الزَّكاة ميراثه؛ لأنَّه اشتُري بمالهم[1]،

زكاة ماله. قال: اشترى خير رقبة، لا بأس بذلك»[1]، ولكنَّها ضعيفة بجهالة أبي محمد الوابشيّ.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ المملوك الَّذي يشترى من الزَّكاة لكونه في شدَّة أو مطلقاً - على الخلاف المتقدِّم - إذا مات ولا وارث له عدا الإمام عليه السلام وأرباب الزكاة، فإنَّه يرثه أرباب الزكاة.

وفي المدارك: «والقول: بأنَّ ميراثه لأرباب الزكاة مذهب الأكثر، بل قال المصنِّف رحمه الله في المعتبر: إنَّ عليه علماءنا، وهو يُؤذن بدعوى الإجماع عليه...»، وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً شهرة عظيمة، بل في المعتبر وعن المنتهى نسبته إلى المحقِّقين تارةً، وإلى علمائنا أخرى، مشعراً بالإجماع عليه، بل ربَّما ظهر ذلك من الانتصار أيضاً...»، وقال المصنِّف رحمه الله في البيان: «ولا نعلم فيه مخالفاً إلَّا احتمالاً للمحقِّق من أنَّه يرثه الإمام...».

أقول: أمَّا القول: بأنَّ ميراثه للإمام عليه السلام فهو مجهول القائل من القدماء، واختاره من المتأخِّرين العلَّامة رحمه الله في القواعد وولده في الشَّرح.

ولكنَّ **الإنصاف**: أنَّ القول الأوَّل المعروف بين الأعلام هو **الصَّحيح**.

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

.....

ويدلّ عليه روايتان:

الأُولى: صحيحة أيوب بن الحرّ أخي أديم بن الحرّ «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزَّكاة وأُعتقه؟ قال: فقال: اشتره وأعتقه، قلتُ: فإن هو مات وترك مالاً؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزَّكاة لأنَّه اشتُري بسهمهم»[1].

الثَّانية: موثَّقة عبيد بن زرارة «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده، فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، قلتُ: فإنَّه لمّا أن أُعتق وصار حرّاً اتّجر واحترف فأصاب مالاً، ثمّ مات وليس له وارث، فمَنْ يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزَّكاة، لأنَّه إنّمَا أُشتري بمالهم»[2].

قال صاحب المدارك رحمه الله: «وهذه الرواية - مع قصورها من حيث السَّند - لا تدلّ على أنَّ إرثه لأرباب الزَّكاة مطلقاً، بل إنَّما تدلّ على اختصاص الفقراء بذلك».

وفيه: أنَّ الرِّواية ضعيفة على مبناه، حيث إنه لا يعمل بالموثَّقات، وإلَّا فهي موثقة، وهي حُجَّة عندنا وعند الأكثر.

وأمَّا إشكاله من حيث الدَّلالة، فهو غير وارد؛ لأنَّ المراد من

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

وفيه إيماء إلى أنَّه لو اشتري من سهم الرِّقاب لم يطّرد الحكم؛ لأنَّه اشتري بنصيبه لا بمال غيره، فيرثه الإمام[١].

وروى أبو بصير: جواز التّوسعة بالزَّكاة على عياله.

وروى سماعة ذلك بعد أن يدفع منها شيئاً إلى المستحقّ. كلّ ذلك مع الحاجة[٢].

الفقراء أرباب الزَّكاة لكونهم المعظم في مصرفها، ولأنَّهم الأصل في مشروعيّتها، كما أشارت نصوص المشروعيّة، ومن هنا كان الولاء لهم في العبد المشترى من الزَّكاة.

وقد صح التَّعبير عن أرباب الزَّكاة بالفقراء لكونهم المعظم في مصرفها بالجملة، ولعدم وجوب البسط على الأصناف الثَّمانية، فكانوا هم أرباب الزَّكاة.

وعليه، فلا منافاة بين الرِّوايتَيْن.

(١) **وفيه**: أنَّ ظاهر الموثَّقة وقوع الشِّراء بجميع الزَّكاة لا بسهم مخصوص منها.

مضافاً لما عرفت من عدم وجوب البسط على الأصناف الثَّمانية، فلم يكن سهم مخصوص للرِّقاب، والله العالم.

(٢) فصّلنا الكلام في هذه المسألة في الأمر الثاني من شرح قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ سابقاً: «ولا يُعطى واجب النَّفقة...»، حيث قلنا: يقع الكلام في ثلاثة أمور.

وذكرنا الرِّوايات الدَّالة على الجواز، والتي منها موثَّقة سماعة التي أشار إليها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا.

وروى عليّ بن يقطين فيمَن مات وعليه زكاة وولده محاويج: يدفعون إلى غيرهم منها شيئاً ويعودون بالباقي على أنفسهم[١].

وأقلّ ما يُعطى الفقير ما يجب في النِّصاب الأوَّل من النَّقدَيْن، إلَّا مع الاجتماع والقصور[٢].

أمّا رواية أبي بصير[١] فلم يذكرها هناك، وهي ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة البطائنيّ، وكانت النَّتيجة هناك أنَّه لا يجوز إعطاء زكاته عيالَه للتَّوسعة عليهم، فراجع، فإنَّه مهمّ.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه إذا كان الورثة محتاجين جاز احتساب زكاة مورثهم عليهم وإن كانوا ممَّنْ تجب نفقتهم على المورث؛ لانقطاع وجوب النفقة عنه بالموت.

نعم، يستحبّ دفع شيءٍ منها لغيرهم؛ وذلك لصحيحة عليّ بن يقطين «قال: قلتُ لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: رجلٌ مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزَّكاة، وولده محاويج إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضرراً شديداً، فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»[٢]، وهي حسنة بطريق الكلينيّ رحمه الله وصحيحة بطريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله.

(٢) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوَّل: في المقدار الَّذي يُعطى الفقير من الزَّكاة من حيث القلّة.

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

. . . . . .

الثَّاني: هل يعطى ذلك المقدار بنحو الوجوب أم الاستحباب؟

الثَّالث: هل الخلاف مختصّ بزكاة النَّقدَيْن أم يشمل سائر ما تجب فيه الزَّكاة؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فقدِ اختلف الأعلام في أقلّ ما يُعطى الفقير من الزَّكاة على خمسة أقوال:

الأوَّل: أنَّه لا يُعطى أقلّ ممَّا يجب في النِّصاب الأوَّل من النَّقدَيْن، وهو عشرة قراريط أو خمسة دراهم، حُكي ذلك عن الشَّيخ المفيد، والشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جملة من كتبه، والسّيِّد المرتضى رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الانتصار، وهو اختيار المحقِّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المعتبر والشرائع، وحُكي أيضاً عن الصَّدوقَيْن والحلبيّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، بل نسبه المحقِّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المعتبر إلى أكثر المتأخِّرين.

القول الثَّاني: أنَّ أقلَّ ما يُعطى هو ما يجب في النِّصاب الثَّاني، وهو قيراطان أو درهم، حُكي ذلك عن ابن الجنيد وسلَّار والسّيِّد المرتضى رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في المصريات.

القول الثَّالث: أنَّه لا يُجزئ أن يُعطى أقلّ من نصف دينار، حُكي ذلك عن الشَّيخ عليّ بن الحسين بن بابويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الرَّابع: ما حُكي عن الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المقنع من أنَّه يجوز أن يُعطى الرَّجل الواحد الدِّرهمَيْن والثَّلاثة، ولا يجوز في الذهب إلَّا نصف دينار.

القول الخامس: أنَّه لا حدّ لها في طرف القلّة، حُكي ذلك عن جمل السّيِّد والسَّرائر والقاضي والمصنِّف والشَّهيد الثَّاني قَدَّسَ سِرَّهُمْ، وهو

.....

المشهور بين المتأخِّرين ومتأخِّري المتأخِّرين، **وهو مقتضى الإنصاف عندنا** كما سيتضح لك.

وقدِ استدلّ **للقول الأوَّل** بروايتَيْن:

الأولى: صحيحة أبي ولَّاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا يُعطى أحدٌ من الزَّكاة أقلّ من خمسة دراهم، وهو أقلّ ما فرض الله عزوجل من الزَّكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً (من الزكاة) أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً»[١].

الثَّانية: رواية معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يجوز أن يدفع الزَّكاة أقلّ من خمسة دراهم، فإنَّها أقلّ الزَّكاة»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بإبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، فإنَّه إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ الضعيف.

ثمَّ لا يخفى عليك: أنَّ هاتين الرِّوايتَيْن، وإن لم يذكر فيهما العشرة قراريط - أي نصف الدِّينار - الَّذي هو الواجب في أوَّل نصاب الذَّهب، إلَّا أنَّ الظَّاهر إرادة مقدارها من الخمسة دراهم؛ لأنَّ ما يُعادلها في ذلك الوقت هو نصف الدِّينار، حيث كان كلّ دينار يعادل عشرة دراهم.

وأمَّا الأقوال الباقية، فلا دليل عليها، إلَّا القول الأخير، وهو **القول الخامس**، حيث يستدلّ له بجملة من الرِّوايات:

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

. . . . . .

منها: صحيحة محمَّد بن عبد الجبار «أنَّ بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق الى عليّ بن محمَّد العسكري عليه السلام: أُعطي الرَّجل من إخواني من الزَّكاة الدِّرهمَيْن والثَّلاثة؟ فكتب: اِفعل، إن شاء الله تعالى»[1]، والرِّواية صحيحة، ولا يضرّها أنَّ الكاتب مجهول لشهادة محمَّد بن عبد الجبَّار بجواب الإمام عليه السلام.

وأحمد بن إسحاق هو: إمَّا أحمد بن إسحاق بن عبد الله الأشعري، أو أحمد بن إسحاق الرَّازي، وكلّ منهما ثقة، ومن أصحاب الإمام الهاديّ عليه السلام.

ومنها: صحيحة محمَّد بن أبي الصّهبان «قال: كتبت إلى الصَّادق عليه السلام: هل يجوز لي - يا سيدي! - أن أُعطي الرَّجل من إخواني من الزَّكاة الدِّرهمَيْن والثَّلاثة الدِّراهم؟ فقد اشتبه ذلك عليّ! فكتب: ذلك جائز»[2].

وقد يقال: إنَّ الرِّواية مرسلة؛ لأنَّ محمَّد بن أبي الصهبان الَّذي هو محمَّد بن عبد الجبَّار من أصحاب الإمام الهاديّ عليه السلام، فكيف يمكن أن يكاتب الصَّادق عليه السلام مع ما بينهما من الفصل الطَّويل؟!

وعليه، فهناك واسطة في البين، فتكون الرِّواية مرسلة.

والجواب: أنَّ المراد بالصَّادق هنا هو الإمام الهادي عليه السلام؛ لأنَّ التَّوصيف بالصَّادق كالتَّوصيف بالعالم يراد به معناه الوصفيّ لا العنوان اللَّقبي، ومن المعلوم أنَّ الأئمّة عليهم السلام كلّهم صادقون عالمون.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

.....

والحاصل: أنَّ الرِّواية صحيحة، ومقتضى الجمع العرفيّ هو حمل صحيحة أبي ولَّاد الحنَّاط ورواية معاوية بن عمَّار وعبد الله بن بكير - بناءً على صحّة سندها - على الكراهة، أي يُكره أن يُعطى أقلّ من خمسة دراهم، ويستحبّ أن يُعطى خمسة وما فوق؛ هذا هو مقتضى الصِّناعة العلميّة.

وأمَّا حمل صحيحة محمَّد بن عبد الجبار، وصحيحة محمد بن أبي الصهبان على التقية، كما صنع صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ ففي غير محلِّه؛ لأنَّ الحمل على التَّقيّة إنَّما يكون إن تعذَّر الجمع العرفيّ، ووصلت النَّوبة إلى التَّعارض، ولكنَّك عرفت أنَّ الجمع العرفيّ ممكن بحمل النَّهي في صحيحة أبي ولاد الحناط ورواية معاوية بن عمَّار وعبد الله بن بكير على الكراهة جمعاً بين الرِّوايات.

إن قلت: إنَّ الجمع العرفيّ بين صحيحة محمَّد بن أبي الصهبان وبين رواية معاوية بن عمَّار وعبد الله بن بكير غير ممكن؛ لأنَّ رواية معاوية بن عمار مشتملة على التَّعبير بـ «لا يجوز»، وصحيحة محمَّد بن أبي الصّهبان مشتملة على التَّعبير بـ «جائز»، ولا يمكن الجمع العرفيّ بين يجوز ولا يجوز، فهما متعارضتان.

قلتُ: هذا صحيح، إلَّا أنَّه لا يضرّ بصحَّة الاستدلال؛ لأنَّ رواية معاوية بن عمَّار ضعيفة، كما عرفت.

ولا يُوجد تنافٍ بين صحيحة محمَّد بن عبد الجبَّار وصحيحة محمَّد بن أبي الصَّهبان، وبين صحيحة أبي ولاد الحنَّاط، بل يصح الجمع بينهما عرفاً بما عرفت من الحمل على الكراهة.

ومن جملة الرِّوايات المستدلّ بها للقول الخامس: حسنة عبد

. . . . . .

الكريم بن عتبة الهاشميّ المتقدِّمة عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد في ذيلها «ليس في ذلك شيءٌ مؤقتٌ موظّف. . .»[١].

ولكنَّ **الإنصاف**: أنَّها ليست ظاهرةً في المدَّعى؛ لإمكان حملها على عدم وجوب البسط على الأصناف الَّذي ادَّعاه عمرو بن عبيد المعتزليّ، حيث ذهب ومَنْ معه من العامَّة إلى القول بوجوب البسط على الأصناف.

وعليه، فإنَّ سياق الحسنة من أوَّلها إلى آخرها إنَّما هو في الرَّدّ عليه، وقد تقدَّمت هذه الحسنة، فلا حاجة لإعادتها.

ومنها: حسنة الحلبيّ المتقدِّمة أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلتُ له: ما يُعطى المصدّق؟ قال: ما يرى الإمام ولا يقدّر له شيءٌ»[٢].

وفيه: أنَّ محلَّ النِّزاع في المقام إنَّما هو في الفقير والدَّفع إليه من حيث الفقر دون غيره من الأصناف، كما هو المفروض في عبارات الأعلام، ومورد هذه الحسنة إنَّما هو العاملون السَّاعون في جمع الصَّدقات.

أضف إلى ذلك: أنَّ إجراء هذا الخلاف بالدِّرهم والأقلّ والأكثر بالنِّسبة إلى عُمَّال الصَّدقات والمؤلَّفة والغارمين والرِّقاب ونحوهم ممَّا لا معنى له؛ لأنَّه من الظَّاهر المعلوم أنَّ هؤلاء ممَّا لا يقوم بحقوقهم واستحقاقهم الأضعاف المضاعفة ممَّا وقع الخلاف فيه.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ القول الخامس هو الأقوى، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

.....

الأمر الثَّاني: يظهر من عبارة كثير من الأعلام أنَّ هذه التَّقديرات على نحو الوجوب، وهو ظاهر صحيحة أبي ولَّاد الحنَّاط، ورواية معاوية بن عمَّار وعبد الله بن بكير، ولكن ظاهر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان - بل صريحه - أنَّه على نحو الاستحباب، قال فيه: «والأقرب: أنَّ ذلك على سبيل النَّدب، ولو اجتمع جماعة وقصر الحاصل، فالبسط أفضل...».

كما أنَّ ظاهر العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في جملة من كتبه - بل صريحه - أنَّه على نحو الاستحباب، حتَّى أنَّه قال في التَّذكرة - بعد أن حكم بأنَّه يستحبّ أن لا يُعطى الفقير أقلّ ممَّا يجب في النِّصاب الأوَّل -: «وما قلناه على سبيل الاستحباب لا الوجوب إجماعاً».

والإنصاف: أنَّ كلَّ مَنْ ذهب إلى القول بعدم التَّحديد - وهو القول الخامس - قال بالاستحباب، حملاً للأدلَّة المستدلّ بها على القول الخامس على الاستحباب جمعاً بين الأدلَّة، كما عرفت.

الأمر الثَّالث: ذهب كثير من الأعلام إلى التَّعدّي إلى غير النَّقدين، وذهب بعضهم إلى عدم التَّعدّي، قال في المسالك: «والتَّقدير بخمسة دراهم ونصف دينار يُؤذن بأنَّ ذلك مختصّ بزكاة النَّقدَيْن، فلا يتعدَّى الحكم الى غيرها وإن فرض فيها نصاب أوَّل وثان، وإلَّا لزم وجوب إخراج القيمة أو استحبابه، ولا يقولون به، وقيل: يتعدّى، فلا يدفع للفقير أقلّ ممَّا في النِّصاب الأوَّل أو الثَّاني على حسبه، ويحتمل تقدير أقلّ ما يُعطى بمقدار زكاة النَّقدين عملاً بظاهر الخبر، فيُعتبر قيمة المخرج إن لم يكن من النَّقدَيْن بأحدهما، وهذا هو الأجود».

أقول: الأقوى: هو التَّعدّي، وإلَّا كان ينبغي الاقتصار على ما

ولو كان الوكيل في دفعها من أهل السِّهام، فالمرويّ: جواز أخذه منهم إلَّا أن يعيّن له قوماً[١].

يتعلَّق بنصاب الفضَّة فقط؛ لأنَّ الخمسة دراهم الواردة في الرواية إنَّما فُرضت في زكاة الفضَّة لا غير، ولم يرد فيما وصل إلينا في الرِّوايات ما يتعلَّق بنصاب الذَّهب.

وعليه، فكما أنَّ التّعدِّي إلى الذَّهب يحتاج إلى إلغاء خصوصيّة موضوعه كذلك التّعدِّي إلى الباقي يحتاج إلى إلغاء خصوصيّة موضوعه.

وبالجملة، فالتّعدِّي إلى الباقي يسهل بعد التّعدِّي إلى الذَّهب.

ثمَّ إنَّه بعد القول بالتّعدِّي يكون التَّقدير بلحاظ القيمة في النَّقدَيْن، أي لا يُعطى الفقير أقلّ من خمسة دراهم، سواء أكان الواجب أوَّلًا هي الخمسة دراهم أو كانت الخمسة قيمة للواجب منها، فإذا أراد إخراج زكاته بالدّرهم عن الأنعام أو الغلَّات أو الذَّهب فأقلّه خمسة.

ولكنَّ الأحوط الأولى لحاظ ما يجب في النِّصاب الأوّل، أو الثَّاني، فلا يدفع إلى الفقير أقلّ من شاة من نصاب الإبل والغنم، ولا أقلّ من تبيع وتبيعة من نصاب البقر، ويُدفع مما له نصاب واحد - وهو الغلات - ما يجب أوَّلًا إذا بلغ النِّصاب، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لو كان الوكيل في دفع الزَّكاة من أهل السِّهام فإنَّه يجوز له أن يأخذ كنصيب أحدهم ما لم يعلم التَّخصيص بغيره، كما لو قال له المالك: أعطِ الزَّكاة لجيرانك الفقراء أو لأصحابك، فإنَّ الوكيل غير مندرج فيهم.

وعليه، فلا يجوز له الأخذ لنفسه؛ لأنَّ المالك له الولاية على التَّطبيق على مَنْ شاء، ولا بدّ من اتِّباع نظره.

.....

وأمَّا إذا لم يعيّن للزَّكاة مصرفاً خاصاً، وكان الوكيل من أهل السِّهام فيجوز له الأخذ على المشهور بين الأعلام، ومنهم الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في النِّهاية، إلَّا أنَّه قيده بقدر ما يُعطى غيره، وفي المبسوط منع من ذلك، وتبعه العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المختلف، ولكنَّه في المنتهى اختار الجواز بقدر ما يعطى غيره.

ومقتضى الإنصاف: جواز الأخذ بقدر ما يأخذ غيره.

وقدِ استدلّ للجواز بجملة من الرِّوايات:

منها: موثقة سعيد بن يسار «قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجل يُعطى الزَّكاة، فيقسّمها في أصحابه، أيأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم»[1].

ومنها: حسنة الحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ «في رجلٍ أُعطِي مالاً يُفرِّقه في مَنْ يحلّ له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسمِّ له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يُعطي غيره»[2].

ومنها: صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج «قال: سألتُ أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرَّجل يُعطي الرَّجل الدَّراهم يُقسّمها ويضعها في مواضعها وهو ممَّنْ تحلُّ له الصَّدقة، قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يُعطي غيره، قال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاة إلَّا بإذنه»[3].

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.
(٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

ويُكره إعادة الزَّكاة إلى ماله[١]،

وأمَّا مَنْ ذهب إلى المنع، فقد يستدلّ له ببعض الأدلَّة، أهمّها صحيحة عبد الرَّحمان الحجَّاج «قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليُقسِّمه في محاويج أو في مساكين، وهو محتاج، أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً حتَّى يأذن له صاحبه»[١].

قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ في مباحث المكاسب: «وقد أسندها العلّامة رَحِمَهُ اللهُ في التَّحرير إلى الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما نقله في المسالك، قال: وهو شهادة الاتصال، ولعله رَحِمَهُ اللهُ اطَّلع على المسؤول من محلٍّ آخر غير المشهور في كتب المحدِّثين، انتهى».

وبالجملة، فلا إشكال من حيث السَّند، وقد جمع الأعلام بين هذه الصَّحيحة وبين غيرها ممَّا تقدَّم بوجوه كثيرة أهمَّها حمل هذه الصَّحيحة على الكراهة.

ومَنْ أراد المزيد من التَّوضيح حول هذه المسألة، فَلْيُراجع ما ذكرناه في مبحث المكاسب عند قول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: «وفي جواز أخذها لنفسه رواية صحيحة، وعليها الأكثر...»[٢].

(١) في المدارك: «هذا الحكم مجمعٌ عليه بين الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنَّه لا خلاف فيه بين العلماء، واستدلّ عليه بأنَّها طهارة للمال، فيكون شراء طهوره...».

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، كما في المنتهى الاعتراف

(١) الوسائل باب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به ح٣.
(٢) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس، كتاب المكاسب ج٢، ص٥٥.

.....

به، بل في المدارك: الإجماع عليه، وهو الحجة. مضافاً إلى أنَّه طهور لماله؛ لأنَّه وسخ فالرَّاجع فيه الراجع بقيئه...».

أقول: قدِ استدلّ على الكراهة - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - ببعض الرِّوايات:

منها: صحيحة منصور بن حازم «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تصدَّق الرَّجل بصدقه لم يحلّ له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردّها إلَّا في ميراث»[1].

ومنها: حسنته عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا تصدَّقت بصدقةٍ لم ترجع إليك، ولم تشترِها، إلَّا أن تورث»[2].

والنَّهي الوارد في الرِّوايتَيْن محمولٌ على الكراهة للتَّسالم بينهم على جواز شرائها، بل قد يُقال: إنَّ المالك أحقُّ من غيره إذا أراده، وذلك لرواية محمَّد بن خالد «أنَّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة - إلى أن قال: - فإذا أخرجها فَلْيقسِّمها فيمَنْ يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقُّ بها، وإن لم يردها فَلْيبعها»[3]، وهي واضحة الدَّلالة، إلَّا أنَّها ضعيفة بالإرسال، وإن عبَّر عنها بعض الأعلام بالصَّحيحة؛ وذلك لأنَّ محمَّد بن خالد الرَّاوي عن أبي عبد الله عليه السلام ليس هو محمَّد بن خالد البرقيّ؛ لأنَّه لم يدرك الصَّادق عليه السلام، وإنَّما هو

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات ح١.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات ح٥.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح٣.

ولو عادت بملك قهريّ، كالإرث، فلا بأس[١]، وكذا لو اضطرَّ إليها[٢].

من أصحاب الإمام الكاظم والرِّضا والجواد (عليهم السَّلام جميعاً).

وعليه، فإمَّا أنّ هناك سقط، فتكون الرِّواية مرسلةً، أو يكون المراد من محمَّد بن خالد هو محمَّد بن خالد القسريّ الَّذي هو من أصحاب الصَّادق عليه السلام، ولكنَّه لم يوثق.

وعليه، فتكون الرِّواية ضعيفةً به.

(١) أي لا كراهة، كما يُستفاد من صحيحة منصور بن حازم وحسنته المتقدِّمتَيْن، وكذا غيرهما من الرِّوايات.

(٢) إذا حصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها وزالت الكراهة بالاتِّفاق، والله العالم.

كان الانتهاء منه عصر يوم الخميس في اليوم الثَّامن من شهر رجب المرجَّب سنة ١٤٤٣هـ الموافق لليوم العاشر من شهر شباط سنة ٢٠٢٢ للميلاد؛ وذلك في ضاحية بيروت الجنوبيّة.

الدرس السادس والستون

يجب دفع الزَّكاة عند وجوبها. ولا يجوز تأخيرها إلَّا لعذر، كانتظار المستحقّ وحضور المال، فيضمن بالتَّأخير. وكذا الوكيل والوصيّ بالتَّفرقة لها أو لغيرها من الحقوق الماليّة. وهل يأثم؟ الأقرب: نعم، إلَّا أن ينتظر بها الأفضل أو التَّعميم. ورُوي: جواز تأخيرها شهراً أو شهرَيْن، وحُمل على العذر[1].

---

(١) لا كلام بين الأعلام في أنَّه إذا هلَّ هلال الثَّاني عشر أو تمّ وجب دفع الزَّكاة، على اختلاف في استقرار الوجوب بهلال الثَّاني عشر أو بإتمامه .

وقد فصّلنا الكلام في المسألة سابقاً، فراجع.

وإنَّما وقع الكلام بين الأعلام في أمرَيْن:

الأوَّل: هل يجوز التَّأخير أم لا؟

الثَّاني: هل يضمن لو تلفت مع التَّأخير أم لا؟

أمَّا الأمر الأوَّل: قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: «اِختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز تأخير الزَّكاة بعد حول الحول وإمكان الدَّفع، فالمشهور أنَّه لا يجوز التَّأخير إلَّا لعذر كعدم وجود المستحقّ ونحوه.

قال الشَّيخ المفيد في المقنعة: الأصل في إخراج الزَّكاة عند حلول وقتها، دون تقديمها عليه وتأخيرها عنه كالصَّلاة، وقد جاء عن الصَّادقين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ رُخَصٌ في تقديمها شهرَيْن قبل محلّها وتأخيرها شهرَيْن

. . . . . .

عنه، وجاء ثلاثة أشهر أيضاً، وأربعة عند الحاجة إلى ذلك وما يعرض من الأسباب. والَّذي أعمل عليه هو الأصل المستفيض عن آل محمَّد عليهم السلام من لزوم الوقت.

وقال الشيَّخ في النِّهاية: وإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يُخرج ما يجب عليه على الفور ولا يُؤخِّره، قال: وإذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرّقه ما بين شهر وشهرَيْن، ولا يجعل ذلك أكثر منه.

وظاهر الشَّهيدَيْن جواز التَّأخير، بل جزم الشَّهيد الثَّاني بجواز تأخيرها شهراً وشهرَيْن، خصوصاً للبسط ولذي المزيّة. واختاره في المدارك...».

وجوَّز المصنِّف رحمه الله هنا - أي في الدُّروس - التّأخير لانتظار الأفضل والتَّعميم - أي البسط - وزاد المصنِّف رحمه الله في البيان تأخيرها للمعتاد الطَّلب منه بما لا يؤدِّي إلى الإهمال.

وقال ابن إدريس رحمه الله في سرائره: «وإذا حال الحول، فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه، إذا حضر المستحقّ، فإن أخَّر ذلك، إيثاراً به مستحقّاً، غير من حضر، فلا إثم عليه بغير خلاف، إلَّا أنَّه إن هلك قبل وصوله إلى مَنْ يريد إعطاؤه إياه، فيجب على ربّ المال الضَّمان...».

وعليه، فالأقوال ستّة:

الأوَّل: عدم جواز التَّأخير مطلقاً.

الثَّاني: جوازه مطلقاً.

الثَّالث: التَّفصيل بين جواز التَّأخير مطلقاً إذا عزلها، وعدم الجواز إذا لم يعزلها.

. . . . . .

الرَّابع: لا يجوز التَّأخير إلَّا عند انتظار الأفضل أو التَّعميم.

الخامس: لا يجوز التَّأخير إلَّا للتَّعميم بشرط دفع نصيب الموجودين فوراً.

السَّادس: يجوز التَّأخير شهراً أو شهرَيْن أو ثلاثة أو أربعة.

ولكي يتَّضح الحال لا بدّ من الرُّجوع إلى النَّبع الصَّافي، وهي الرِّوايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام - ومن خلالها يُعرف القول الصَّحيح من هذه الأقوال -:

منها: صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بتعجيل الزَّكاة شهرَيْن وتأخيرها شهرَيْن»[1]، وهي دالَّة على جواز التَّأخير شهرَيْن. وأمَّا جواز التَّعجيل فسيأتي الكلام عنه - إن شاء الله تعالى -.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلتُ له: الرَّجل تحلُّ عليه الزَّكاة في شهر رمضان، فيُؤخِّرها إلى المحرَّم؟ قال: لا بأس، قال: قلتُ: فإنَّها لا تحلّ عليه إلَّا في المحرَّم فيعجِّلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس»[2]، وهذه تدلُّ على جواز التَّأخير إلى ما يقرب من خمسة أشهر، كما لو حلَّت الزَّكاة في أوَّل شهر رمضان فيؤخِّرها إلى العشرة الأخيرة من شهر محرَّم.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال في الرَّجل يُخرج زكاته، فيقسِّم بعضها، ويبقى بعضٌ يلتمس لها

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١١.
(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٩.

. . . . . .

المواضع فيكون بين أوَّله وآخره ثلاثة أشهر، قال: لا بأس»[١]، وهي ظاهرة في جواز التَّأخير ثلاثة أشهر.

ومنها: رواية أبي بصير المرويَّة في آخر السَّرائر نقلاً من كتاب محمَّد بن عليّ بن محبوب، عن محمَّد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمَّد، عن علي، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تُعطي زكاتك قبل حلِّها بشهر أو شهرَيْن فلا بأس، وليس لك أن تُؤخِّرها بعد حلِّها»[٢]، وهي ظاهرة في عدم جواز التَّأخير، سواء كان قبل العزل أو بعده، ولكنَّها ضعيفة بعليِّ بن أبي حمزة، وبجهالة القاسم بن محمَّد الجوهريّ.

وأمَّا كتاب محمَّد بن عليّ بن محبوب، فقد وصل إلى ابن إدريس رحمه الله بخط الشَّيخ الطوسي رحمه الله، وكان خطُّه معروفاً في ذلك الوقت.

وعليه، فلا يُقال: إن الرواية ضعيفة بالإرسال، إذ لا طريق لابن إدريس رحمه الله إلى الكتاب المزبور.

ومنها: صحيحة سعد بن سعد الأشعريّ عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل تحلُّ عليه الزَّكاة في السَّنة في ثلاثة أوقات، أيُؤخِّرها حتَّى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلَّت أخرجها...»[٣]، وهي ظاهرة في المنع عن التَّأخير، سواء أكان قبل العزل أم بعده.

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.
(٣) الوسائل باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

. . . . . .

ولكن نرفع اليد عن هذا الظَّاهر وتُحمَل على الكراهة؛ وذلك لموثَّقة يونس بن يعقوب «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلُّ عليَّ في شهر، أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني مَنْ يسألني؟ فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشيءٍ، ثمَّ أعطها كيف شئت، قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتُّها، يستقيم لي؟ قال: لا يضرّك»[1]، وهي ظاهرة جدّاً في جواز التأخير ولو بدون العزل، فإنَّ الكتابة قائمة مقام العزل من حيث المحافظة على الزَّكاة من الضَّياع والتَّلف.

والخلاصة: أنَّ الأقوى هو جواز التَّأخير ولو قبل العزل، وأمَّا مقدار التَّأخير فقد عرفت أنَّ الرِّواية المتقدِّمة حدَّدته بالشَّهرَيْن أو الثَّلاثة أو الخمسة.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذا التَّحديد ليس على نحو التَّعيين؛ وذلك لقوله عليه السلام في موثَّقة يونس المتقدِّمة: «ثمَّ أعطها كيف شئت»، حيث إنَّها ظاهرة في عدم التَّحديد بحدٍّ معيَّن.

وعليه، فيجوز التَّأخير ما لم يؤدِّ إلى الإهمال والتَّفريط، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة، والله العالم.

الأمر الثَّاني: ذكرنا سابقاً عند قول المصنِّف قدس سره: «فلو تلف النِّصاب قبل التّمكُّن من الأداء فلا ضمان»: أنَّه إذا حال الحول وعزل الزَّكاة فتلفت، فإن كان ذلك بتفريط منه - ولو بتأخير الأداء مع التّمكُّن منه - فإنَّه يضمن بلا خلاف ولا إشكال؛ ضرورة كونها أمانةً في يده.

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

. . . . . .

وأمَّا إذا كان التَّلف من دون تفريط منه فلا ضمان عليه، كما هو مقتضى القاعدة.

وأمَّا إذا تلف النِّصاب، ولم يعزل الزَّكاة، فإن لم يكن ذلك بتفريط من المالك فلا ضمان عليه.

وأمَّا مع التَّفريط، كما لو أخّر الدَّفع مع وجود المستحقّ، فتلف النِّصاب، فإنَّه ضامن للزَّكاة؛ هذا ما ذكرناه سابقاً.

ونقول هنا: إنَّه قد ذهب جماعة من الأعلام إلى الضَّمان مطلقاً مع وجود المستحقّ، وإن كان معذوراً في التَّأخير انتظاراً للأفضل أو التَّعميم، فإنَّها إذا تلفت في هذه الحالة فإنَّه يضمن سواء أكانت الزَّكاة معزولةً أم لا استناداً إلى روايتَيْن:

الأولى: حسنة محمَّد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت هل عليه ضمانها حتَّى تقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصيّ الذي يُوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الَّذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»[1]، وهي حسنة بطريق الكلينيّ. ورواها الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله بإسناده عن محمَّد بن مسلم، ولكنَّ إسناده إليه ضعيف بوجود اثنين من أحفاد البرقيّ، وهما مجهولان أو مهملان.

الثَّانية: حسنة زرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل،

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب. ورُوي جوازه: بأربعة أشهر، وبسبعة أشهر، وفي أوَّل السّنة. وقال الحسن: تُقدّم من ثلث السّنة. وحُمِل على القرض[1]**،**

بعث إليه أخ له زكاته ليقسمّها فضاعت، فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان، قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيَّرت، أيضمنها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن (حتى يُخرجها)»[1].

ولكنَّ **الإنصاف**: أنَّ مورد الرِّوايتَيْن غير ما نحن فيه، فإنَّ مورد الأولى هو ما لو نقلها من بلده فضاعت في الطَّريق، ومورد الثَّانية هو التَّلف عند الوكيل المبعوث إليه، ومحلّ كلامنا هو التَّلف عند صاحب الزَّكاة انتظاراً للأفضل أو التَّعميم.

والخلاصة: أنَّ ما ذكرناه سابقاً هو الصَّحيح، والله العالم.

(١) كان الكلام فيما سبق في تأخير الزَّكاة، وقد عرفت ما هو مقتضى الإنصاف. وأمَّا بالنِّسبة إلى تعجيلها، فالمشهور بين الأعلام أنَّه لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب، وفي المدارك: «هذا هو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه الشَّيخان والمرتضى وأبو الصَّلاح وابنا بابويه وابن إدريس، وغيرهم...».

ونُقل عن ظاهر ابن أبي عقيل وسلَّار رحمهما الله جواز التَّعجيل، قال ابن أبي عقيل رحمه الله: «ومَنْ أتاه مستحقّ فأعطاه شيئاً قبل حلول الحَوْل، وأراد أن يحتسب به من زكاته أجزأه إذا كان قد مضى من السَّنة ثلثها إلى ما فوق ذلك، وإن كان قد مضى من السَّنة أقلّ من ثُلثها فاحتسب به من زكاته لم

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

. . . . . .

يجزئه، بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام . . .»، وقال سلّار رحمه الله: «وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حصول المستحق. . .».

أقول: لابدّ من ذكر أدلَّة الطّرفَيْن حتَّى نكون على بيّنة من أمرنا:

أمَّا ما ذهب إليه المشهور، بل جُلّ العلماء من عدم جواز التَّعجيل، فقد استدلّ له بعدَّة أدلَّةٍ:

منها: الرِّوايات المتقدِّمة الدّالَّة على أنَّ حول الحول شرط في الوجوب فلا يجوز تقديم الواجب عليه، كما لا يقدّم على النّصاب.

إن قلت: إنَّ القائل بالتَّعجيل يدَّعي كونه رخصةً يسقط به الواجب، لا أنَّه واجب من أوَّل السَّنة، كالخمس عند ظهور الرِّبح.

قلتُ: لو كان الأمر كذلك لما استعيدت العين من المدفوع إليه إن خرج الدَّافع أو المال عن صفة الوجوب؛ ضرورة كونه حينئذٍ كتقديم الغسل يوم الخميس، وكتقديم صلاة اللَّيل على وقتها، مع أنَّ المعروف بينهم هو استعادة العين من المدفوع إليه إن خرج الدَّافع أو المال عن صفة الوجوب.

ومنها: حسنة عمر بن يزيد «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال، أيزكّيه إذا مضى نصف السَّنة؟ فقال: لا، ولكن حتَّى يحول عليه الحول ويحلّ عليه، إنَّه ليس لأحد أن يصلِّي صلاة إلَّا لوقتها، وكذلك الزَّكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلَّا في شهره، إلَّا قضاءً، وكلّ فريضةٍ إنَّما تُؤدَّى إذا حلَّت»[1].

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

. . . . . .

ومنها: حسنة زرارة «قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: أيزكّي الرَّجل ماله إذا مضى ثُلث السَّنة؟ قال: لا، تُصلَّى الأُولى قبل الزَّوال؟!»[١].

وأمَّا القول الآخر الدال على جواز التعجيل، فقد استدلّ له بجملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمار المتقدِّمة، حيث ورد فيها «قلتُ: فإنَّها لا تحلُّ عليه إلَّا في المحرَّم، فيعجِّلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس»[٢].

ومنها: صحيحة حماد بن عثمان المتقدِّمة أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بتعجيل الزَّكاة شهرَيْن وتأخيرها شهرَيْن»[٣].

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أنَّه سأله عن رجل حال عليه الحَوْل وحلَّ الشَّهر الَّذي كان يُزكِّي فيه، وقد أتى لنصف ماله سنة، ولنصفه الآخر ستَّة أشهرٍ، قال: يزُكِّي الَّذي مرَّت عليه سنة ويدع الآخر حتَّى تمرَّ عليه سنة، قلتُ: فإنَّه اشتهى أن يزكّي ذلك، قال: ما أحسن ذلك»[٤].

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل، يُعجِّل زكاته قبل المحلّ؟ فقال: إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس»[٥]، وهي ضعيفة بالإرسال، وبعدم وثاقة أبي سعيد المكاري.

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٩.
(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١١.
(٤) الوسائل باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.
(٥) الوسائل باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١٢.

. . . . . .

ومنها: مرسلة الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل يأتيه المحتاج، فيعطيه من زكاته في أوّل السَّنة؟ فقال: إن كان محتاجاً فلا بأس»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال.

إذا عرفت ذلك، **فنقول**: قد جمع الشَّيخ رحمه الله في التَّهذيب والاستبصار بين الرِّوايات المستدلّ بها للقول المشهور وبين الرِّوايات المستدلّ بها للقول بجواز التَّعجيل بحمل الرِّوايات الدَّالّة على جواز التَّعجيل على أنَّ التَّقديم على سبيل القرض، لا أنَّه زكاة معجَّلة.

قال رحمه الله في التَّهذيب: «ليس لأحد أن يقول: إنَّ هذه الأخبار مع تضادّها لا يمكن الجمع بينها؛ لأنَّه يمكن ذلك؛ لأنَّه لا يجوز عندنا تقديم الزَّكاة إلّا على جهة القرض، ويكون صاحبه ضامناً له متى جاء وقت الزَّكاة، وقد أيسر المُعطى، وإن لم يكن أيسر فقد أجزأ عنه. وإذا كان التَّقديم على هذا الوجه فلا فرق بين أن يكون شهراً أو شهرَيْن أو ما زاد على ذلك. والذي يدلّ على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلٍ عجّل زكاة ماله، ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السنة، قال: يُعيد المعطي الزكاة»[٢]». إلى آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب.

أقول: وجه الاستشهاد بصحيحة الأحول هو: أنَّ المدفوع قبل

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١٠.
(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

.....

وقت الوجوب لو كان بعنوان الزَّكاة لكان معنى ذلك أنَّ المدفوع إليه يملك هذا المال، ولا معنى حينئذٍ للإعادة لو أيسر قبل رأس السَّنة؛ لأنَّ الدَّفع صدر من أهله ووقع في محلِّه.

نعم، إنَّما يتَّجه القول بالإعادة لو أيسر إذا كان المدفوع بعنوان القرض.

وعليه، فقوله عليه السلام: «يُعيد المُعطى الزَّكاة» يكون شاهداً على أنَّ الدَّفع كان بعنوان القرض.

ويرد على ما ذكره الشَّيخ رحمه الله: أنَّ الرِّوايات دلَّت على أنَّ التَّقديم إنَّما هو بعنوان الزَّكاة لا القرض، كما أنَّ التَّأخير كذلك، وإلَّا لم يصدق أنَّه عجل زكاته، بل يُقال: أقرض.

وأيضاً لو كان التَّقديم بعنوان القرض لما كان معنى للاقتصار على الشَّهرَيْن أو الثَّلاثة ونحو ذلك؛ إذ القرض لا يتقيّد بتلك المدَّة فقط.

كما أنَّ القرض لا يتقيَّد باحتياج المُعطى، بل يجوز القرض، وإن كان المُعطى غنيّاً.

والخلاصة: أنَّ ما ذكره الشَّيخ رحمه الله من الحمل على كون التَّقديم بعنوان القرض ليس تامّاً.

كما أنَّ حملها على إرادة تقديم نيَّة كونها زكاةً والإجتزاء باستمرار هذا العزم إلى حصول وقت الوجوب، فتكون زكاةً حينئذٍ عند حلول الوقت؛ باعتبار حصول الدَّاعي سابقاً والاستمرار عليه - على نحو ما يحصل في نيَّة الصَّوم - ليس تامّاً أيضاً؛ لعدم الدَّليل عليه.

فتُحتَسَب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق[١].

ومقتضى الإنصاف: حمل الرِّوايات الدَّالّة على جواز التَّعجيل على التَّقيّة؛ لأنَّ العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في التَّذكرة حكى عن الحسن البصريّ وسعيد بن جُبير والزُّهريّ والأوزاعيّ وأبي حنيفة والشَّافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد جواز التَّعجيل مع وجود سبب الوجوب، وهو النِّصاب.

والنَّتيجة في نهاية المقام: أنَّ ما ذهب إليه جُلّ الأعلام من عدم جواز التَّقديم بعنوان الزَّكاة هو الصَّحيح، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لو دفع له مالاً على جهة القرض فحضر وقت الوجوب جاز احتسابه من الزَّكاة إن شاء كغيره من الدَّين على الفقير، بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق، وبقاء الوجوب في المال.

وأمَّا لو دفع بعنوان الزَّكاة، وقلنا: بعدم جواز التَّعجيل - كما هو الصَّحيح - فالمتَّجه بقاء المال على ملك الدَّافع مع وجود عينه؛ ضرورة عدم كونه قرضاً، لعدم قصده، وعدم كونه زكاة؛ لأنَّ الفرض عدم جواز التَّعجيل، ويكون مضموناً على القابض بالمثل أو القيمة مع التَّلف إن كان عالماً بالمال.

وأمَّا لو كان مغرّراً به من المالك - كما إذا لم يعلم بالحال، ودفعها إليه على أنَّها زكاة - وتلفت في يده، **فمقتضى الإنصاف**: عدم الرُّجوع عليه؛ لكونه مغروراً.

.....

ثمَّ لا يخفى عليك: أنَّ معنى الاحتساب هو أن يجعل ماله في ذمَّة المديون بدلاً عمَّا عليه من الزَّكاة، فيحتسب أحدهما مكان الآخر، والدَّليل على جواز الاحتساب هو الرِّوايات الدَّالّة على جواز احتساب الدَّين من الزَّكاة، والتي منها: صحيحة عبد الرَّحمان بن الحجَّاج «قال: سألتُ أبا الحسن الأوَّل عليه السلام عن دَين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزَّكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزَّكاة؟ قال: نعم»[1]، وكذا غيرها.

وأمَّا الرِّوايات الخاصَّة الدَّالّة على جواز الإقراض ثمَّ الاحتساب بعد حلول الحول، فهي ضعيفة السَّند:

منها: رواية يونس بن عمَّار «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: قرض المؤمن غنيمة، وتعجيل أجر، إن أيسر قضاك، وإن مات قبل ذلك احتسبتَ به من الزَّكاة»[2]، وهي ضعيفة بجهالة إبراهيم بن السّنديّ ويونس بن عمَّار.

ومنها: رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «إنَّ عثمان بن بهرام (عمران) قال له: إنِّي رجل موسر، ويجيئني الرَّجل، ويسألني الشَّيء، وليس هو إبّان زكاتي؟ فقال له أبو عبد الله: القرض عندنا بثمانية عشر والصَّدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت كما تقول مُوسراً أعطيته، فإذا كان إبَّان زكاتك احتسبت بها من الزَّكاة، يا

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

ولوِ استغنى بها احتسبت (احتسب) وأجزأت وإن لم ينتزعها منه، ثمَّ يعيدها إليه[١].

عثمان لا تردّه، فإنَّ ردّه عند الله عظيم»[١]، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، وبعدم وثاقة عقبة بن خالد.

ومنها: رواية هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات احتسب بها من الزَّكاة»[٢]، وهي ضعيفة بجهالة هيثم الصَّيرفي.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه إذا استغنى المقترض بعين المال، ثمَّ حال الحول جاز احتسابه عليه، ولا يكلَّف المالك أخذه وإعادته؛ لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدَّين، ولما ذكرناه سابقاً من اعتبار ما يقابل الدَّين من مؤونة السَّنة التي يحصل بها وصف الغنى المانع من الاحتساب.

وبالجملة، فقد ذكرنا في مبحث الغارمين أنَّ المراد من الفقير ليس خصوص مَنْ لا يملك مؤونة السَّنة فعلاً أو قوَّةً، بل مَنْ لا يتمكَّن من قضاء الدَّين يكون فقيراً أيضاً؛ لأنَّ وفاء الدَّين من جملة مؤونة السَّنة، بل قد يكون أهمّ من بقيَّة المؤن، فإذا لم يكن عنده ما يفي به الدَّين كان فقيراً.

وعليه، فالغني هو مَنْ كان يملك مؤونة السَّنة فعلاً أو قوَّةً مع قدرته على قضاء الدَّين، وإلَّا فهو فقير.

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٨.

ولوِ استغنى بغيرها لم يجزئ، وإن كان بنمائها أو ارتفاع قيمتها[١].

واستدلّ العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المنتهى على جواز الاحتساب في هذه الصَّورة: «بأنَّ العين إنَّما دفعت إليه ليستغني بها وترتفع حاجته، وقد حصل الغرض، فلا يمنع الإجزاء، وبأنَّا لو استرجعناها منه لصار فقيراً فجاز دفعها إليه بعد ذلك، وذلك لا معنى له»، وهو جيِّد؛ إذ هو كالفقير الَّذي يدفع إليه ما يغنيه.

وهذا خلافاً لابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ في السَّرائر، حيث منع من جواز الاحتساب عليه، قال: «وعندنا أنَّ مَنْ عليه دين، وله من المال الذَّهب والفضَّة بقدر الدَّين، وكان ذلك المال الذي معه نصاباً، فلا يُعطى من الزَّكاة، ولا يُقال: إنَّه فقير يستحقّ الزَّكاة، بل يجب عليه إخراج الزَّكاة ممَّا معه، لأنَّ الدَّين عندنا لا يمنع من وجوب الزَّكاة، لأنّ الدَّين في الذِّمّة، والزَّكاة في العين».

وفيه: ما لا يخفى، فإنَّ ما ذكره أخيراً لا ربط له فيما نحن فيه، وما ذكره أوَّلًا يندفع بما ذكرناه، والله العالم.

(١) قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا استعادة القرض على تقدير استغناء المقترض بغيره فظاهر؛ لتحقق الغنى المانع من الاستحقاق، وتتحقّق المغايرة باستغنائه بنماء المدفوع أو ربحه أو زيادة قيمته على قيمته حين القبض، بحيث يبقى الغنى مع أخذ تلك القيمة».

أقول: إذا كان الاستغناء بنماء المدفوع أو ربحه فحكمه واضح، وهو عدم جواز الاحتساب عليه؛ لخروجه عن حدّ الفقر، حيث يبقى الغنى إذا أخذ المالك قيمة المدفوع.

وللمالك ارتجاعها وإن كان باقياً على (صفة) الاستحقاق، فيُعطيها غيره، أو يعطيه غيرها، أو يعطي غيره غيرها[١].

ولو تمَّ بها النِّصاب سقط الوجوب، خلافاً للشَّيخ مع بقاء العين[٢].

وأمَّا إذا كان الاستغناء بارتفاع قيمة المدفوع، فإن قلنا: إنَّ المدفوع إليه يضمن قيمة القرض أو مثله يوم قبض القرض - كما هو الصَّحيح - فلا يجوز الاحتساب حينئذٍ، لكونه غنيّاً عند نهاية السَّنة، فلو أقرضه عشرة من الغنم قبل حلول وقت الزَّكاة، وكانت قيمتها حين القرض عشرة دنانير، ثمَّ ارتفعت قيمتها وأصبحت مائة دينار حين حلول وقت الزَّكاة، وكان يحتاج في مؤونته ومؤونة عياله في السَّنة ما يقارب الثَّمانين ديناراً إلى التِّسعين، ففي هذه الصُّورة لا يجوز الاحتساب عليه من الزَّكاة لكونه غنيّاً بعد أدائه الدَّين.

وأمَّا إذا قلنا: بأنَّه يضمن قيمة القرض أو مثله يوم الأداء - الَّذي هو زمان الاحتساب - فيصحّ الاحتساب حينئذٍ؛ لأنَّ ارتفاع القيمة في ذلك اليوم يُوجب زيادة الدَّين، فلا يصير به غنيّاً.

وبالجملة، فإنَّ اشتغال الذِّمة في يوم الأداء - الَّذي هو يوم الاحتساب - كانت بتمام الزِّيادة، فلا يكون غنيّاً.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لو بقي المستحقّ على الصِّفات، وحصلت شرائط الوجوب، جاز للمالك أن يحتسبها عليه، كما جاز له أن يستعيدها، ويعطي عوضها؛ لأنَّ مفروض الكلام كونها قرضاً ولم تتعيَّن زكاةً، فحينئذٍ يجوز له أن يعدل بها عمَّنْ دفعت إليه فيدفعها إلى غيره، وأن يدفع غيرها إليه، وأن يدفع غيرها إلى غيره.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّ النِّصاب إذا تمَّ بالقرض لم تجب

ولا تُعاد الزِّيادة المنفصلة ولا المتَّصلة على الأقرب، بل له إعطاء القيمة يوم القبض. وقال الشَّيخ: تُؤخذ منه الزِّيادة؛ لأنَّه إنَّما أقرضها زكاة فلا تملك[١].

الزَّكاة، سواء أكانت العين باقيةً عند المقترض أم كانت تالفةً؛ لأنَّ الصَّحيح - كما عرفت سابقاً - أنَّ القرض يملك بالقبض، وأنَّه لا زكاة في الدَّين، من غير فرق بين القرض وغيره، وبين بلوغه نصاباً بنفسه، وبين كونه مكمّلاً له.

ومن المعلوم أيضاً أنَّ تبديل النِّصاب في الأثناء بجنسه أو بغير جنسه مسقط للزَّكاة؛ لكون النصاب قد انثلم في الحَوْل ولم يصدق عليه أن الحَوْل قد حال على مال مخصوص بعينه.

وهذا خلافاً للشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في جميع ذلك، حيث ذهب إلى أنَّ القرض لا يملك بمجرَّد القبض، بل بالتصرف فيه، وذهب أيضاً إلى أنَّ الزَّكاة تجب في الدَّين، حيث ذكر: «إنَّ تبديل النِّصاب في أثناء الحول لا يسقط الزَّكاة، ومقتضى جميع ذلك أو بعضه أنَّ النِّصاب إذا تمَّ بالقرض وجبت الزَّكاة مع وجود العين، بل ومع تلفها إذا فرض كون مثلها أو قيمتها مكمّلة للنِّصاب كما في الدَّراهم والدَّنانير».

ولكنَّك عرفت سابقاً أنَّ ما ذهب إليه الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الأمور ليس تامّاً، ولسنا بحاجة للإعادة فراجع.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادةً متَّصلةً أو منفصلةً، فالزِّيادة للمقترض لا للمالك، كما أنَّه لو نقص كان النَّقص على المقترض، والسَّر فيه أنَّ المقترض يملك العين المستقرضة بسبب القرض، فتكون الزِّيادة له، كما أنَّ النَّقيصة عليه.

ولو كان القرض مثليّاً فمثله، فإن تعذَّر فقيمته يوم التّعذُّر[١].

ولو اقترضها غنيّاً أو فاسقاً فصار عند الوجوب أهلاً جاز الاحتساب[٢].

وبالجملة، فقد حصلت الزِّيادة أو النَّقيصة في ملكه لا في ملك المالك؛ لأنَّها قد خرجت عن يده بمقتضى عقد القرض.

والخلاصة: أنَّ القرض يخرج عن ملك الدَّافع ويملكه المقترض بالقبض.

ومقتضى ذلك: أنَّه ليس للمقرض إلزام المقترض بإعادة العين مع الزِّيادة وعدمها، وإنَّما له المطالبة بعوضه مِثْلاً أو قيمة. وهذا ما ذهب إليه المشهور من الأعلام، خلافاً للشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط؛ حيث ذهب إلى عدم حصول الملك بمجرَّد القبض، بل يحصل بالتّصرُّف فيه.

وعليه، فالزِّيادة - مع عدم التّصرُّف - ملك المقرض؛ لأنَّها نماء ملكه، وليست ملكاً للمقترض. وكذا الكلام في النُّقصان، ولكنَّه خلاف الإنصاف، كما سيأتي في محلِّه - إن شاء الله تعالى -.

(١) كما هو مقرّر في محلِّه.

(٢) لأنَّ المناط هو حصول الصفات عند الوجوب، فإن لم يكن مستحقاً حين القرض، كما لو كان غنياً، ثمَّ صار فقيراً عند حلول الحول، فيجوز الاحتساب عليه من الزكاة لكونه أهلاً لها. وكذلك الحال لو كان فاسقاً عند الاقتراض، وقبل حلول الحول ثمَّ صار عادلاً عند حلول الحول - بناءً على اشتراط العدالة في المستحق - فيجوز الاحتساب حينئذٍ.

ولو تسلَّف السَّاعي بإذن المستحقّ وهلكت فمن مال المستحقّ، بخلاف ما إذا كان المالك هو الآذن فإنَّها من ماله. ولو أذنا، قال الشَّيخ: تكون منهما[١].

(١) هذه المسألة ذكرها الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط مفصِّلاً، قال: «فإن أسلف السَّاعي الزَّكاة - أي استقرضها - لم يخلُ من أربعة أقسام: إمَّا أن يكون بمسألة الدَّافع، أو بمسألة المدفوع إليه، أو بمسألتهما، أو من غير مسألة من واحد منهما.

فإن كان بغير مسألة منهما، مثل أن رأى في أهل الصَّدقة حاجة وفاقة وإضاقة فاستسلف لهم، نُظر، فإن حال الحول والدَّافع والمدفوع إليه من أهل الزَّكاة فقد وقعت موقعها.

وإن جاء وقت الوجوب وقد تغيَّرت الحال لم يخلُ من أحد أمرَيْن: إمَّا أن يكون تغيّرها بعد الدَّفع أو قبله.

فإن كان بعد الدَّفع مثل أن افتقر الدَّافع أو مات أو استغنى المدفوع إليه أو ارتدّ، فمتى تغيّر حالهما أو حال أحدهما لم تقع الزَّكاة (في) موقعها، فإذا ثبت ذلك فإنَّ الإمام يردّها. ثمَّ نظر، فإن كان لتغيُّر حال الدافع أو تغيُّرهما ردّها عليه؛ لأنّها لم تجب عليه، وإن كان لتغيُّر حال المدفوع إليه فإنَّه يدفعها إلى غيره من أهل الصَّدقة.

وإن تغيّرت الحال قبل الدَّفع إليهم وهلكت في يد السَّاعي بغير تفريط، فإن عليه ضمانها، وكذلك إن كان بتفريط؛ لأنَّه أخذ من غير مسألة من الفريقَيْن وكان أخذه مضموناً.

وإن كان بإذن أهل السَّهمان - أي أهل السّهام - دون ربّ المال: فإن حال الحول والحال ما تغيّرت وقعت موقعها.

ولوِ اختلفا في كونها زكاة أو قرضاً تبع اللَّفظ[١]،

وإن كانت الحال منه متغيّرة: فإن كان بعد الدَّفع فالحكم على ما مضى حرفاً بحرف. وإن كان قبل الدَّفع وهلك في يد السَّاعي كان من ضمان أهل السَّهمان لأنَّهم صرَّحوا له بالإذن.

وإن كان بإذن صاحب المال دون أهل السَّهمان: فإن لم يتغيَّر الحال فقد وقعت موقعها.

وإن تغيّرت الحال: فإمَّا أن يكون بعد الدَّفع أو قبله، فإن كان بعد الدَّفع فالحكم على ما مضى في القسم الأوَّل. وإن كان قبل الدَّفع وهلك في يد السَّاعي فهو من ضمان ربّ المال، والسَّاعي أمين لأنَّه ائتمنه.

وإن كان بإذن من الفريقَيْن: فإن لم يتغيّر الحال فقد وقعت موقعها.

وإن تغيَّرت فإمَّا أن يكون بعد الدَّفع أو قبله: فإن كان بعد الدَّفع فالحكم على ما مضى. وإن كان قبل الدَّفع وهلكت فالأولى أن يكون بينهما؛ لأنَّ كلَّ فرقة لها إذن في ذلك، ولا ترجيح لأحدهما على صاحبه...».

وإنما نقلناه بطوله لما فيه من الفائدة، وإن كان بعضه لا يخلو من مناقشة.

وبالجملة، فإنَّ ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من التفصيل في الضمان - تبعاً للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ - في محله.

(١) فإن أعطاه مقيّداً بأن يقول: هذه زكاتي عجّلتها لك، فإنَّ هذا يكون قرضاً، وله أن يستردّها.

وإن أعطاه مطلقاً بأن يقول: هذه زكاتي، ولم يقل: عجّلتها لك،

فإنِ اختلفا فيه حلف المالك واستعادها[١].

ولو قال: هذه صدقة، ثمَّ قال: أردت القرض، فالأقرب: عدم السّماع[٢]، فإنِ ادَّعى علم القابض أحلفه[٣]، فإن نكل حلف المالك واستعادها[٤].

لم يكن له المطالبة؛ لأنَّ قوله: (هذه زكاتي) يظهر منه أنها كانت واجبة عليه، ولا يقبل قوله بعد ذلك أنَّه عجّلها له.

وعليه، فليس له الرُّجوع مع الإطلاق.

(١) إذا اختلفا في اللَّفظ؛ بأن ادَّعى المالك أنَّه عجّلها له قبل وجوبها حتَّى يكون قرضاً، وأنكر القابض، فالظَّاهر أنَّ البيّنة على المدَّعي، وهو المالك، فإذا فقد البينة فله إحلاف المدَّعى عليه، وهو القابض، أي يقول له الدَّافع - وهو المالك -: اِحلف إنَّك لا تعلم أنِّي إنَّما عجّلت زكاتي قبل وجوبها. فإذا حلف، فتكون حينئذٍ زكاةً، ولا شيء للمالك على المدَّعى عليه.

وأمَّا ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: من أنَّ المالك يحلف ويستعيدها، فهو في غير محلِّه؛ لأنَّ المالك مدّعٍ.

اللَّهمّ إلَّا أن يردَّ المدَّعى عليه اليمين على المدَّعي، فيحلف المالك حينئذٍ.

(٢) لأنَّ الإنكار بعد الإقرار لا يُسمع إلَّا بالبينة.

(٣) باعتبار أنَّ القاعدة تقتضي البيّنة على المدَّعي، فإن لم يكن بيّنة فله إحلاف المنكر، فيقول له: اِحلف إنَّك لا تعلم أنَّه قرض.

(٤) إذا ردّ اليمين على المالك فحلف فيستعيدها، وإذا نكل المنكر بمعنى أنَّه لم يحلف ولم يردَّ الحلف فالحاكم يردُّ الحلف على المدَّعي، فإن حلف حكم له.

ويجب دفع الَّزكاة إلى الإمام أو نائبه مع الطَّلب، وإلَّا استُحبَّ، وفي الغيبة إلى الفقيه المأمون، وخصوصاً الأموال الظَّاهرة. وأوجب المفيد، والحلبيّ حملها إلى الإمام، فنائبه، فالفقيه ابتداءً[1].

---

(١) يقع الكلام في أربعة أمور:

الأوَّل: هل يجب حمل الزَّكاة إلى الإمام عليه السلام مع ظهوره، ومع غيبته إلى الفقيه المأمون ابتداءً، وإن لم يطلبها الإمام عليه السلام أو الفقيه المأمون، أم يجوز للمالك تفريق ما وجب عليه بنفسه وممَّنْ يوكله؟

الثَّاني: على فرض عدم وجوب الحمل ابتداءً؛ هل يستحبّ نقل الزَّكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، وهل يتأكَّد الاستحباب في الأموال الظَّاهرة كالمواشي والغلَّات دون الباطنة كالدَّنانير والدَّراهم وأموال التّجارات؟

الثَّالث: إذا طلبها الفقيه على وجه الإيجاب وجب على مقلّديه الدَّفع إليه. وهل يمكن للفقيه أن يطلبها على وجه الحكم دون الفتوى؟ وإذا أمكنه ذلك فهل يجب الدَّفع إليه على مقلّديه ومقلّدي غيره؟

الرَّابع: ما المراد من الفقيه المأمون؟

إذا عرفت ذلك، **فنقول**:

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام - لاسيَّما المتأخِّرين ومتأخِّري المتأخِّرين - أنَّه يجوز للمالك تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكّله.

وفي الجواهر: «إذ لا خلاف بيننا - بل بين المسلمين كافَّة - في

.....

قبول هذا الفعل للنِّيابة، التي استفاضت بها النُّصوص أو تواترت، بل جملة منها دالَّة على الحكم الآخر، وهو تفريق المالك نفسه، مضافاً إلى إطلاق الأدلَّة والنُّصوص الأخر التي بملاحظتها جميعاً يشرف الفقيه على القطع بذلك، خصوصاً نصوص الأمر بإيصالها إلى المستحقِّين، ونصوص نقل الزَّكاة إلى بلد آخر، ونصوص شراء العبيد، وغير ذلك، وإلى السِّيرة القطعيّة، بل لعلَّ الحكم المزبور وسابقه من الضَّروريات بين العلماء».

وبالمقابل، حُكي عن الشَّيخ المفيد وأبي الصَّلاح وابن البراج رَحِمَهُمُ اللهُ وجوب حملها ابتداءً إلى الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ مع حضوره، وإلى الفقيه الجامع للشَّرائط مع غيبته، بل ألحق التَّقيّ رَحِمَهُ اللهُ الخمس وكلّ حقّ وجب إنفاقه بها أيضاً.

والإنصاف: هو ما ذهب إليه المشهور من الأعلام للرِّوايات الكثيرة المستفاد منها تولّي المالك نفسه أو وكيله، والتي منها: الرِّوايات الدَّالّة على الأمر بإيصال الزَّكاة إلى المستحقِّين، والرِّوايات الدَّالّة على نقل الزَّكاة من بلد إلى آخر مع عدم وجود المستحقّ، والرِّوايات الدَّالّة على التَّوكيل في تفريق الزَّكاة، وأنَّه يجوز للوكيل أن يأخذ لنفسه حصَّة من ذلك إذا كان فقيراً، والرِّوايات الدَّالّة على شراء العبيد منها.

والخلاصة: أنَّ الرِّوايات الدَّالّة على جواز تولّي المالك التَّفريق بنفسه أو بمَنْ يُوكله، والواردة في الأبواب المتفرّقة، هي فوق التَّواتر، بل مضمونها كالضَّروريّ بين الشِّيعة.

. . . . . .

وأمَّا مَنْ ذهب إلى وجوب حملها ابتداءً إلى الإمام عليه السلام مع حضوره، ومع غيبته إلى الفقيه المأمون، فقد يستدلّ له بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] - الآية -، وقالوا: إنَّ وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدَّفع.

وفيه: أنَّه لا نزاع في وجوب الدَّفع مع طلبه عليه السلام، وإنَّما الكلام في وجوب الحمل ابتداءً.

والإنصاف: أنَّ الآية الشَّريفة تُحمل على الاستحباب جمعاً بينها وبين الرِّوايات المتواترة الدَّالّة على جواز تولّي المالك لذلك بنفسه ووكيله.

ثمَّ إنَّه لو سلِّم بذلك، إلَّا أنَّه يختصّ بالنَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام لبسط يدهما وتمكّنهما من أخذ الزَّكاة وجمعها وتفريقها بين المؤمنين، وصرفها في مصالح المسلمين.

وممَّا يؤيِّد ذلك: أنَّه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمَّا اغتصب النَّاس منصب الخلافة جروا على ذلك، وأرسلوا عمّالهم لجبايتها، وحاربوا مَنْ منعها، واستحلّوا دماءهم، وسمّوهم أهل الرِّدّة.

وفي دعائم الإسلام: «وإنَّ أحداً لم يكن يُفرِّق زكاة ماله على المساكين كما يفعل اليوم»، بل عن أكثر فقهاء العامَّة وجوب الدَّفع إلى الأمراء، وإن علم عدم صرفها في محالّها، وروَوا ذلك عن سعد بن مالك وأبي سعيد الخدريّ وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وعائشة، وأفتى به الأوزاعيّ والشَّافعي وأبو ثور وغيرهم، حتَّى حُكي عن بعضهم أنَّه سُئل عن الزَّكاة، فقال: «اِدفعوها إليهم - أي إلى الأمراء - وإن أكلوا

. . . . . .

بها لحوم الحيَّات، وعن آخر: أنَّه سُئل كذلك فأجاب: بالدَّفع إلى الأمراء، فقيل له: إنَّهم يشترون بها العقد والدّرر وينفقونها، فقال: ما أنتم وذلك أُمرتم بدفعها إليهم، وأُمروا بصرفها في وجوهها، فعليكم ما حُمِّلتم وعليهم ما حُمِّلوا».

وبالجملة، فإنَّه لو سُلِّم بالقول بوجوب النَّقل ابتداءً لاختصّ بالنَّبيّ صلى الله عليه وآله والوصيّ عليه السلام لبسط يدهما، وأمَّا في زمن كفِّ يدهم عليهما السلام وزمن الغيبة فلا يجب، بل رخَّصوا للشِّيعة في صرفها، ولم يُوجبوا عليهم حملها ونقلها إليهم.

ويؤيِّد ذلك: ما رواه الشَّيخ الصدوق رحمه الله في العِلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبد الله بن المغيرة، عن سفيان بن عبد المؤمن الأنصاريّ، عن عمرو بن شمر، عن جابر «قال: أقبل رجل إلى أبي جعفر عليه السلام - وأنا حاضر - فقال: رحمك الله، اقبض منّي هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها، فإنَّها زكاة مالي، فقال أبو جعفر عليه السلام: بل خُذها أنت، فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين، إنَّما يكون هذا إذا قام قائمنا، فإنَّه يُقسِّم بالسويَّة، ويعدل في خلق الرَّحمان، البرّ منهم والفاجر...»[1].

وإنَّما جعلناها مؤيِّدةً لضعفها بعمرو بن شمر الجعفيّ وسفيان بن عبد المؤمن الأنصاريّ.

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

. . . . . .

ثمَّ إنَّ هناك بعض الأجوبة عن الاستدلال بالآية الشَّريفة:

منها: احتمال كون الصَّدقة فيها غير الزَّكاة، بل هي أموال كانوا يعطونها لتكفير ما أذنبوه من التّخلُّف، فإنَّه كما روي في قضية «الثلاثة الذين تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ... إلى أن جاؤوا بأموالهم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: هذه أموالنا التي خلفنا عنك فتصدق بها عنا قال عليه السلام: ما أُمرت فيها، فنزل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾»[1]، ولكنَّها نبويّة ضعيفة لا يعوّل عليها.

ومنها: احتمال كون الأمر في الآية الشَّريفة من الأمر بعد الحظر، فيكون للإباحة، ولكنَّه خلاف الظاهر.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لا يجب النَّقل ابتداءً لا إلى الإمام عليه السلام، ولا إلى نائبه الخاصّ، ولا إلى نائبه العامّ، والله العالم.

الأمر الثَّاني: قال صاحب الحدائق رحمه الله: «قد صرَّح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) - بل الظَّاهر أنَّه لا خلاف فيه بينهم - بأنَّه يستحبّ حمل الزَّكاة إلى الإمام، ومع عدم وجوده فإلى الفقيه الجامع للشرائط، وأنَّه يتأكَّد الاستحباب في الأموال الظَّاهرة، كالمواشي والغلَّات، وعلَّلوا استحباب نقلها إلى الإمام عليه السلام: بأنَّه أبصر بمواقعها، وأعرف بمواضعها، ولما في ذلك من إزالة التّهمة عن المالك بمنع الحقّ وتفضيل بعض المستحقِّين بمجرَّد الميل الطَّبيعيّ».

(١) مجمع البيان: ج٥، ص٦٧.

.....

أقول: لا دليل قويّ على استحباب النَّقل.

نعم، قدِ استدلّ للاستحباب بفتوى جماعة من الأعلام.

ولكن لا يخفى عليك: أنَّ ثبوت الاستحباب بالفتوى مبنيّ على قاعدة التَّسامح في أدلَّة السُّنن، وأنَّ من مواردها فتوى الفقيه.

ولكنَّك عرفت عدم ثبوت قاعدة التَّسامح، كما أنَّه ليس من مواردها فتوى الفقيه.

وأمَّا الاستدلال للاستحباب: بأنَّه أبصر بمواقعها وأعرف بمواضعها.

فيرد عليه: أنَّ هذا ليس من مدارك الأحكام الشَّرعيّة.

أضف إلى ذلك: أنَّ الإمام عليه السلام، وإن كان أبصر بمواقعها وأعرف بمواضعها من عامّة النّاس، إلّا أنّ هذا لا يطّرد في الفقيه الجامع للشَّرائط، إذ ربَّما يكون المالك أبصر بمواقعها وأعرف بمواضعها من الفقيه.

الأمر الثَّالث: لو طلبها الإمام عليه السلام على وجه الإيجاب بنفسه أو بساعيه وجب صرفها إليه بلا خلاف ولا إشكال؛ لوجوب طاعته وحرمة مخالفته عقلاً ونقلاً.

وأمَّا لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب على نحو الفتوى، بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيّات الموجبة لذلك شرعاً، وجب على مقلّديه الدَّفع إليه، إلَّا إذا علمنا أنَّه أراد صرفها في جهة خاصَّة لبعض العناوين الثَّانوية، فلا يجب على المكلَّف حينئذٍ نقلها إليه، كما لو هجم العدو على بلاد المسلمين،

ومع الوجوب لو فرَّقها بنفسه فالأجود عدم الإجتزاء (الإجزاء)[١].

فطلب صرفها بتمامها في المؤلَّفة قلوبهم لأجل الحفاظ على بلاد المسلمين.

ففي هذه الحالة لا يجب النَّقل إلى الفقيه، بل المكلَّف يصرفها بنفسه أو بوكيله في المؤلَّفة قلوبهم؛ هذا كلّه إذا طلبها على جهة الفتوى.

وأمَّا إذا طلبها على وجه الحكم، فلا دليل حينئذٍ على نفوذ حكمه في هذه الموارد، إلَّا أن يكون قائلاً بالولاية العامَّة، ولم تثبت عندنا بدليل قويّ، فثبوت الولاية له في الفتوى والحكم بين الخصمَيْن والأمور الحسبيّة لا يجعل أمره مطاعاً في كلِّ شيءٍ.

الأمر الرَّابع: قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «المراد بالفقيه حيث يُطلق في أبواب الفِقه: الجامع لشرائط الفتوى، وبالمأمون مَنْ لا يتوصّل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشَّرعيّة، كذا ذكره المتأخِّرون. ولا بأس به؛ لأنَّ في غير المأمون بهذا المعنى نقصاً في الهمّة وانحطاطاً عمّا أهّله الشَّارع له، وفي الدَّفع إليه إضراراً بالمستحقِّين ونقضاً للحكمة التي لأجلها شُرّعت الزَّكاة».

والإنصاف: أنَّه لا دليل على هذه الأمور المأخوذة في المأمون فالمناط هو العدالة، فلا حاجة إلى ما يزيد عنها.

نعم، اتِّصافه بما ذكر أوقع في النُّفوس، والله العالم.

(١) ذهب كثير من العلماء إلى أنَّه لو فرَّقها المالك في أهلها - مع فرض وجوب الدَّفع إلى الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ أو نائبه الخاصّ أو العامّ - فلا

ويجب على الإمام الدُّعاء لصاحبها عند الأخذ. وقيل: يُستحبّ(١).

يجزئ: منهم الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط والخلاف، وابن حمزة رَحِمَهُ اللَّهُ، والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا وفي اللُّمعة، والعلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المختلف؛ وذلك لأنَّها عبادة لم يؤتَ بها على وجهها المطلوب شرعاً، ولأنَّ الأمر بالشَّيء يقتضي النَّهي عن ضدِّه الخاصّ، والنَّهي عن العبادة مُفسد.

وفيه: أمَّا دليلهم **الأوَّل**: فليس تامّاً؛ لأنَّه بدفعه الزكاة إلى أهلها يكون قد أتى بها على وجهها المطلوب شرعاً.

وبالجملة، فيصدق الامتثال الموجب للإجزاء.

نعم، يكون مأثوماً فقط لمخالفته للتَّكليف.

وأمَّا دليلهم **الثَّاني**: فهو أيضاً في غير محلِّه؛ لأنَّ الأمر بالشَّيء لا يقتضي النَهي عن ضده الخاصّ، كما حُرِّر في علم الأصول في مبحث الضِّدّ.

والخلاصة: أنَّ الأقوى هو القول بالإجزاء وفاقاً لجماعة من الأعلام؛ لصدق الامتثال، كما عرفت، ولأنَّه أدّى الحقّ إلى مستحقّه، والإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ أو نائبه إنَّما يطلبه لإيصاله إلى المستحقِّين، وقد أوصله المالك، وقد عرفت أنَّ الأمر بالشَّيء لا يقتضي النَّهي عن ضدِّه، غاية ما هنالك أنَّه يأثم بترك امتثال أمر الطَّلب، والله العالم.

(١) ذكر جماعة من الأعلام أنَّه إذا قبض النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ الزَّكاة دعا لصاحبها وجوباً، منهم الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على ما حُكي عنه في المبسوط، والفاضلان في المعتبر والإرشاد،

. . . . . .

والمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا - أي في الدُّروس - والشَهيد الثَّاني رَحِمَهُ اللَّهُ في المسالك، بل نُسب القول بالوجوب إلى الأكثر.

وبالمقابل، فقد حُكي عن الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الخلاف، والعلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في غير التَّذكرة والإرشاد القول بالاستحباب، قال المحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ في الشَّرائع: «وهو الأشهر».

وقدِ استدلّ مَنْ ذهب إلى الوجوب بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والمراد من الصَّلاة هو الدُّعاء، والأمر ظاهر في الوجوب، والسَّكن: ما يسكن إليه المرء وتطمئنّ به نفسه؛ وذلك أنَّ دعاءه عَلَيْهِ السَّلَامُ معلوم الاستجابة.

وأمَّا مَنْ ذهب إلى الاستحباب، فقدِ استدلّ: بأنَّه لا يجب الدُّعاء على الفقير المستحقّ للزَّكاة بالاتِّفاق، وإذا لم يجب على الفقير فلا يجب على نائبه من باب أولى.

وقدِ استدلّ أيضاً: بأنَّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يأمر ساعيه الَّذي أنفذه إلى بادية الكوفة بالدُّعاء مع اشتمال وصيّته التي أوصاه بها على كثير من الآداب والسُّنن.

وفيه: أنَّ عدم وجوب الدُّعاء على الفقير لا يقتضي عدمه على النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما أنَّ ترك أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ تعليمه السَّاعي أعمّ من عدم الوجوب قطعاً.

والإنصاف: أنَّ القول بالوجوب هو الأقوى.

.....

وهل يجب الدُّعاء على الفقيه أم لا؟

قد يستدلّ للوجوب: بأصالة الاشتراك في الأحكام بين النَّبيّ ﷺ وباقي المكلّفين.

وقد يستدلّ أيضاً: بالتّأسِّي.

والإنصاف: عدم الدليل على وجوب التّأسِّي بالنَّبيّ ﷺ والأئمَّة عليهم السلام، وإنَّما هو مستحبّ بلا إشكال.

نعم، قاعدة الاشتراك ثابتة؛ إذ لم يثبت أنَّ هذا الحكم - وهو وجوب الدُّعاء لمالك الزَّكاة - من مختصَّاته ﷺ.

وعليه، فمقتضى قاعدة الاشتراك ثبوته للفقيه.

نعم، هناك اتِّفاق على عدم وجوبه على الفقير، فيكون هذا تخصيصاً.

إن قلت: هناك قرينة على اختصاص هذا الحكم بالنَّبيّ ﷺ والإمام عليه السلام، وهي التَّعليل في الآية الكريمة؛ إذ هما اللَّذان يسكن المرء إلى دعائهما، وتطمئنّ به نفسه؛ لمعلوميّة استجابة دعائهما، بخلاف غيرها.

قلت: من الواضح عدم كون المراد من التَّعليل دوران الحكم مداره وجوداً وعدماً؛ لأنَّ ذلك كان حكمة للتَّشريع، لا أنَّه علَّة حقيقيّة يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً، ومن المعلوم عدم الاطِّراد في الحكمة.

ثمَّ لا يخفى عليك: أنَّ الآية الكريمة ظاهرة في جواز الدُّعاء لهم بلفظ الصَّلاة.

ولا يجوز نقلها مع وجود المستحقّ، فيضمن. وقيل: يُكره ويضمن.

وقيل: يجوز بشرط الضَّمان، وهو قويّ[١].

وقد حُكي ذلك أيضاً عن النَّبيّ ﷺ في صحاح العامَّة، حيث روَوا عنه ﷺ الدُّعاء لهم بلفظ الصَّلاة، قال عبد الله بن أبي أوفى: كان النَّبيّ ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللَّهمّ صلِّ على آل أبي فلان، فأتاه أبي بصدقة، فقال: اللَّهم صلّ على آل أبي أوفى»[١].

ثمَّ إنَّ **الإنصاف**: جواز الدُّعاء بأيِّ لفظٍ كان؛ لأنَّ المراد من الصَّلاة هو الدُّعاء لغةً، وهو عامّ للدُّعاء بلفظها وبغيره.

وحكى صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ عن العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التَّذكرة: «أنَّه ينبغي أن يقال في صورة الدُّعاء: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك الله لك فيما أبقيت».

أقول: لا بأس بالإتيان بهذه الصُّورة برجاء المطلوبيّة؛ إذ لم تثبت بدليل معتبر، والله العالم.

(١) يقع الكلام في حكم نقلها مع وجود المستحقّ في ثلاثة أمور:

الأوَّل: هل يجوز النَّقل أم يحرم؟

الثَّاني: هل يضمن لو تلفت بالنَّقل أم لا؟

---

(١) صحيح البخاري: ج٢، ص١٢٦/ وسنن أبي داود: ج١ ص٣٥٨/ وسنن النسائي: ج٥، ص٣١.

. . . . . .

الثَّالث: لو قلنا بتحريم النَّقل فنقلها، فهل يجزئه ذلك إذا وصلت إلى الفقراء أم لا يجزئه؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فقدِ اختلف الأعلام في جواز النَّقل مع وجود المستحقّ على أربعة أقوال:

الأوَّل: أنَّه لا يجوز، وفي الحدائق: «المشهور التَّحريم، وأسنده في التذكرة إلى علمائنا أجمع...».

الثَّاني: أنَّه يجوز على كراهة، مع كون صاحب المال ضامناً، ذهب إليه العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المختلف، حيث قال: «والأقرب عندي: جواز النَّقل على كراهيّة، مع وجود المستحقّ، ويكون صاحب المال ضامناً، كما اختاره صاحب الوسيلة رَحِمَهُ اللهُ».

الثَّالث: ما عن الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط، حيث قال: «لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحقّ إلَّا بشرط الضَّمان...»، وقوَّاه المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا.

الرَّابع: ما ذهب إليه جماعة من الأعلام منهم صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ، وهو الجواز مطلقاً.

وَلْنبدأ من **القول الأخير** - وهو الجواز مطلقاً - فقدِ استدلّ له ببعض الأدلة:

منها: إطلاقات الأمر بالأداء الواردة في الكتاب والسُّنة، فإنَّها تشمل الأداء في البلد وخارجه.

ومنها: النُّصوص الخاصّة، والتي **منها**: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في الرَّجل يُعطي الزَّكاة يُقسِّمها، أله أن يُخرج

. . . . . .

الشَّيء منها من البلدة التي هو بها (فيها) إلى غيرها؟ فقال: لا بأس به»[١].

ومنها: صحيحة أحمد بن حمزة «قال: سألتُ أبا الحسن الثَّالث عليه السلام عن الرَّجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر، ويصرفها في إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم»[٢].

ومنها: موثَّقة درست بن أبي منصور الواسطيّ «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الزَّكاة يبعث بها الرَّجل إلى بلد غير بلده، قال: لا بأس (أن) يبعث بالثُّلث أو الرَّبع»[٣]، وهي موثَّقة بطريق الشيَّخ الصَّدوق رحمه الله، فإنَّ درست الواسطيّ ثقة؛ لرواية عليّ بن الحسن الطَّاطريّ عنه في كتابه، وقد ذكر الشَّيخ رحمه الله في ترجمته: «أنَّ رواياته في كتبه عن الرِّجال الموثوق بهم وبرواياتهم»، وهذا شهادة من الشيَّخ بوثاقة مشايخ عليّ بن الحسن الطَّاطريّ المباشرين، كما أنَّ طريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله إلى درست الواسطيّ صحيح.

وأمَّا مَنْ ذهب إلى عدم الجواز، فقد استدلّ بعدَّة أدلَّةٍ:

منها: الإجماع المحكيّ عن التَّذكرة.

وفيه: أنَّ العلَّامة رحمه الله نفسه الَّذي حكى الإجماع قدِ اختار في المنتهى والمختلف والتَّحرير الجواز على كراهيّة.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.
(٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

.....

وأمَّا الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّه وإن صرَّح بعدم جواز النَّقل في الخلاف، لكنَّ المحكيّ عنه في المبسوط والاقتصاد الجواز بشرط الضَّمان.

أضف إلى ذلك: أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير مشمول لأدلَّة حُجِّيّة خبر الواحد، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

مع أنَّه يُحتمل فيه المدركيّة أيضاً، فلا يكون إجماعاً تعبديّاً كاشفاً عن قول المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومنها: أنَّ في النَّقل خطراً وتغريراً للمال.

وفيه أوَّلًا: أنَّ الخطر والتَّغرير يندفع بالضَّمان.

وثانيًا: أنَّ ذلك أخصّ من المدَّعى؛ إذ قد لا يكون في النَّقل خطر ولا تغرير إذا كان نقله أشدّ حفظاً عليه من بقائه، كما في بعض الحالات.

ومنها: أنَّ النقل منافٍ للفورية.

وفيه أولاً: ما ذكرناه سابقاً من أنَّه لا دليل على الفورية، بل يجوز التأخير شهر أو شهرين أو ثلاثة.

وثانياً: أنَّ ذلك أخصّ من المدَّعى؛ إذ قد يكون النَّقل إلى البلد الآخر أسرع من الأداء في البلد نفسه، كما لو كان المالك في أطراف المدينة والمستحقّ في آخر المدينة من الجهة الأخرى المقابلة للمالك، وكان البلد الآخر قريباً من مكان المالك، فإنَّ النَّقل إلى هذا البلد يكون أسرع من إيصالها إلى المستحقّ في المدينة.

ومنها: صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا تحلُّ

. . . . . .

صدقة المهاجرين في الأعراب، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين»[١].

ومنها: حسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُقسِّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر»[٢].

وفيه: أنَّهما لا تدلَّان على حرمة النَّقل، وذلك:

أوَّلًا: لأنَّه لا يجب تقسيم صدقة الأعراب في الأعراب، ولا صدقة المهاجرين في المهاجرين، بل يجوز إعطاء كلٍّ من القسمَيْن، مع عدم النَّقل، كما ذكرنا سابقاً.

وثانياً: أنَّه قد يكون النَّقل من الأعراب إلى الأعراب، ومن المهاجرين إلى المهاجرين.

وثالثاً: كيف تدلّ الرِّوايتان على عدم النَّقل؟! مع أنّ الرِّوايات دلت على نقله صلى الله عليه وآله وسلم للزَّكاة وإرساله الجباة لها، وكذا فعل أمير المؤمنين عليه السلام.

والخلاصة: أنَّ المقصود من هاتَيْن الرِّوايتَيْن ضرب من النَّدب.

وأمَّا **القول الثَّالث** - وهو الجواز المشروط بالضَّمان -: فقد يستدلّ له بأنَّه مقتضى الجمع بين النُّصوص الدَّالّة على جواز النَّقل - مثل صحيحة هشام بن الحكم، وصحيحة أحمد بن حمزة، وموثَّقة درست - وبين ما دلّ على الضَّمان إذا تلفت بالنَّقل مع وجود المستحقّ، كالرِّوايات الآتية في الأمر الثَّاني.

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

.....

وهذا هو مقتضى الإنصاف؛ فإنَّ مقتضى الجمع بينهما هو الحكم بالجواز مع الضَّمان، فما قواه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأقرب، وبذلك يتضح حال بقية الأقوال والله العالم.

الأمر الثَّاني: المعروف بين الأعلام أنَّه إذا تلفت بالنَّقل مع وجود المستحقّ يضمن، قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو نقلها مع وجود المستحقّ ضمن إجماعاً، قاله في المنتهى؛ لأنَّ المستحقّ موجود، والدَّفع ممكن، فالعدول إلى الغير يقتضي وجوب الضّمان».

أقول: يدلّ عليه بعض الرِّوايات:

منها: حسنة زرارة «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمِها فضاعت، فقال: ليس على الرَّسول ولا على المؤدِّي ضمان، قلتُ: فإنَّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيَّرت، أيضمنها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت، أو فسدت فهو لها ضامن (حتى يخرجها»)[1].

ومنها: حسنة محمد بن مسلم «قال: قلتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: رجلٌ بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسَّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن - إلى أن قال: - وكذلك الوصيّ الَّذي يُوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربَّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»[2].

الأمر الثَّالث: قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو قلنا: بتحريم

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

ولو عدم المستحقّ ونقلها لم يضمن[١]،

النَّقل، فنقلها، أجزأته إذا وصلت إلى الفقراء عند علمائنا أجمع، لصدق الامتثال»، وقال العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في التَّذكرة: «لو خالف ونقلها أجزأته في قول علمائنا كافَّة، وهو قول أكثر العلماء لأنه دفع الحق إلى مستحقه».

أقول: يدلّ عليه أيضاً حسنة محمَّد بن مسلم المتقدِّمة، حيث ورد في ذيلها: «فهو لها ضامن حتَّى يدفعها»، حيث يُستفاد منها أنَّ الموجب للضَّمان هو الضَّياع، فإذا وصلت إلى المستحقّ فلا ضمان، سواء أكان المستحقّ داخل البلد أم خارجها، والله العالم.

(١) يقع الكلام في أمرَيْن:

الأوَّل: في جواز النَّقل مع عدم وجود المستحقّ في البلد.

الثَّاني: إذا تلفت بالنَّقل فهل يضمن أم لا؟.

أمَّا **الأمر الأوَّل**: فالمعروف بين الأعلام جواز النَّقل مع عدم المستحقّ في البلد، بل في المدارك: «لا ريب في جواز النَّقل إذا عدم المستحقّ في البلد...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف ولا إشكال، بل في محكيّ التَّذكرة والمنتهى الإجماع عليه، وهو الحُجَّة بعد إطلاق الأمر بالإيتاء...».

أقول: يتَّضح حكم هذه المسألة ممَّا تقدَّم، حيث قلنا: إنَّه يجوز النَّقل مع وجود المستحقّ، فمع عدم وجوده يكون الجواز من باب أولى.

ومع ذلك، قدِ استدلّ ببعض الرِّوايات:

منها: صحيحة ضريس «قال: سأل المدائني أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

.....

إنَّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففي مَن نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: إنِّي في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك، فقال: اِبعث بها إلى بلدهم تُدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك، وكان - والله! - الذَّبح»[١].

ومنها: رواية يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام «قال: قلتُ له: الرجل منَّا يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، قلتُ: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم، قلتُ: فإن لم يجد مَنْ يحملها إليهم؟ قال: يدفعها إلى مَنْ لا ينصب، قلتُ: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم إلَّا الحجر»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بإبراهيم بن إسحاق النَّهاوندي الأحمريّ، وبجهالة يعقوب بن شعيب الحداد.

والخلاصة: أنَّ المسألة من الواضحات.

وأما **الأمر الثَّاني**: فلا إشكال في عدم الضَّمان إذا تلفت بالنَّقل مع عدم وجود المستحقّ في البلد، وعدم التّمكُّن من الصَّرف في سائر المصارف، بل هذا من المسلَّمات، وإنَّما الكلام إذا تلفت بالنَّقل مع عدم وجود المستحقّ في البلد، ولكن أمكن الصَّرف في سائر المصارف، فهل يضمن في هذه الحالة أم لا؟

المعروف بينهم: عدم الضَّمان أيضاً.

ولكن **قد يُقال**: بالضَّمان؛ لحسنة ابن مسلم المتقدِّمة، حيث

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٧.

.....

قال عليه السلام: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها، فهو لها ضامنٌ حتَّى يدفعها...»[١]، وحسنة زرارة المتقدِّمة أيضاً، حيث قال عليه السلام: «لا، ولكن إذا عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن (حتَّى يُخرجها)»[٢].

وجه الاستدلال بهما: هو أنَّ الموضع في حسنة ابن مسلم والأهل في حسنة زرارة يشمل الفقراء وسائر المصارف، أي أنَّ عدم الضَّمان معلَّق على عدم وجود المستحقّ في البلد، وعلى عدم التّمكُّن من الصَّرف في سائر المصارف.

ولكنَّ **مقتضى الإنصاف**: عدم الضَّمان، وإن تمكَّن من الصَّرف في سائر المصارف، وأمَّا الحسنتان المتقدِّمتان، فيمكن الجواب عنهما: بأنَّ الدَّفع في حسنة ابن مسلم لا يشمل الصَّرف في باقي المصارف؛ لأنَّ الَّذي يدفع إليه هو الفقير.

وأمَّا باقي المصارف، فلا يُعبّر بالدَّفع إليها، بل يُعبّر بالصَّرف فيها.

وأمَّا «الأهل» في حسنة زرارة، فالمتبادر منه هو الفقير لا مطلق المصارف.

وممَّا يشهد لما ذكرناه: إطلاق نفي الضَّمان في جملة من الرِّوايات التي يبعد جدّاً حملها على صورة عدم وجود المستحقّ في البلد، وعدم التّمكُّن من سائر المصارف، لاسيَّما سهم سبيل الله الذي

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

وأُجرة الاعتبار على المالك[١]،

هو متوفِّر دائماً، لتكون محمولةً حينئذٍ على صورة عدم وجود المستحقّ في البلد، وإن أمكن الصَّرف في باقي المصارف:

ومنها: حسنة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام «إذا أخرج الرَّجل الزَّكاة من ماله، ثمَّ سمَّاها القوم فضاعت أو أرسل بها إليهم، فضاعت فلا شيء عليه»[١].

ومنها: موثقة بكير بن أعين «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجل يبعث بزكاته، فتُسرق أو تضيع، قال: ليس عليه شيءٌ»[٢]، وكذا غيرها من الرِّوايات، فإنَّه يبعد جدّاً حملها على صورة عدم وجود المستحقّ في البلد، وعدم التّمكُّن من سائر المصارف، لاسيّما سهم سبيل الله، كما لا يخفى. **وعليه**، فالمراد أنَّه إذا نقلها مع عدم وجود الفقير في البلد، وتلفت حين النَّقل فلا ضمان وإن تمكَّن من سائر المصارف، والله العالم.

(١) ذكر المصنِّف رحمه الله في البيان: أنَّ أجرة الكيل والوزن على المالك، ثمَّ قال: وفي موضع من المبسوط هي من سهم العاملين، ولم يتعرَّض المصنِّف رحمه الله في البيان لأجرة النَّقل.

وعن جماعة من الأعلام، منهم الشَّهيد الثَّاني رحمه الله في الرَّوضة: أنَّ أجرة النَّقل على المالك. وذكر بعضهم أنَّ النَّقل إذا كان مع عدم وجود المستحقّ في البلد، فمؤنة النَّقل حينئذٍ من الزَّكاة؛ لأنَّ الصَّرف لمصلحة المستحقّ، والأصل البراءة من وجوب تحمُّل المؤنة.

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

ويجوز للمالك تفريقها بنفسه ونائبه[١].

وأمَّا إذا كان النَّقل من البلد مع وجود المستحقّ فيها، فمؤونة النَّقل عليه، لا من الزَّكاة؛ إذ لا مقتضي لكونها من الزَّكاة، والأصل بقاء الزَّكاة على حالها.

أقول: لا إشكال في كون مؤونة النَّقل على المالك إذا كان المستحقّ موجوداً في البلد؛ إذ لا معنى لكون الأجرة من الزَّكاة في هذه الصُّورة مع إمكان إيصالها إلى المستحقّ بلا مؤونة.

وأمَا إذا كان النَّقل مع عدم وجود المستحقّ في البلد، فحينئذٍ إن أمكن صرفها في البلد في باقي المصارف من سهم سبيل الله ونحوه فأجرة النَّقل على المالك أيضاً؛ لعدم توقُّف إيصالها إلى أصحابها على النَّقل، والأصل بقاء الزَّكاة على حالها.

وأمَّا إذا لم يمكن الصَّرف في باقي المصارف ولم يُوجد المستحقّ في البلد، ففي هذه الحالة بما أنَّ بقاءها عند المالك قد يعرّضها للتلَّف ونحوه، فحينئذٍ ينقلها بإجازة الحاكم الشَّرعيّ، باعتبار أنَّ الزَّكاة بعد تمام الحَوْل قد عزلها المالك، وتعيّنت زكاة، فالولاية عليها حينئذٍ للحاكم الشَّرعيّ مع وجوده، ومع عدمه فلعدول المؤمنين. وإذا كان النَّقل بإجازة الحاكم الشَّرعيّ، أو بإجازة عدول المؤمنين مع عدمه، فالمؤونة من الزَّكاة، كما لا يخفى، لا من المالك؛ إذ لا موجب لكونها منه، والله العالم.

(١) تقدَّمت هذه المسألة سابقاً عند قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجب دفع الزَّكاة إلى الإمام أو نائبه مع الطَّلب...»، فراجع.

وتجب النِّيّة عند الدَّفع إلى الوالي أو المستحقّ[١]،

(١) قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع الأصحاب على أنَّ النية شرط في أداء الزكاة، بل قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في المعتبر: إنَّ ذلك مذهب العلماء كافَّة إلَّا الأوزاعيّ»، وفي الجواهر: «فلا خلاف في اعتبارها في الزَّكاة، بل الإجماع بقسمَيْه عليه، بل لعلَّه كذلك بين المسلمين، وفي المعتبر: أنَّه مذهب العلماء إلَّا الأوزاعيّ، وفي التَّذكرة: أنَّه قول عامَّة أهل العلم، إلى أن قال: وحُكي عن الأوزاعيّ عدم وجوبها فيها؛ لأنَّها دين، فلا تجب فيها، كسائر الدُّيون، ولذا يخرجها وليّ اليتيم ويأخذها السُّلطان من الممتنع، والفرق ظاهر؛ لانحصار مستحقِّه، فقضاؤه ليس بعبادة، ولذا يسقط بإسقاط مستحقّه، وولي الطِّفل والسُّلطان يقومان عند الحاجة...».

والإنصاف: أنَّه لا إشكال في اعتبار النِّيّة في الزَّكاة، ويُعتبر فيها ما يُعتبر في نيَّة سائر العبادات من القربة والإخلاص.

والدَّليل على اعتبار القربة والإخلاص فيها: هو التَّسالم بينهم، وهو الدَّليل السالم عن الإشكالات، وقد ذكرت في المقام جملة من الأدلَّة، إلَّا أنَّها لا تصمد أمام التَّحقيق:

منها: ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما الأعمال بالنِّيّات».

وفيه: ما ذكرناه في مبحث التّعبُّديّ والتّوصليّ من علم الأصول بشكل مفصَّل، حيث أجبنا عن هذَيْن الدَّليلَيْن وغيرهما من الأدلَّة، فراجع[١]، فإنَّه مهمّ.

(١) أوضح المقول في علم الأصول: ج١، ص٤٢٣ إلى ٤٢٨.

مشتملةً على الوجوب أو الندب[١]، وكونها زكاة مال، أو فطرة، أو صدقة[٢].

ومنها: ما ذكره السّيِّد أبو القاسم الخوئيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من التَّعبير عنها بالصَّدقة في الكتاب والسَّنة، ومن المعلوم أنَّ الصَّدقة واجبةً كانت أم مندوبةً يُعتبر في مفهومها قصد القربة، وهذا هو الفارق بينها وبين الهدية.

وفيه: أنَّ التَّعبير عنها بالصَّدقة لا يُلازم كونها عبادةً، وإلَّا فقد ورد التَّعبير عن الوقف بالصَّدقة الجارية، مع أنَّه لا يُشترط القربة في صحَّة الوقف، وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أدلّة أخرى، إلَّا أنَّها لا تسلم من الإشكالات، إلَّا التَّسالم بين الأعلام الَّذي ذكره، فإنَّه حقّ.

(١) قد ذكرنا سابقاً في كتاب الصَّلاة وغيره أنَّه لا دليل على اشتراط قصد الوجوب أو النَّدب.

(٢) ذكرنا فيما سبق أنَّ قصد التَّعيين لا بدّ منه فيما إذا كان التَّكليف متعدِّداً، كما في صلاتي الظُّهر والعصر، فلو أتى بأربع ركعات متقرِّباً إلى الله تعالى من غير قصد عنوان الظُّهر ولا العصر بطل ولم يقع امتثالاً لشيءٍ منهما، وكذا فريضة الصبح ونافلة الفجر، فإذا أتى بذات الرِّكعتَيْن من غير قصد شيءٍ من العنوانَيْن بطل، ولم يقع مصداقاً لشيءٍ منهما، وكذا فيما لو أتى بصدقة من غير قصد كونها زكاةً أو مندوبةً لدفع البلاء، فلا يكفي، وكذا لو أتى بصدقة ولم ينوِ كونها زكاة مال أو فطرةً، فلا يكفي؛ لتعدُّد التَّكليف مع اختلاف حقيقة الواجب، فإنَّ زكاة الفطرة تغاير زكاة المال ذاتاً، فإنَّ الأولى زكاة الأبدان، والثَّانية زكاة الأموال.

ولا يُشترط تعيين المال[١]. ولا يفتقر السَّاعي إلى نيّة أخرى عند الدَّفع إلى الفقراء[٢].

---

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا يُشترط تعيين نوع المال، فلو كان عنده خمس من الإبل وأربعون من الغنم فأخرج شاةً عمّا في ذمَّته برئت الذِّمّة بها، وبقي عليه شاة، وكذا لا يُشترط التَّعيين فيما لو اختلف نوع الحقّ، كنصاب من النَّقدَيْن، وآخر من النَّعم، فلو أخرج قيمة زكاة أحدهما برئت ذمَّته منها، وبقي عليه الأخرى.

ولكنَّ **الإنصاف**: أنَّ ما يدفعه زكاة إن كان مصداقاً لكلٍّ منهما، كما إذا كان عنده أربعون شاة وخمس من الإبل فإنَّ الواجب عليه في كلٍّ منهما شاة، فإذا أعطى شاةً زكاةً فيوزّع عليهما، إلَّا إذا قصد ما دفعه عن أحدهما المعيّن، وهكذا لو كان عنده نصاب من النّقدَيْن، وآخر من النَّعم، وأخرج قيمة زكاة أحدهما، فيوزّع عليهما؛ لأنَّ ما دفعه من القيمة يقع مصداقاً لكلٍّ منهما.

(٢) ذكر جماعة من الأعلام أنَّ المالك إذا نوى عند الدَّفع إلى الإمام عليه السلام أو السَّاعي أو الفقيه فلا يحتاجون إلى نيَّة أخرى عند الدَّفع إلى الفقراء؛ باعتبار ولايتهم عن المستحقّ، فكانت النِّيّة عند الدَّفع إليهم كالنِّيّة عند الدَّفع إلى المستحقّ، **وهذا هو مقتضى الإنصاف.**

وممَّنْ ذهب إلى ذلك: العلَّامة رحمه الله في التَّذكرة والمصنِّف رحمه الله هنا والشَّهيد الثَّاني رحمه الله في المسالك، بل في محكيّ التَّذكرة: «لا فرق بين أن يطول زمان دفع الإمام عليه السلام إلى الفقراء وبين أن يقصُر».

وممَّن ذهب إلى ذلك أيضاً: المحقِّق رحمه الله في المعتبر، حيث جزم بأنَّ المالك إذا دفع إلى السَّاعي لم يحتج السَّاعي إلى النِّية عند الدَّفع إلى المستحقّ؛ لأنَّ السَّاعي كالوكيل لأهل السَّهمان.

ولو نوى المالك بعد الدَّفع، فالأقرب: الإجزاء مع بقاء العين أو تلفها وعلم القابض بعدم النِّيّة[١].

ويجب على الوكيل النِّيّة عند الدَّفع إلى المستحقّ، والأقرب: وجوبها على الموكَّل عند الدَّفع إلى الوكيل، فإن فقدت إحداهما فالأقرب: إجزاء نيَّة الوكيل. وقال الشَّيخ: لا يُجزئ إلَّا نيّتاهما[٢].

---

(١) المعروف بين الأعلام: أنَّه لا إشكال في الإجزاء مع بقاء العين لعدم خروجها عن ملك الدافع فتصادفها النية؛ لأنَّ المقصود مجرَّد الوصول إليه بعنوان الزَّكاة مع التّقرُّب، وقد حصل، ولا موجب للاسترداد، والدَّفع ثانيًا، فإنَّه نظير ما لو كان المال أمانةً في يد الفقير، فإنَّه يجوز للمالك أن يملِّكه إياه زكاة.

وكذا لا إشكال في الإجزاء مع التَّلف، إذا كان القابض عالماً بالحال، لكونه مشغول الذِّمّة بالعوض، فيجوز احتسابها كسائر الدُّيون، فتدخُل في مسألة احتساب الدَّين من الزَّكاة.

نعم، لا إشكال في عدم الإجزاء مع التَّلف وعدم العلم بالحال لعدم الضمان؛ لكونه مغروراً، فلا تصادف النِّيّة حينئذٍ شيئاً، فلا معنى للاحتساب.

وعليه، فلا بدّ من الإعادة، والله العالم.

(٢) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوَّل: هل يجوز التَّوكيل في أداء الزَّكاة، كما جاز التَّوكيل في إيصالها؟

الثَّاني: هل تجب النِّيّة على الموكِّل، أم تكفي نيَّة الوكيل عند الدَّفع للمستحقّ؟

.....

وعلى فرض وجوبها على الموكِّل؛ فهل النِّيّة عند الدَّفع إلى الوكيل، أو عند دفع الوكيل إلى الفقير؟

الثَّالث: هل يكفي قبض وكيل الفقير، أم لا بدّ أن يقبض الفقير بنفسه؟

أمَّا **الأمر الأوَّل**: فالمعروف بين الأعلام: جواز التَّوكيل في أداء الزَّكاة، كما جاز التَّوكيل بالإيصال. والفرق بين التَّوكيل بالأداء والتَّوكيل بالإيصال: هو أنَّ الوكيل في الأوَّل ينوي حين الدَّفع إلى الفقير؛ لأنَّه نائب عن المالك في أداء العبادة، نظير النَّائب في الصَّلاة والصَّوم والحجّ ونحوها، فتتوقَّف صحَّة الأداء على قصد النِّيابة عن المالك مع قصد التّقرُّب بالأمر المتوجّه إليه. والأحوط في هذه الصُّورة تولّي المالك للنِّيّة أيضاً، ويقصدها عند دفع الوكيل إلى الفقير، لا حين الدَّفع إلى الوكيل.

وأمَّا في حال التوَّكيل بالإيصال، فيتولّى المالك النِّيّة حين دفع الوكيل الزَّكاة إلى الفقير، ولا يُشترط تولِّي الوكيل للنِّيّة، ولا تتوقَّف صحَّة الإيصال على قصد النِّيابة عن المالك؛ لأنَّه ليس نائباً عنه، بل متعلَّق توكيله مجرَّد إيصال الزَّكاة بأيِّ وجهٍ تحقَّق، بل وإن لم يكن الموصل ذا شعور، كالحيوان والمجنون.

والخلاصة: أنَّ الَّذي يتولّى النِّيّة في التوَّكيل بالإيصال هو المالك، والأحوط ابتداؤها من حين الدَّفع إلى الوكيل.

ثمَّ إنَّ الرِّوايات الواردة في التَّوكيل بالإيصال كثيرة.

وأمَّا التوَّكيل بالأداء، فتدلّ عليه صحيحة علي بن يقطين «قال:

. . . . . .

سألتُ أبا الحسن عليه السلام عمَّن يلي صدقة العُشر (على) مَنْ لا بأس به، فقال: إن كان ثقةً فمُرْه (أن) يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقةً فخُذها منه وضعها في مواضعها»[1]، وهي ظاهرة في التَّوكيل بأداء الزَّكاة عنه، وأنَّه نائب عنه في ذلك، حيث إنَّه يضعها في مواضعها، ويُكتفى بذلك إن كان الوكيل ثقة.

وأمَّا القول: بأنَّها أجنبيَّة عن محلِّ الكلام، وإنَّما هي واردة في المصدّق، أي العامل الَّذي يأخذ الصَّدقات، كما عن السّيِّد أبي القاسم الخوئيّ رحمه الله، **ففي غير محلِّه**؛ لأنَّ الَّذي يلي صدقة العُشر لا يختصّ بالمصدّق المبعوث من قِبَل الوالي.

وممَّا يؤكِّد ما قلنا: التَّفصيل الوارد في الرِّواية: «إن كان ثقةً فمُرْه (أن) يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقةً...»، فلو كان المراد منه المصدّق لما أمكن أمره أن يضعها في مواضعها، ولما أمكن أخذها منه إن لم يكن ثقةً، وإن كان عليّ بن يقطين قادراً، حيث كان وزيراً؛ وذلك لئلَّا يُعرف فيُؤخذ.

الأمر الثَّاني: لا إشكال في صحَّة الأداء إذا نوى كلٌّ من الموكّل والوكيل، وكذلك إذا نوى الموكِّل دون الوكيل. والمراد بنيّة الموكِّل هي النِّيّة عند دفع الوكيل إلى الفقير؛ لأنَّه به يكون الإعطاء للزَّكاة الَّذي هو موضوع الوجوب العباديّ، وليس المراد بها النِّية عند الدَّفع إلى الوكيل بالأداء؛ لأنَّ الدَّفع إلى الوكيل بالأداء ليس موضوعاً للوجوب العباديّ، فتكون النِّيّة عند الدَّفع إلى الوكيل كالنِّية والمال في يده.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

.....

وأمَّا ما يظهر من الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط: من عدم إجزاء نيَّة الموكّل دون الوكيل، فلعلّ مراده فيما لو نوى حال الدَّفع للوكيل، لا حال الدَّفع إلى الفقير، ففي هذه الحالة - أي ما لو نوى حال الدَّفع للوكيل - لا تجزي نيَّة الموكِّل دون الوكيل.

ثمَّ إنَّه هل تجزي نيَّة الوكيل وحدها؟

نعم، تجزي، بل جزم جماعة من الأعلام بالإجتزاء بنيّة الوكيل، كالمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، والشَّهيد الثَّاني رَحِمَهُ اللَّهُ في المسالك، وفخر الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في إيضاح الفوائد، والعلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في جملة من كتبه، وهو **الصَّحيح**؛ لأنَّه نائب عنه، وهو الَّذي يتولّى قصد التّقرُّب.

نعم، لا تكفي نيَّة الوكيل بالإيصال، بل لا بدّ من نيّة الموكِّل عند الدَّفع إلى الفقير. والأحوط استحباباً نيَّة الوكيل أيضاً.

الأمر الثَّالث: المعروف بين الأعلام أنَّ قبض وكيل الفقير كقبضه.

ولكن عن ابنَي إدريس والبرَّاج رَحِمَهُمَا اللَّهُ: منع الوكالة في ذلك، واختاره صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وفي معنى الدَّفع إلى المستحقّ الدَّفع إلى وكيله إن سوَّغنا الوكالة في ذلك، لكنَّ الأظهر عدم الجواز، كما اختاره ابن إدريس في سرائره ونقله عن ابن البرَّاج؛ لأنَّ إقامة الوكيل مقام الموكِّل في ذلك يحتاج إلى دليل، ولم يثبت. واستدلّ عليه ابن إدريس أيضاً بأنَّ الذِّمّة مرتهنة بالزَّكاة، ولا خلاف بين الأمَّة أنَّ بتسليمها إلى مستحقّها تبرّأ الذِّمّة بيقين، وليس كذلك إذا سلِّمت إلى الوكيل؛ لأنَّه ليس من الثَّمانية الأصناف بلا خلاف. وبأنَّ التوَّكيل إنَّما

ولو لم ينوِ المالك عند أخذ الإمام، أو السَّاعي، أو الفقيه أجزأت إن أُخذت كُرهاً. ويجب عليهم النِّيّة عند الدَّفع إلى المستحقّ[١]. ولو أُخذت طوعاً، فوجهان، أقربهما: الإجتزاء (الإجزاء) إذا نوى الثَّلاثة[٢].

يثبت فيما يستحقّ الموكّل المطالبة به، والزَّكاة لا يستحقّها واحد بعينه، ولا يملكها إلَّا بعد القبض».

ولكنَّ **الإنصاف**: أنَّ هذا الكلام في غير محلِّه؛ لأنَّ إطلاقات أدلَّة الوكالة تشمل ما نحن فيه، كشمولها لوكيل المالك، والله العالم.

(١) يُجتَزأ بنيَّة الإمام عليه السلام أو السَّاعي أو الفقيه عند التَّسليم للمستحقّ بعد أخذ الزَّكاة كُرهاً من المالك، ولو لم ينوِ المالك، لقيامهم بعد امتناعه مقامه.

ومن المعلوم أنَّهم أولياؤه بعد امتناعه، فلهم النِّيّة عند الأخذ منه والاكتفاء بها عن نيَّته عند التَّسليم، لقيامهم مقام المالك والقابض.

(٢) إذا أخذ الإمام عليه السلام أو السَّاعي أو الفقيه الزَّكاة طوعاً من صاحبها، ولم ينوِ عند الدَّفع إليهم، فهل تُجزي نيّتهم مع عدم وكالتهم عنه؟

المعروف هو عدم الإجزاء وفاقاً للشَّيخ، وخلافاً للمحقِّق في الشَّرائع، والعلَّامة في الإرشاد، والمصنِّف هنا، والشَّهيد الثَّاني في المسالك (رحمهم الله جميعاً).

وقدِ استدلُّوا للإجزاء بوجوه، أهمّها: أنَّ الإمام عليه السلام وليّ عن المالك، ولذا يأخذها منه مع الامتناع اتفاقاً.

ويجب فيها الجزم، فلو قال: هذا زكاة أو خمس أو فرض أو نفل، أو إن كان مالي الغائب باقياً فهو زكاة أو نفل، لم يُجزئ[١]،

وفيه: أنَّ كون المعصوم عليه السلام أولى بالمؤمن من نفسه لا يقتضي النِّيابة عنه فيما هو متعبَّد به بلا امتناع منه.

وأمَّا قياس ذلك على الممتنع، ففي غير محلِّه؛ لأنَّه وليّ الممتنع بالاتِّفاق، وممَّا ذكرنا يتضح حكم السَّاعي والفقيه.

نعم، لو كانوا وكلاء عنه جاز الاكتفاء بنيّتهم حينئذٍ كما تقدَّم.

(١) ذكر كثير من الأعلام أنَّ الوجه في عدم الإجزاء هو التَّردد في النِّيّة، مع أنَّه يُشترط في الصِّحّة الجزم بها.

والإنصاف: أن يُقال: إنَّ التَّردد، إن كان بين الفرض أو النَّفل فهو ليس تردداً في النِّيّة؛ لأنَّه قاصد الإتيان بالأمر المتوجّه إليه، ولكنَّه لا يعلم صفته، وأنَّه واجب أو مستحبّ، فالتَّردد في صفة المنويّ، لا في النية.

نعم، لو كان قصده الإتيان به على تقدير وجوبه، دون ما لو كان مستحباً، فهو حينئذٍ ترديد في النِّيّة.

وبالجملة، فإنَّ التَّردد بين الوجوب والنَّدب مع قصد الإتيان بالأمر المتوجِّه إليه مهما كانت صفته لا يضرّ بالصِّحّة.

وأمَّا لو قال: هذا زكاة أو خمس، فإنَّه لا يُجزئ؛ لعدم قصد عنوان المأمور به، ولو إجمالاً؛ إذ يُشترط في الصِّحّة قصد العنوان المأمور به، فلا بدّ أن يقصد أنَّ ما دفعه للفقير هو زكاة، وإلَّا فلا يكون ممتثلاً؛ لأنَّ العناوين مأخوذة على نحو الجهة التَّقييديّة، ولابدّ من

ولو قال: إن لم يكن باقياً فنفل أجزأ[١].

ولو دفعها عن المال الغائب فبان تالفاً، فالأقرب: جواز صرفه إلى غيره، مع بقاء العين أو تلفها، وعلم القابض بالحال[٢].

قصدها عند امتثال الأمر، فلو أتى بركعتَيْن مردَّدتَيْن بين نافلة الفجر أو الفريضة فلا يجزيه.

وكذا لو أمسك عن المفطرات مردّداً بين الصَّوم أو رياضة النَّفس فلا يقع صوماً.

وممَّا ذكرنا يتَّضح حكم ما لو قال: إن كان مالي الغائب باقياً فهو زكاة أو نفل، فإنَّه لا يصحّ؛ لأنَّه لا بدّ من قصد عنوان الزَّكاة في الامتثال، والفرض أنَّه غيرُ حاصلٍ.

نعم، لو قصد عنوان الزَّكاة إلَّا أنَّه لم يعلم أنَّها واجبة أو مستحبَّة، فهذا لا يضرّ لما عرفت.

(١) إذا قال: إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته، وإن كان تالفاً فهي نافلة، فالمعروف بينهم أنَّه ليس ترديداً في النِّيّة، بل في المنويّ، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده بين من تعرَّض له منَّا، بل في فوائد الشَّرائع: لا مانع من صحَّته بوجه من الوجوه، بل عن الشَّيخ الإجماع عليه...».

وبالجملة، فإنَّه قاصد لامتثال الأمر، وجازم بالوجوب على تقدير بقاء المال، كما أنَّه جازم بالنَّفل على تقدير عدمه.

(٢) ولو دفعها عن ماله الغائب إن كان سالماً، ثمَّ بان تالفاً، فالمعروف بين الأعلام أنَّه يجوز نقلها إلى غيره من أمواله، سواء أكانت

.....

العين باقيةً أم تالفةً، إذا كان القابض عالماً بالحال؛ لما عرفت من بقاء المال المدفوع على ملك المالك لفساد قبضه بعنوان الزَّكاة بعد فرض علمه بالحال، فكان مضموناً في يد القابض؛ لقاعدة اليد، سواء أتلف المال أم لم يتلف، فله حينئذٍ احتساب العين أو مثلها أو قيمتها زكاة عن غير ذلك من أمواله على المدفوع إليه أوَّلًا وعلى غيره، وله أخذها واحتساب غيرها عليه أو على غيره إن كان عليه حقّ.

وأمَّا مع عدم علمه بالحال، فالمعروف بينهم عدم ضمانه مع التَّلف؛ لأنَّه مغرور، فلا يرجع عليه بالعوض، والله العالم.

الدرس السابع والستون

إذا قبض أحد الثَّلاثة الزَّكاة من المالك برئت ذمَّته ولو تلفت[١]، بخلاف ما لو قبضها الوكيل، كان قد تقدَّم تفريط من المالك فتلفت في يد الوكيل[٢].

---

(١) المعروف بين الأعلام: أنَّه إذا قبض الإمام عليه السلام، أو نائبه الخاص كالسَّاعي، أو العام كالفقيه الزكاة على جهة الولاية عن الفقراء، برأت ذمَّة المالك ولو تلفت بعد ذلك؛ لأنَّ الوصول إليهم على الوجه المزبور بمنزلة الوصول إلى المستحقّ.

(٢) كما في حسنة زرارة «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخٌ له زكاته ليُقسِّمها فضاعت، فقال: ليس على الرَّسول ولا على المؤدِّي ضمان، قلتُ: فإنَّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيَّرت، أيضمنها؟ قال: لا، ولكن إن عَرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت، فهو لها ضامن (حتى يخرجها»)[١]، وهي ظاهرة في أنَّ موردها التَّلف عند الوكيل المبعوث إليه، وظاهرة أيضاً في الضَّمان عند تفريط المالك بعدم دفعها للمستحقّ مع وجوده.

---

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

ولو عزلها المالك إمَّا وجوباً عند إدراك الوفاة، أو ندباً، فإن لم يكن تمكَّن من الإخراج فلا ضمان مع التَّلف، وإلَّا ضمن(١).

---

(١) ذكرنا هذه المسألة سابقاً عند قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الدرس السَّادس والسِّتين: «يجب دفع الزَّكاة عند وجوبها، ولا يجوز تأخيرها...»، وفصّلنا الكلام في أمرَيْن، وذكرنا هذه المسألة في الأمر الثَّاني، حيث قلنا: إنَّه إذا حال الحول وعزل الزَّكاة فتلفت، فإن كان ذلك بتفريط منه، ولو بتأخير الأداء مع التّمكُّن منه، فإنَّه يضمن بلا خلاف ولا إشكال؛ ضرورة كونها أمانةً في يده. وأمَّا إذا كان التَّلف من دون تفريط منه فلا ضمان عليه، كما هو مقتضى القاعدة... إلى آخر ما ذكرناه.

والكلام هنا في أنَّه هل يجب عزل الزَّكاة عند إدراك الوفاة أم لا؟

المعروف بين الأعلام عدم الوجوب.

نعم، يجب عليه أن يُوصي بها عند إدراك الوفاة على وجه تثبت به شرعاً كغيرها من الأمانات والدُّيون بالاتِّفاق، ولعموم الأمر بالوصيّة، ولكونه كالخائن والمفرِّط بدون ذلك.

وأمَّا وجوب العزل، فقد ذهب إليه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ وحده، ولعلَّه لكونها كالدَّين الَّذي قد غاب صاحبه عنه غيبةً منقطعةَ الخبر، فقد ذكر الأعلام أنَّه يجب أن يعزل ذلك عند وفاته، ودليلهم الإجماع أو التَّسالم؛ إذ لا نصّ في المسألة، ولولا التَّسالم لكان مقتضى أصل البراءة عدم وجوب العزل.

ولو عيَّن الماليّة أو الفطرة في مال تعيَّن مع عدم المستحقّ، والأقرب: التَّعيين مع وجوده، فليس له إبداله في الموضعَيْن في وجه. نعم لو نما كان له[١].

ومهما يكن، فإنَّ قياس ما نحن فيه - وهو عزل الزَّكاة عند إدراك الوفاة - على مسألة الدَّين الَّذي قد غاب صاحبه غيبةً منقطعةً، في غير محلِّه.

وعليه، فما ذهب إليه الأعلام من عدم وجوب عزل الزَّكاة عند إدراك الوفاة هو **الصَّحيح** في المقام، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام: جواز عزل الزَّكاة، سواء أكانت زكاة المال أم زكاة الفطرة.

والمراد بالعزل: تعيينها في مال خاص. قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ريب في استحباب العزل مع عدم وجود المستحقّ، بل جزم العلَّامة في التَّذكرة والمنتهى باستحبابه حال حؤول الحَوْل، سواء كان المستحقّ موجوداً أم لا، وسواء أذن له السَّاعي في ذلك أم لم يأذن، واستدلّ عليه بأن له ولاية الإخراج بنفسه، فيكون له ولاية التَّعيين...».

أقول: يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوَّل: هل يُستحبّ العزل، أو يجب، أو لا يجوز؟

الثَّاني: هل يجوز له الإبدال بعد عزلها أم لا؟

الثَّالث: إذا نمت الزَّكاة بعد العزل، هل يكون نماؤها للمالك، أم للمستحقِّين، سواء أكان النَّماء متَّصلاً أم منفصلاً؟

. . . . . .

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف المشهور شهرةً عظيمةً بين الأعلام: جوازُ عزلِ الزَّكاة، بل استحبابه، بلا فرق بين عدم وجود المستحقّ أو وجوده.

وحُكي أنَّ عبارة الشَّيخَيْن رَحِمَهُمَا اللهُ تَحتمل وجوب العزل.

والإنصاف: أنَّه لا يُوجد قائل بالوجوب.

هذا، وقد استَشكل بعض الأعلام في جواز العزل، بل جزم بعضهم بالعدم.

والإنصاف: أنَّ الولاية على العزل، بحيث تتعيَّن به حصَّة الفقير وتبرأ به ذمَّة المالك، بحيث لا يضمن إلَّا مع التَّفريط، وإن كان على خلاف القاعدة؛ لعدم ثبوت ولاية المالك إلَّا على أدائها بنفسه أو بوكيله مخيّراً بين الأصناف الثَّمانية وبين أفراد كلِّ صنفٍ، ولكنَّه ثبت ذلك له بالنُّصوص الكثيرة:

منها: حسنة أبي بصير عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا أخرج الرَّجل الزَّكاة من ماله، ثمَّ سمَّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت، فلا شيء عليه»[1]، وهي مطلقة، فتشمل وجود المستحقّ وعدمه.

ومنها: موثَّقة يونس بن يعقوب «قال: قلتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: زكاتي تحلُّ عليَّ في شهر، أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافةَ أن يجيئني مَنْ يسألني؟ فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

. . . . . .

تخلطها بشيءٍ، ثمَّ أعطها كيف شئت، قال: قلتُ: فإن أنا كتبتها وأثبتها، يستقيم لي؟ قال: نعم، لا يضرُّك»[١].

وهي ظاهرة جدًّا في أمرَيْن:

الأوَّل: أنَّه يجوز العزل مع وجود المستحقّ؛ لقوله: «أيصلح لي أن أحبس منها...»، فإنَّه يدلّ على أنَّه دفع بعض الزَّكاة وحبس الباقي، ومن الواضح أنَّ دفع بعض الزَّكاة إنَّما يكون للمستحقّ الموجود.

الثَّاني: عدم وجوب العزل، بل هي صريحة فيه؛ لقوله: «فإن أنا كتبتها أو أثبتها...»، فإنَّها صريحة في كفاية الكتابة عن العزل، فإنَّها تقوم مقام العزل من حيث الإثبات، وبه يرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب، مع احتمال كون الأمر في الموثَّقة ظاهراً في الإرشاد إلى ما يترتَّب على العزل من عدم الضَّمان بالتَّلف، وبناءً على هذا الاحتمال فلا تكون الموثَّقة دالَّة على استحباب العزل فضلاً عن الوجوب.

نعم، لا إشكال في دلالتها على الجواز.

ومنها: حسنة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال: إذا أخرجها من ماله فذهبتْ، ولم يُسمِّها لأحد فقد برئ منها»[٢]، وهي مطلقة من حيث وجود المستحقّ وعدمه.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال في الرجل يخرج زكاته، فيقسِّم بعضها، ويبقى بعض يلتمس لها

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

. . . . . .

المواضع، فيكون بين أوَّله وآخره ثلاثة أشهر، قال: لا بأس»[١]، وهي ظاهرة جدّاً في جواز العزل مع وجود المستحقّ؛ لقوله: «فيقسّم بعضها ويبقى بعض. . .».

وممَّا ذكرنا يظهر ضعف ظاهر المحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ في الشَّرائع من تخصيص جواز العزل بصورة عدم وجود المستحقّ.

وأمَّا مَن استشكل في العزل، وبعضهم الذي جزم بعدمه، فقد يستدلّ لهم بأنَّ الزَّكاة دَين أو كالدَّين، فلا يتعيّن إلَّا بقبض المالك أو ما في حكمه مع الإمكان.

وفيه: أوَّلًا: أنَّ الزَّكاة ليست ديناً، ولا كالدَّين.

وثانياً: مع وجود الرِّوايات المتقدِّمة الدَّالّة على الجواز لا ينبغي أصلاً الاستشكال في الجواز.

الأمر الثَّاني: المعروف بين الأعلام أنَّه لا يجوز له إبدالها بعد العزل؛ لعدم الدَّليل على ولايته على التَّبديل بعد العزل.

ومن المعلوم أنَّ المراد بالعزل: تعيينها في مال مخصوص وصيروتها أمانةً في يده لا يضمنها إلَّا بالتفريط، فهي متعيِّنة للفقراء.

ومن هنا كان على المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقطع بعدم جواز الإبدال، لا أن يجعل عدم الإبدال وجهاً، حيث قال: «فليس له إبداله في الموضعين في وجه».

الأمر الثَّالث: المعروف بين الأعلام أنَّ نماءها للمستحقّين؛ وذلك لتبعيَّة النماء لأصله، فإذا كانت الزكاة المعزولة للمستحقّين،

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

وروى الكلينيّ عن الباقر عليه السلام: أنَّه لو اتَّجر بها تبعها ربحها. ولو اتَّجر بماله ولمّا يعزلها فلها بقسطها، ولا وضيعة عليها[١].

فيكون النماء لهم؛ خلافاً لما ذهب إليه المصنِّف رحمه الله: من جعل النماء للمالك، ولعلَّه اعتبر أنَّ العزل لا يخرج المال عن ملك المالك، وإنَّما يتعيَّن دفعه للمستحقّين.

وفيه: ما عرفته.

مضافاً إلى أنَّ ما ذكره منافٍ لما دل على كون التلف - على تقدير عدم التفريط - من الفقير.

(١) إذا اتَّجر بالمال الَّذي فيه الزَّكاة قبل أدائها فالبيع بالنِّسبة إلى حصَّة الزَّكاة يكون فضوليّاً تتوقَّف صحَّته على إجازة الحاكم الشَّرعيّ، الَّذي هو وليّ الفقراء، فإذا أدَّى البائع الزَّكاة بعد البيع من الخارج فيملك حصَّة الفقير من المبيع بذلك، ولا يحتاج إلى إجازة، وذلك للنَّصّ الخاصّ، وهو حسنة عبد الرَّحمان بن أبي عبد الله «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ لم يُزكِّ إبله أو شاته عامَيْن فباعها، على مَنِ اشتراها أن يُزكِّيها لما مضى؟ قال: نعم، تُؤخذ منها زكاتها، ويتبع بها البائع أو يُؤدِّي زكاتها البائع»[١]، وهي ظاهرة في أنَّه إذا أدّى الزَّكاة من الخارج يملك حصَّة الفقير من المبيع.

وأمَّا إذا لم يؤدِّ الزَّكاة من الخارج، فالبيع بالنِّسبة إلى حصَّة الفقير يكون فضوليّاً، فإن أجازه الحاكم الشَّرعيّ صحّ، وتنتقل الزَّكاة إلى

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام ح١.

. . . . . .

الثَّمن، ويكون الرِّبح للفقير بالنِّسبة، وإلَّا كانت المعاملة باطلةً، وأخذ الحاكم الشَّرعيّ حصَّة الفقير من المبيع، ورجع المشتري بالثَّمن على البائع؛ هذا هو مقتضى القاعدة.

ولكن قد يُقال هنا: إنَّ البيع بالنِّسبة لحصة الفقير صحيح، ولا يحتاج إلى إجازة الحاكم الشَّرعيّ؛ وذلك للنَّصّ الخاصّ الَّذي أشار إليه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو رواية علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألتُه عن الزَّكاة تجب عليَّ في موضع (مواضع) لا يُمكنني أن أُؤدّيها؟ قال: اعزلها، فإن اتَّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الرِّبح، وإن تَوِيَتْ[1] في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك (شيء)، فإن لم تعزلها فاتَّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الرِّبح ولا وضيعة عليها»[2].

والشَّاهد: هو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فإن لم تعزلها فاتَّجرتَ بها...»، فإنَّه يدلّ بوضوح على صحَّة المعاملة من دون حاجة لإجازة الحاكم الشَّرعيّ، كما أنَّها دالَّة أيضاً على جواز العزل، فتكون من الرِّوايات المستدلّ بها على صحَّة العزل.

ولكنَّها ضعيفة السَّند بالإرسال، وبجهالة معلَّى بن عبيد، وأمَّا عليّ بن أبي حمزة فالظَّاهر أنَّه ليس البطائنيّ، بل هو ابن أبي حمزة الثُّمالي، فهو وأبوه أبو حمزة الثُّمالي من الثُّقات.

والخلاصة: أنَّه لا بدّ من إجازة الحاكم الشَّرعيّ لتصحيح البيع.

---

(١) تويت أي هلكت.

(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

ولو كان المال غائباً عنه ضمن بنقله إلى بلد آخر[١].

ويستحبّ صرف الفطرة في بلده، والماليّة في بلدها[٢].

وصرف صدقة البوادي على أهلها، والحاضرة على أهلها[٣].

---

(١) ذكرنا سابقاً أنَّه إذا تلفت بالنَّقل مع وجود المستحقّ ضمن، ولا حاجة للإعادة.

(٢) المعروف بين الأعلام: استحباب صرف زكاة الماليّة في بلدها، قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «أمَّا استحباب صرف الزَّكاة في بلد المال، فهو مذهب العلماء كافَّة...».

أقول: هذا التسالم بينهم هو العُمدة. وأمَّا حسنة عبد الكريم (الملك) بن عتبة الهاشمي المتقدِّمة[١] والآتية - إن شاء الله تعالى - فهي دالَّة على استحباب صرف زكاة أهل البوادي في أهل البوادي، وزكاة أهل الحضر في أهل الحضر، وهذا لا يقتضي استحباب الصَّرف في بلد المال.

وأمَّا استحباب صرف الفطرة في بلده؛ فلأنَّها تجب في الذِّمّة دون المال، فلا مدخليّة حينئذٍ لبلد ماله، كما أنَّه لا مدخليَّة لبلد استيطانه، بل يستحبّ له تأديتها في البلد الَّذي هو فيها، سواء أكانت بلد استيطانه أم لا.

وأمّا بالنسبة لجواز النقل من بلده إلى بلدة أخرى، فسيأتي الكلام عنه.

(٣) يدلُّ على ذلك حسنة عبد الكريم (الملك) بن عتبة الهاشميّ

---

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

ووسم النَّعم في القويّ الظاهر، كالفخذ في الإبل والبقر، وأصول الآذان في الغنم. ويكتب في الميسم اسم الله، وأنّها زكاة أو صدقة أو جزية[١].

ويجب على الإمام بَعْث عاملٍ إلى كلِّ بلدٍ. ويُراعى فيه البلوغ والعقل والإيمان والعدالة والفِقه في الزَّكاة، وأن لا يكون هاشميّاً ولا عبداً على الأقوى. ولو كان مكاتباً فالأقرب: الإجزاء. ولو تولّى الهاشميُّ العمالة على قبيله احتمل الجواز، وكذا لو تطوّع بها بغير سهم[٢].

عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُقسِّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر»[١].

(١) الميسم: بكسر الميم وفتح السين: اسم للآلة التي يوسم بها كالمكواة. قال المصنف رحمه الله في البيان: «ويستحب وسم الإبل والبقر على أفخاذها، والغنم على آذانها، لكثرة الشعر على أفخاذها، وليكن ميسمها ألطف من ميسم البقر، وهو ألطف من ميسم الإبل. والفائدة فيه تميزها عند الاشتباه ومعرفة مالكها بها لئلّا يشتريها، ويكتب في الميسم: زكاة الله أو صدقة». وقوله: «لئلّا يشتريها» إشارة إلى كراهة شراء المالك المدفوع منه بعد دفعه.

(٢) تقدَّم الكلام عن هذه الأمور عند الكلام عن العاملين عليها في قول المصنِّف رحمه الله سابقاً «والعاملون، وهم السُّعاة في تحصيلها...»، وذكرنا ذلك بالتَّفصيل هناك في الأمر الثَّالث، فراجع.

---

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

ولو فرَّقها الإمام أو الفقيه سقط سهم العامل، وكذا لو فرَّقها المالك بنفسه على الأصناف(١). ويسقط مع الغيبة أيضاً إلَّا مع تمكّن الفقيه من نصبه(٢)، وسهم المؤلَّفة إلَّا مع وجوب الجهاد(٣).

نعم، لم نتكلَّم هناك عن مسألة اشتراط الحريّة في العاملين عليها، فلا بأس أن نذكرها هنا.

قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «اِختلف الأصحاب في اعتبار هذا الشَّرط، فذهب الشَّيخ إلى اعتباره، واستدلّ له في المعتبر بأنَّ العامل يستحقّ نصيباً من الزَّكاة، والعبد لا يملك، ومولاه لم يعمل، ثمَّ أجاب عنه بأنَّ عمل العبد كعمل المولى، وقوَّى العلَّامة في المختلف عدم اعتبار هذا الشَّرط؛ لحصول الغرض بعمله، ولأنَّ العمالة نوع إجارة، والعبد صالح لذلك مع إذن سيده. ويظهر من المصنِّف في المعتبر الميل إليه، ولا بأس به. أمَّا المكاتب فلا ريب في جواز عمالته، لأنَّه صالح للملك والتّكسُّب».

أقول: قد ثبت سابقاً أنَّ العبد يملك بلا إشكال.

وعليه، فلا يُوجد مانع من عمالته، وما ذكر من بعض الوجوه للمنع لا يصمد أمام التَّحقيق، أو هي وجوه اعتباريّة استحسانيّة.

والخلاصة: أنَّه لا يُشترط الحريّة في العاملين عليها، والله العالم.

(١) وذلك لانتفاء الموضوع، وهذا واضح.

(٢) كما ذكرنا عند البحث عن سهم العاملين عليها، فراجع.

(٣) قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «وهل يسقط هذا السهم بعد

. . . . . .

النبي ﷺ؟ قيل: نعم، وبه قطع ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه، وهو قول لبعض العامة، معللين بأن الله سبحانه أعز الدين وقوّى شوكته فلا يحتاج إلى التأليف.

وقال المصنف في المعتبر: إن الظاهر بقاؤه، لأن النبي ﷺ كان يعتمد التأليف إلى حين وفاته، ولا نسخ بعده.

وقال الشيخ: إنه يسقط في زمن غيبة الإمام عليه السلام خاصة، لأن الذي يتألفهم إنّما يتألفهم للجهاد، وأمر الجهاد موكول إلى الإمام عليه السلام وهو غائب».

أقول: قد ذكرنا في مبحث المؤلَّفة قلوبهم أنَّ الصَّحيح من الأقوال المتقدِّمة في تعريف المؤلَّفة قلوبهم هو القول الثَّالث الَّذي ذهب إليه ابن الجنيد وصاحب الحدائق رحمهما الله وغيرهما، وهو: أنَّ المؤلَّفة قلوبهم قوم مسلمون قد أقرُّوا بالإسلام، ودخلوا فيه، لكنَّه لم يستقرّ في قلوبهم ولم يثبت ثبوتاً راسخاً، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بتأليفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتدّ قلوبهم على البقاء على هذا الدِّين، فالتَّأليف إنَّما هو لأجل البقاء على الدِّين والثَّبات عليه.

ومن هنا يتَّضح لك بقاؤه وعدم سقوطه، بل نسبه العلَّامة رحمه الله في التَذكرة إلى علمائنا، بل حتَّى لو ذهبنا إلى ما ذهب إليه المشهور في تعريف المؤلفة قلوبهم، وهم قوم مختصّون بالكفّار الَّذينَ يستمالون للجهاد مع المسلمين، فإنَّه أيضاً لا يسقط؛ وذلك لأنَّه قد يجب الجهاد في حال غيبة الإمام عليه السلام، بأن يدهم المسلمين عدو يخاف منه عليهم، فيجب عليهم الجهاد لدفع الأذى، بل يجوز الجهاد للدعوة إلى الإسلام

ولا يسقط سهم سبيل الله، ولو قصرناه على الجهاد (و)كان تابعاً له[١].

ويجوز الدَّفع إلى موالي الهاشميِّين، وكرهه ابن الجنيد[٢]،

في عصر الغيبة؛ وذلك لإطلاق الأدلَّة، كما سيأتي بحثه مفصّلاً - إن شاء الله تعالى - في كتاب الجهاد.

وعليه، فإن احتيج إلى التأليف حينئذٍ جاز صرف السهم إلى أربابه من المؤلفة.

(١) بناءً على ما ذهبنا إليه من تعريف سهم سبيل الله: بأنه مطلق سُبُل الخير، سواء أكان من المصالح العامَّة أم لا، فلا إشكال حينئذٍ في عدم سقوطه، وأمَّا لو قلنا: بأنه مختصّ بالجهاد فيكون تابعاً له حينئذٍ، والله العالم.

(٢) المعروف بين الأعلام جواز دفع الزَّكاة لموالي الهاشميِّين - والمراد بهم: عتقاؤهم.

ويدلّ على ذلك جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة سعيد بن عبد الله الأعرج «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أتحلُّ الصَّدقة لموالي بني هاشم؟ فقال: نعم»[١].

ومنها: مرسلة حماد بن عيسى الطويلة، حيث ورد فيها: «وقد تحلّ صدقات النَّاس لمواليهم، فهم والنَّاس سواء»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، وكذا غيرها.

---

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

وإلى بني المطَّلب، خلافاً للمفيد[١].

ولا تعارض هذه الرِّوايات: موثَّقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مواليهم منهم، ولا تحلُّ الصَّدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم...»[١]؛ وذلك لأنَّ النَّهي محمولٌ على الكراهة جمعاً بينها وبين الرِّوايات المتقدِّمة، والمراد بقوله عليه السلام: «صدقات مواليهم عليهم»، أي بعضهم على بعض.

وعليه، فما ذهب إليه ابن الجنيد رحمه الله من القول بالكراهة هو الصَّحيح.

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتَّفصيل في الأمر السَّابع من الأمور المتقدِّمة عند قول المصنِّف رحمه الله سابقاً: «ولا تُعطى الهاشميّ إلَّا من قبيله»، فراجع، فإنَّه مهمّ.

تمَّ الانتهاء منه عصر يوم السَّبت في التَّاسع من شهر شعبان المعظَّم سنة ١٤٤٣ للهجرة الموافق للثاني عشر من شهر آذار سنة ٢٠٢٢ للميلاد، والحمد لله ربِّ العالمين.

---

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

الدرس الثامن والستون

تجب زكاة الفطرة عند هلال شوّال[١]

(١) في المدارك: «أجمع العلماء كافَّة إلَّا مَنْ شذّ من العامَّة على وجوب زكاة الفطرة، والأصل فيها الكتاب والسُّنّة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، وقد نصّ الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ على أنّ المراد بالزكاة هنا: زكاة الفطرة...».

وفي الجواهر: «لكن ينبغي أن يُعلم أوَّلاً أنَّ وجوبها في الجملة إجماعيٌّ بين المسلمين إلَّا مَنْ شذّ من بعض أصحاب مالك، ونصوصنا متواترة فيه، بل هو من ضروريَّات الفِقه، من غير فرق بين البادية وغيرها، فما عن عطاء وعمر بن عبد العزيز وربيعة من سقوطها عن البادية غلطٌ قطعاً...».

أقول: هناك تسالم بين جميع المسلمين على وجوب زكاة الفطرة، بحيث أصبحت المسألة من الواضحات والمسلَّمات.

ومع ذلك، فالنُّصوص الواردة في المقام متواترة جدّاً، ويظهر من بعض الرِّوايات أنَّ أوَّل ما نزل في القرآن من الزَّكاة أُريد بها زكاة الفطرة، كما في صحيحة هشام بن الحكم عن الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قَالَ: نزلتِ الزَّكاةُ وليس للنَّاس أموالٌ، وإنَّما كانت الفطرة»[١].

وفي جملة من الرِّوايات أنَّ الزَّكاة في القرآن الكريم هي الفطرة:

(١) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

. . . . . .

منها: رواية إسحاق بن المبارك «قال: سألتُ أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقةِ الفِطْرة، أهي ممَّا قال الله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؟ فقال: نعم...»[١]، وهي ضعيفة؛ لعدم وثاقة إسحاق بن المبارك.

ومنها: ما في تفسير العياشي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألتُه عن صدقةِ الفِطْرة، أواجبةٌ هي بمنزلة الزَّكاة؟ فقال: هي ممَّا قال الله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، هي واجبة»[٢].

ومنها: ما في تفسير العياشي عن إسحاق بن عمار «قَالَ: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قولِ الله عزوجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، قال: هي الفِطْرة التي افترض الله على المؤمنين»[٣]، وهما ضعيفتان بالإرسال.

ومنها: ما في تفسير عليّ بن إبراهيم «قَالَ: قَالَ الصَّادق عليه السلام في قوله تعالى حكايةً عن عيسى: ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [مريم: ٣١]، قَالَ: زكاة الرُّؤوس، لأنَّ كلَّ النَّاسِ ليست لهم أموالٌ، وإنَّما الفِطْرة على الفقير والغنيّ والصَّغير والكبير»[٤]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ثمَّ إنَّ المراد بالفِطْرة: إمَّا الخِلقةُ، أو الدِّينُ، أو الفِطرُ من الصَّوم:

والمعنى على الأوَّل: زكاة الأبدان، على معنى كونها مطهِّرةً لها

(١) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح٩.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح١٠.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح١١.
(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح١٢.

. . . . . .

من أوساخ المعاصي، أو منمِّيةً للأبدان، أو صدقةً لحفظها من الموت، ونحوه.

كما تشير إليه موثَّقة معتب عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالْ: اِذهب فأعطِ عن عيالِنا الفطرة، وعن الرَّقيق، واجمعهم ولا تدع منهم أحداً، فإنَّك إنْ تركت منهم إنساناً تخوَّفت عليه الفوت، قلتُ: وما الفوت؟ قال: الموت»[1]، وهي موثَّقة بطريق الكلينيّ وبطريق الشَّيخ الصَّدوق في العِلل.

وأمَّا في الفقيه، فهي ضعيفة؛ لوجود عليّ بن إسماعيل البندقيّ في طريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله إلى إسحاق بن عمَّار، وعليّ بن إسماعيل البندقيّ لم يوثِّقه إلَّا نصر بن الصُّباح، وتوثيقاته غير معتبرة؛ لأنَّه هو نفسه لم يوثَّق، فكيف يُوثِّق الآخرين؟!

والمعنى على الثاني: زكاة الدِّين، أي أنها مطهِّرة، أو منميَّة له.

ويُؤيِّده: ما ورد في صحيحة أبي بصير وزرارة جميعاً «قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ من تمام الصَّوم إعطاء الزَّكاة - يعني: الفطرة - كما أنَّ الصَّلاة على النَّبي صلى الله عليه وآله من تمام الصَّلاة، لأنَّه مَنْ صام ولم يؤدِّ الزَّكاة فلا صوم له إذا تركها مُتعمِّداً، ولا صلاة له إذا ترك الصَّلاة على النَّبيّ صلى الله عليه وآله، إنّ الله عزوجل قد بدأ بها قبل الصَّوم (الصلاة)، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]»[2]، وقوله: «يعني الفطرة» إمَّا من كلام الرَّاوي، أو من كلام الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

على البالغ العاقل[١]

والمعنى على الثَّالث: أي الزَّكاة المقارنة ليوم الفطر، كما عن الشَّهيد الثَّاني رَحِمَهُ اللهُ في المسالك ، ولا يهمّنا تحقيق ذلك؛ لعدم الفائدة.

(١) المعروف بين الأعلام: أنَّه يُشترط في وجوبها التَّكليف، فلا تجب على الصَّبيّ والمجنون. وفي المدارك: «هذا قول علمائنا أجمع، حكاه المصنف في المعتبر، والعلامة في المنتهى...». وفي الجواهر: «بلا خلاف فيه، بل هو قول علمائنا أجمع في محكي المعتبر والمنتهى والتَّذكرة...».

أقول: قدِ استدلّ لعدم الوجوب على الصَّبيّ والمجنون بعدة أدلَّة:

منها: التَّسالم بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، بحيث لم يخالف أحد من الأعلام، وبذلك خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه، وهذا من أقوى الأدلَّة.

ومنها: حديث رفع القلم عنهما[١].

وعليه، فلا يشملهما إطلاق الأمر، ولا دليل على تكليف الوليّ بالإخراج عنهما، فالأصل براءة ذمَّته.

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، من أنَّ حديث رفع القلم ضعيف بجميع طرقه، فلا حاجة للإعادة.

وعليه، فما فرَّعوه عليه بقولهم: «فلا يشملهما إطلاق الأمر»، في غير محلِّه.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح١١.

. . . . . .

والخلاصة: أنَّ هذا الدَّليل الثَّاني ليس تامّاً.

ومنها: ما رواه الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ في المقنعة عن عبد الرَّحمان بن الحجّاج عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: تجب الفطرة على كلِّ مَنْ تجب عليه الزَّكاة»[١]، فإذا عكسناها بعكس النَّقيض تصبح هكذا: كلُّ مَنْ لا تجب عليه الزَّكاة لا تجب عليه الفطرة، والصَّبي والمجنون لا تجب عليهما الزَّكاة، فلا تجب عليهما الفطرة.

وفيه أوَّلاً: أنَّ الرِّواية ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنَّها متوقِّفة على حُجيَّة العامّ في عكس نقيضه، وقد عرفت - عند الكلام عن حُجيَّة الظَّواهر - أنَّ العمدة في حُجيَّة الظَّواهر هو بناء العقلاء، وهو دليل لُبيٌّ يُقتصر فيه على القدر المتيقَّن، ولم يُحرز بناء العقلاء ترتيب الأثر بالعلم بعكس نقيض العامّ، وإن كان عند أهل المنطق حُجَّة، والمتَّبع هنا في باب الظُّهورات هو ما استقرّ عليه بناء العقلاء، وهو ما أشرنا إليه، والله العالم.

ومنها: في خصوص الصَّبيّ: صحيحة محمَّد بن القاسم بن الفضيل «قَالَ: كتبتُ إلى أبي الحسن الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ أسأله عن الوصيّ، أيُزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مالٌ؟ قَالَ: فكتب عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا زكاة على يتيم»[٢]، وهي واضحة الدَّلالة، تامَّة السَّند، وهي صحيحة بطريق الشَّيخ الطُّوسيّ رَحِمَهُ اللهُ وبطريق الكليني المذكور في كتاب الزَّكاة.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب زكاة الفطرة ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح٤.

. . . . . .

ولكنَّها ضعيفة بطريق الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في الفقيه؛ لأنَّ في إسناده إلى محمَّد بن القاسم بن الفضيل الحسين بن إبراهيم الملقَّب بالكاتب تارةً، وبالمؤدّب أخرى، وهو غير موثَّق.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لا إشكال في عدم وجوبها على الصَّبيّ والمجنون.

ثمَّ إنَّه قد ذكر الأعلام: أنَّ زكاة الفطرة تسقط عنهما وعن عيالهما، فلو كان للصَّبيّ عيالٌ، كما لو كان له مملوك يُعيله، أو كان للمجنون مملوك أو زوجة يعيلهما، فلا زكاة عليهما، ولا على عيالهما.

وقد يستدلّ - مضافاً إلى التسالم -: بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الصَّحيحة السَّابقة: «لا زكاة على يتيم»، فإنّ إطلاقها يدل على عدم الوجوب على العيال أيضاً.

ولكن قد يُقال: إنَّها تجب على عيالهما؛ وذلك لأنَّ صحيحة محمَّد بن القاسم بن الفضيل - على رواية الكلينيّ في باب الصَّوم - مشتملةٌ على ما يدلّ على وجوب الزَّكاة على عيال اليتيم.

وإليك نصُّها: «عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: الْوَصِيُّ يُزَكِّي عَنِ الْيَتَامى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟ فَكَتَبَ: لَا زَكَاةَ عَلى يَتِيمٍ.

وَعَنْ مَمْلُوكٍ يَمُوتُ مَوْلَاهُ وَهُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَفِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ، وَيَحْضُرُ الْفِطْرُ: أَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَقَدْ صَارَ لِلْيَتَامى؟ قَالَ: نَعَمْ»[1].

(١) الكافي: ج٤، كتاب الصيام، ح١٣، ص١٧٢.

.....

وهذا الذَّيل - وهو قوله: «وَعَنْ مَمْلُوكٍ يَمُوتُ مَوْلَاهُ...» - غيرُ موجودٍ في رواية الشَّيخ الطُّوسيّ، ولا في رواية الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ.

نعم، ذكر الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ هذا الذَّيل في رواية مستقلَّة بنفس السَّند المتقدِّم، وقد عرفت أنَّ في سنده إلى محمَّد بن القاسم بن الفضيل الحسين بن إبراهيم، وهو غير موثَّق.

وهذا الذَّيل أيضاً غيرُ موجودٍ في رواية الكلينيّ في كتاب الزَّكاة، والتي رواها عن محمَّد بن يحيى عن محمَّد بن الحسين عن محمَّد بن القاسم بن الفضيل. وقد عرفت أنَّها صحيحة بهذا السَّند، ولكنَّه في كتاب الصَّوم رواها مع الذَّيل الَّذي ذكرناه، ولكنَّه رواها مباشرةً عن محمَّد بن الحسين عن محمَّد بن القاسم بن الفضيل، ومن المعلوم أنَّ الكليني رَحِمَهُ اللهُ لا يروي مباشرةً عن محمَّد بن الحسين بن أبي الخطَّاب، وإنَّما يروي عنه بواسطة محمَّد بن يحيى.

وعليه، فهذه الرِّواية المشتملة على الذَّيل ضعيفة بالإرسال، فلا يصحّ الاستدلال بها على وجوب الزَّكاة على عيال الصَّبيّ.

أضف إلى ذلك: أنَّ الذَّيل مخالفٌ للأصول؛ لأنَّ المال صار لليتيم، فكيف يجوز للمملوك التّصرُّف في مال اليتيم بدون إذن؟!

هذا، وقد حملها صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللهُ على موت المتولّي بعد هلال شهر شوال.

وعليه، فلم ينتقل هذا المقدار من الزَّكاة إلى الوارث، فلذا صحّ تصرُّف المملوك فيه.

الحُرّ(١)

وفيه: أنَّ هذا الحمل بعيد جدّاً؛ إذ من أين علم أنَّ الموت بعد الهلال، مع الفرض أنَّ المولى غائب، وقد مات في بلدة أخرى؟!

أضف إلى كل ذلك: ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال - بالنسبة للذيل -: «لم أجد عاملاً به، فلا يصلح دليلاً لما خالف الأصول».

والخلاصة: أنَّه لا يصحّ الاستدلال بهذا الذَّيل، والله العالم.

(١) في الحدائق: «[الشَّرط] الثَّاني: الحريّة، فلا تجب على المملوك - ولو قيل: بملكه - مُدبَّراً كان أو أمَّ ولد أو مكاتباً، مشروطاً أو مطلقاً لم يتحرَّر منه شيءٌ، وظاهرهم الاتِّفاق على ذلك، ولا أعلم فيه مخالفاً سوى الصَّدوق قَدَّسَ سِرُّهُ في مَنْ لا يحضره الفقيه بالنِّسبة إلى المكاتب...».

وفي الجواهر: بالنِّسبة لاشتراط الحريّة: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع محكيّ عليه مستفيضاً، إن لم يكن محصّلاً، بل عن المنتهى: أنَّه مذهب أهل العلم كافَّة إلَّا داود...».

أقول: هناك تسالم بين جميع الأعلام على اشتراط الحريَّة في وجوب زكاة الفطرة، ولم يخالف إلَّا الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ في المكاتب.

وأمَّا في غيره، فلا خلاف أصلاً بين الأعلام كلهم، وهذا هو العمدة في المقام، فإنَّ ذلك ممَّا يُوجب القطع في المسألة، ولا أقلّ من حصول الاطمئنان.

وبالجملة، فإنَّ العبد غير المكاتب لا زكاة عليه.

وقدِ استدلّ جماعة من العلماء، ومنهم صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ

.....

على اشتراط الحريّة: بالرِّوايات المستفيضة المتضمّنة لوجوب فطرة المملوك على مولاه، فإنَّ معنى ذلك أنَّ المملوك لا تجب الفطرة عليه، بل هي واجبة على مولاه.

ولكنَّ **الإنصاف**: أنَّ سياقها يشهد بأنَّ وجوب ذلك على المولى إنَّما هو من حيث العيلولة، ووجوب الإنفاق عليه، كوجوب الإنفاق على الزَّوجة والولد والأب والأم، فإنَّ وجوب الإنفاق عليهم إنَّما هو من حيث العيلولة، ولا دلالة في تلك الرِّوايات على عدم وجوب الفطرة على المملوك من حيث إنَّه عبد.

وعليه، فالكلام فيما إذا لم يكن المملوك في عيلولة مولاه، ولا دلالة في تلك الرِّوايات على وجوب فطرته على مولاه إذا لم يكن في عيلولته.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ العمدة في عدم وجوب الزَّكاة على المملوك إذا لم يكن مكاتباً هو التَّسالم بين الأعلام.

وأمَّا المكاتب، سواء أكان مشروطاً أم مطلقاً لم يتحرَّر منه شيءٌ:

فالمعروف بينهم أيضاً: عدم وجوب زكاة الفطرة عليه؛ لنفس الأدلَّة المتقدِّمة. وقد خالف في ذلك الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث ذهب إلى وجوب الفطرة.

أقول: إنَّ الأدلة المتقدِّمة المستدلّ بها على وجوب الفطرة على المملوك هي التَّسالم، والرِّوايات المستفيضة الدَّالّة على أنَّ زكاة المملوك على مولاه.

ولكنَّك عرفت الجواب عن هذه الرِّوايات.

. . . . . .

وأمَّا التَّسالم، فهو دليل لُبيّ يُقتصر فيه على القدر المتيقّن، وهو في غير المكاتب.

وأمَّا فيه، فالإنصاف: هو ما ذكره الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ؛ وذلك لصحيحة علي بن جعفر «أنَّه سأل أخاه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المكاتبِ، هل عليه فِطْرة شهرِ رمضان، أو على مَنْ كاتَبَه، وتجوزُ شهادتُه؟ قال: الفِطْرة عليه، ولا تجوزُ شهادتُه»(١).

إن قلت: إنَّ هذه الصَّحيحة مشتملةٌ على ما لا يمكن الالتزام به، وهو عدم جواز شهادته.

قلتُ: **أوَّلاً**: لا مانع من التَّفكيك بين الفقرات في الحُجيّة، فيبقى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الفِطْرة عليه» حُجَّة، ولا تسقط حُجيّته بسبب قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ولا تجوز شهادته».

وثانياً: أنَّ الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ حمل ذلك على الإنكار دون الإخبار، قال الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا على الإنكار لا على الإخبار، يريد بذلك أنَّه كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته؟! أي أنَّ شهادته جائزة كما أنَّ الفطرة عليه واجبة».

والخلاصة أنَّه سواء حملنا ذلك على الإخبار أو على الإنكار، فهي دالَّة على وجوب الزكاة على المكاتب.

وممّا ذكرنا يتضح لك عدم صحة ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال:

«وفيه: أنَّ الخبر المزبور، وإن صحَّ سنده، قاصرٌ عن تقييد ما

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

.....

عرفت، خصوصاً بعد معارضته بقول الصَّادق عليه السلام في مرفوع محمَّد بن أحمد بن يحيى: (يُؤدِّي الرَّجل زكاة الفِطْرة عن مكاتبه، ورقيق امرأته، وعبده النصرانيّ والمجوسي، وما أغلق عليه بابه)[1]، المنجبر بما سمعت، فلا ريب حينئذٍ في أنَّ الأقوى ما تقدَّم».

ووجه عدم صحَّة ما ذكره هو:

أوَّلاً: أنّه لا يُوجد إطلاق يدلّ على عدم وجوب الزَّكاة عليه من حيث الرِّقيّة، وإنَّما الموجود هو وجوب الزَّكاة على مولاه من باب العيلولة.

وثانياً: لو سلَّمنا بوجود الإطلاق، إلَّا أنَّه قابل للتَّقييد كباقي المطلقات القابلة للتَّقييد، وليست مسألة عدم وجوب الزَّكاة على المملوك من المسائل العقليَّة حتَّى لا تقبل التَّقييد.

وثالثاً: أنَّ رواية محمَّد بن أحمد بن يحيى لا تصلح للمعارضة؛ لأنَّها ضعيفة بالرفع.

مضافاً إلى أنَّ سياقها يشهد بأنَّ وجوب الزَّكاة على المولى لأنَّهم في عياله.

انظُر إلى قوله عليه السلام: «ورقيق امرأته، وما أغلق عليه بابه»، فإنَّ وجوب الزَّكاة بالنِّسبة لرقيق الزَّوجة وما أغلق عليه بابه من باب العيلولة بلا إشكال.

ومثلُ مرفوعة محمَّد بن أحمد بن يحيى في عدم معارضتها لصحيحة عليّ بن جعفر: روايةُ حمَّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام [2].

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٩.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١٣.

. . . . . .

ومتنها: قريب من متن المرفوعة.

ووجه عدم معارضتها هو ضعفها بعليّ بن الحسن الضَّرير، أو عليّ بن الحسين الضَّرير، فإنَّه مجهول أو مهمل، كما أنَّ دلالتها مثل دلالة المرفوعة.

والخلاصة: أنَّ ما ذهب إليه الصَّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأقوى، والله العالم.

بقي في المقام شيء، وهو أنَّه لو تحرَّر من المملوك شيءٌ، فقد ذكر الأعلام أنَّ فِطرته عليه وعلى مولاه بالنِّسبة.

أقول: إذا عاله المولى في هذه الحالة، فلا إشكال في أنَّ الفِطْرة على مولاه المعيل؛ لأنَّ العيلولة كافية في الوجوب.

وعليه، فالكلام في صورة انتفاء العيلولة، فالمعروف بينهم أنَّه تجب الزَّكاة بالنِّسبة مع حصول باقي الشَّرائط، قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ضرورة عدم وجوب زكاة الجميع على المولى، لأصالة براءة ذمَّته بالنِّسبة إلى الجزء الحُرّ، كأصالة براءة ذمَّة المكاتب عنها بالنِّسبة إلى الجزء الرِّقّ بعد إطلاق الأدلَّة في كون زكاة المملوك على مولاه، فليس حينئذٍ إلَّا كون الفِطْرة عليهما بالنِّسبة لاندراج حكم الجُزء في دليل حكم الكُلّ...».

وحكي عن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط: «سقوط الزكاة عنه وعن المولى إذا لم يُعِلْهُ المولى، لأنه ليس بحرٍّ فيلزمه حكم نفسه، ولا هو مملوك فتجب زكاته على مالكه، لأنَّه قد تحرر بعضه، ولا هو في عيلولة مولاه فتلزمه فطرته لمكان العيلولة». قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ: - بعد نقله لكلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ - «ولا يخلو من قوة».

غير المغمى عليه[١]،

أقول: ما ذكره صاحب المدارك من كلام الشيخ رحمهما الله لا يُوجد فيه شيءٌ من القوَّة، كما ستعرف، كما أنَّ ما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله ليس تامّاً.

وتوضيح ذلك: أننا إذا اخترنا ما ذهب إليه الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله من كون فطرة المكاتب عليه - كما هو كذلك للصَّحيحة المتقدِّمة - فالأمر هنا أوضح، أي الوجوب أولى لتحرُّر بعضه.

وأمَّا إذا لم نقبل به، فالوجوب حينئذٍ على المكاتب الَّذي تحرَّر بعضه؛ لإطلاقات أدلَّة وجوب الفطرة على كلِّ مكلَّفٍ، وتقييدها بالمملوك غير المكاتب لا يمنع من التّمسُّك بها في غيره - وهو ما لو تحرَّر بعضه -.

وعليه، فلا موجب للسُّقوط، كما أنَّه لا موجب للتَّوزيع عليه وعلى المولى بالنِّسبة؛ إذ لا دليل على وجوب ذلك على المولى إذا لم يكن معيلاً.

وما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله من إطلاق الأدلة في كون زكاة المملوك على مولاه، فقد عرفت أنَّه في غير محله؛ إذ سياقها يشهد بأنَّ الزكاة على المولى لكونه معيلاً، لا مطلقاً، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا تجب الزَّكاة على مَنْ هلَّ عليه هلال شوال وهو مغمى عليه، قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوعٌ به في كلام الأصحاب، وقد ذكره العلاَّمة وغيره مجرّداً عن الدَّليل، وهو مشكلٌ على إطلاقه، نعم لو كان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتَّجه ذلك». وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه أيضاً».

ثمَّ إنَّه أشكل على صاحب المدارك رحمه الله: بأنَّ الدَّليل على عدم

المالك أحد نُصُب الزَّكاة، أو قوت سنته على الأقوى. ولا تجب على الفقير، خلافاً لابن الجنيد، وتجب على المكتسب قوت سنته إذا فضل عنه صاع[١].

الوجوب موجودٌ، وهو أصل البراءة عن الوجوب فيما إذا أفاق في الأثناء؛ لأنَّ الأدلَّة ظاهرة في اعتبار حصول الشَّرائط عند الهلال، فلا عبرة بالبلوغ والإفاقة من الجنون والإغماء بعده؛ لأنَّ وقت الوجوب هو وقت رؤية الهلال، وأمَّا امتداد الوقت إلى صلاة العيد أو إلى الزَّوال فهو من جهة الأداء والإخراج، وليس امتداداً لوقت الوجوب.

أقول: لا يوجد ما يدلّ على أنَّ عدم الإغماء عند الهلال من الشَّرائط إلَّا التَّسالم المدَّعى، ولو فرضنا عدم ثبوت هذا التَّسالم، فيكفي حينئذٍ في الوجوب الإفاقة بعد الغروب، ولا معنى حينئذٍ لأصل البراءة.

والَّذي يهوِّن الخطب: أنَّ المسألة متفق عليها، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام: أنَّه يُشترط في وجوب زكاة الفطرة الغنى، فلا تجب على الفقير.

أقول: يقع الكلام في أمرَيْن:

الأوَّل: في اشتراط الغنى.

الثَّاني: فيما يتحقَّق به الغنى المقتضي لوجوب الزَّكاة.

أمَّا الأمر الأوَّل: قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «فذهب الأكثر إلى اشتراطه، بل قال العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المنتهى: إنَّه قول علمائنا أجمع، إلَّا ابن الجنيد، وقال ابن الجنيد: تجب على مَنْ فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع، وحكاه في الخلاف عن كثير من أصحابنا، والمعتمد الأوّل...».

وفي الجواهر - تعليقاً على قول المحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا تجب على

. . . . . .

الفقير -: «للأصل والإجماع بقسمَيْه الَّذي لا يقدح في المحكيّ منه خلاف الأسكافي - حيث أوجبها على مَنْ فضل على مؤونته ومؤونة عياله ليومه وليلته صاع - فضلاً عن المحصّل منه، وإن حكاه في الخلاف عن كثير من علمائنا، إلَّا أنَّا لم نتحقّقه، بل المتحقّق خلافه. . .».

أقول: قد يستدلّ لاشتراط الغنى بجملة من الأدلَّة:

منها: التَّسالم بين الأعلام قاطبةً، قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، ولا تضر مخالفة ابن الجنيد رَحِمَهُ اللهُ، مع احتمال أن يكون مراده مؤونة يومه وليلته في مجموع السَّنة، فيكون موافقاً للأعلام، وأمَّا ما حكاه الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف فقد عرفت جوابه ممَّا ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ.

والخلاصة: أنَّ هذا الدَّليل الأوَّل لاشتراط الغنى متينٌ.

ومنها: جملة من الرِّوايات بلغت حدّ الاستفاضة:

منها: صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سُئِل عن رجل يأخذ من الزَّكاة عليه صدقة الفِطْرة؟ قال: لا»[1].

والمراد بأخذ الزَّكاة: أخذها من حيث الفقر والمَسْكنة؛ لأنَّه المتبادر؛ إذِ الأصل في مصرف زكاة الفِطْرة هو الفقر والمَسْكنة.

وأمَّا أخذها من باب سهم الغارمين، أو سهم سبيل الله، أو ابن السَّبيل، ونحوها، فإنَّه وإن كان ممكناً، إلَّا أنَّه غير متبادر من الصَّحيحة.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

. . . . . .

وعليه، فتدلّ على نفي الفِطرة عن الفقير.

ومنها: موثَّقة إسحاق بن عمَّار «قال: قلتُ لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرَّجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة»[١]، والمراد من الرَّجل المحتاج: هو الرَّجل الفقير.

ومثلها: رواية إسحاق بن المبارك[٢]، ولكنَّها ضعيفة بجهالة إسحاق بن المبارك.

ومنها: رواية يزيد بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه سمعه يقول: مَنْ أخذ من الزَّكاة، فليس عليه فطرة»[٣]، أي مَنْ أخذ من الزَّكاة من باب الفقر والمَسْكنة، فليس عليه فطرة، ولكنَّها ضعيفة بإسماعيل بن سهل، فقد ضعَّفه النَّجاشيّ رحمه الله، وبجهالة يزيد بن فرقد.

ومنها: رواية الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قلتُ له: لمَنْ تحلّ الفِطْرة؟ قَالَ: لِمَنْ لا يجد، ومَنْ حلَّت له لم تحلَّ عليه، ومَنْ حلَّتْ عليه لم تحلَّ له»[٤]: وهي واضحة، إلَّا أنَّها ضعيفة بإسماعيل بن سهل، ومراد الشَّيخ رحمه الله، وبالإسناد عن حريز عن الفضيل هو الإسناد المتقدِّم في الرِّواية السَّابقة عن يزيد بن فرقد، حيث رواها الشَّيخ رحمه الله بإسناده عن عليِّ بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل عن حمَّاد عن حريز عن يزيد بن فرقد، وليس مراد الشَّيخ رحمه الله: وبالإسناد عن حريز، هو إسناده إلى حريز، حتَّى يُقال: إنَّ إسناده إليه معتبرٌ، فلا تغفل.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٦.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٧.
(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٩.

. . . . . .

ومنها: رواية يزيد بن فرقد الثَّانية «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا»[١]، وهي ضعيفة بمحمَّد بن سنان، وبجهالة يزيد بن فرقد.

ومنها: روايته الثَّالثة «قَالَ: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ يقبل الزَّكاة، هل عليه صدقةُ الفِطْرة؟ قال: لا»[٢]، وهي ضعيفةٌ بجهالته.

ومنها: ما رواه الشَّيخ المفيد رحمه الله في المقنعة عن يونس بن عمَّار «قَالَ: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: تحرم الزَّكاةُ على مَنْ عنده قوت السَّنة، وتجب الفطرةُ على من عنده قوت السَّنة»[٣]، وهي واضحة جدّاً، إلا أنَّها ضعيفة بالإرسال؛ لأنَّ الشَّيخ المفيد رحمه الله لم يذكر طريقه إلى يونس بن عمار.

مضافاً إلى أنَّ يونس بن عمار غير موثَّق.

لكن قد يعارض هذه الرِّوايات جملة من الرِّوايات دلت على وجوبها على الفقير، أي على عدم اشتراط الغنى في وجوبها:

منها: صحيحة عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام - في حديث زكاة الفِطْرة - «قَالَ: ليس على مَنْ لا يجد ما يتصدَّق به حرجٌ»[٤].

ومنها: رواية الفُضيل بن يسار «قَالَ: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح١١.
(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

. . . . . .

أعلى مَن قَبل الزَّكاة زكاة؟ فقال: أمَّا مَنْ قَبِل زكاة المال فإنَّ عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاةٌ، وليس على مَنْ يقبل الفطرة فطرةٌ»[١]، وهي ضعيفة بإسماعيل بن سهل؛ لأنَّ قول الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعنه عن الفضيل بن يسار»، أي عن حريز بالإسناد السَّابق.

نعم، رواها الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بسند آخر عن عليِّ بن الحسن بن فضَّال عن إبراهيم بن هاشم عن حمَّاد عن حريز عن زرارة «قال: قلت له، وذكر مثله، وترك قوله: وليس عليه لما قبله زكاة»[٢].

ولكنَّ هذا السقط لا يضرُّ بالاستدلال بها، وهي بهذا الطريق موثقة، لأنَّ إسناد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ابن فضال، وإن كان فيه ابن الزبير القرشي، إلّا أنّه من المعاريف، ودلالتها أوضح من دلالة صحيحة عبد الله بن ميمون القداح.

ومنها: حسنة زرارة «قال: قلتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: الفقير الذي يتصدَّق عليه، هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: نعم، يُعطي ممَّا يتصدَّق به عليه»[٣].

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه لا تَعارض بين هذه الرِّوايات وبين الرِّوايات المتقدِّمة، لإمكان الجمع العرفيّ بينها بحمل هذه الرِّوايات على الاستحباب. مع أنَّ صحيحة عبد الله بن ميمون غيرُ واضحةٍ الدَّلالة على الوجوب.

ثمَّ إنَّه لو فُرض وضوح دلالة هذه الرِّوايات، وفُرض أيضاً عدم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح١٠.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ذيل ح١٠.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

.....

إمكان الجمع العرفيّ بينها، فيتعيَّن طرحها لإعراض جميع الأعلام عن ظاهرها، حيث لم يعمل بها حتَّى ابن الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ لعدم مطابقتها لدعواه.

والخلاصة: أنَّ ما ذهب إليه الأعلام من اشتراط الغِنى في الوجوب هو الصَّحيح، والله العالم.

الأمر الثَّاني: فيما يتحقَّق به الغنى المقتضي للوجوب.

وقد عرفت سابقاً أنَّه ملك قوت السَّنة فعلاً أو قوَّةً؛ لأنَّ مَنْ لم يملك ذلك تحلّ له الزَّكاة، فلا تجب عليه الفطرة.

وبالجملة، فإنَّ الحاصل من الرِّوايات وجوب الفطرة على المالك مؤونة السَّنة، وعدم الوجوب على غير المالك، وليس هما إلَّا الفقير والغني؛ لعدم موضوع ثالث بينهما.

وأمَّا ما يظهر من المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا من وجوبها على مالك أحد نصب الزكاة أو قوت سنة على الأقوى، يريد بذلك الإشارة إلى القولَيْن الآتيَيْن - أي قول المشهور، وهو مَنْ يملك قوت السَّنة فعلاً أو قوَّةً، وقول الشَّيخ وابن إدريس رَحِمَهُمَا اللَّهُ - لا الجمع بينهما.

وأمَّا القول الآخر: فهو عن الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الخلاف، قال: «تجب زكاة الفِطْرة على مَنْ يملك نصاباً تجب فيه الزَّكاة أو قيمة نصاب»، وأمَّا ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ فقدِ اعتبر ملك عين النِّصاب دون قيمته.

ويكفينا ردّ المحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ عليهما في المعتبر، حيث قال: «وما ذكره الشَّيخ لا أعرف به حُجَّة، ولا قائلاً من قدماء الأصحاب، فإن كان تعويله على ما احتجّ به أبو حنيفة فقد بيّنا ضعفه، وبالجملة فإنَّا نطالبه من أين قاله، وبعض المتأخِّرين ادَّعى عليه الإجماع، وخصّ الوجوب بمَنْ

. . . . . .

معه أحد النّصب الزَّكاتيّة ومنع القيمة، وادَّعى اتِّفاق الإماميّة على قوله، ولا ريب أنَّه وهم. ولو احتجّ بأنَّ مع ملك النِّصاب تجب الزَّكاة بالإجماع منعنا ذلك، فإنَّ مَنْ ملك النِّصاب، ولا يكفيه لمؤونة عياله يجوز له أن يأخذ الزَّكاة، وإذا أخذ الزَّكاة لم تجب عليه الفِطْرة؛ لما رُوي عن أبي عبد الله عليه السلام في روايات عدَّة، منها رواية الحلبيّ ويزيد بن فرقد ومعاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه سُئِل عن الرَّجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفِطْرة؟ قال: لا»، انتهى كلام المحقِق رحمه الله.

وهو متين، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في زكاة المال، فراجع.

ثمَّ لا يخفى عليك: أنَّ مقتضى إطلاق الرِّوايات عدم اشتراط ملك الصَّاع أو مقدار الفِطْرة زيادة على ملك مؤونة السَّنة فعلاً أو قوَّةً في وجوب الفِطْرة، كما ذهب أكثر الأعلام.

ولكن جزم المحقِّق رحمه الله في المعتبر، والعلامة رحمه الله في المنتهى، باعتبار ذلك، قال صاحب المدارك رحمه الله: «ولا بأس به».

أقول: قد يستدلّ لهذا القول - أي قول المحقِّق ومَنْ تبعه - بأنَّ الزَّكاة تجب حيث لا تُؤدِّي إلى الفقر، فلو وجبت على مَنْ لا يملك الزِّيادة لانقلب فقيراً.

وفيه: أنَّ وجوب الزَّكاة على مَنْ لا يملك الزِّيادة لا يستوجب الفقر، وإنَّما الَّذي يُوجبه هو الإعطاء الخارجيّ، لا نفس الوجوب، فطالما لم يدفع الزَّكاة فهو غنيّ، ومخاطب، وإن لم يملك الزِّيادة.

أضف إلى ذلك: أنَّه لو لم تجب على من لا يملك الزيادة لحلَّت الزكاة له، ولا يمكن الالتزام بذلك.

ويجب إخراجها عن عياله، وجبت نفقتهم كالزَّوجة والعمودَيْن والرَّقيق، أو استحبَّت كالقريب والضَّيف ولو كان كافراً[١].

ثمَّ إنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا - أي في الدُّروس - فصَّل بين الغنيّ بالفعل، فلا يُعتبر في وجوبها عليه زيادة الصَّاع أو مقدار الفِطْرة، وبين الغنيّ بالقوَّة، فيُعتبر ذلك.

ولعلَّ الوجه في هذا التَّفصيل أنَّه لو وجبت عليه - من دون ملك الصَّاع أو مقدار الفِطْرة في الغنيّ بالقوَّة - لَلزِم إمَّا تقديمها على قوت عياله؛ لأنَّ الفرض أنَّه لا يُوجد إلَّا مقدار القوت، أو لزم الاستدانة لها إذا صرف ما عنده على عياله.

والأوَّل - أي تقديمها على القوت -: ممنوع.

والثَّاني - أي الاستدانة -: خلاف الأصل.

وفيه أوَّلاً: أنَّ هذا التفصيل مخالف لإطلاق الرِّوايات.

وثانياً: أنَّه ما المانع من الاستدانة مقدِّمةً لأداء الواجب عليه؟! فمقدِّمة الواجب يجب تحصيلها.

وعليه، فلا موضوع للأصل.

وثالثاً: أنَّ ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يطَّرد في جميع الأحوال والأزمان؛ إذ يمكن أن يدفع ما بيده يوم الفطر زكاة الفِطْرة، ومؤونة عياله في ذلك اليوم عند الأهل والأقرباء والأصدقاء.

والخلاصة: أنَّ ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من التَّفصيل ليس تامّاً، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يجب إخراجها عن نفسه، وعن

. . . . . .

جميع مَنْ يعوله من غير فرق بين واجب النَّفقة عليه وغيره، والصَّغير والكبير، والحُرّ والمملوك، والمسلم والكافر، والأرحام وغيرهم، وكذا تجب عن الضَّيف، ولو كان كافراً.

قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الحكم مجمعٌ عليه بين الأصحاب، بل قال في المنتهى: ويجب أن يخرج الفطرة عن نفسه ومَنْ يعوله، أيّ يموّنه، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول أكثر أهل العلم إلَّا أبا حنيفة، فإنَّه اعتبر الولاية الكاملة، فمَنْ لا ولاية له عليه لا تجب عليه فطرته».

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده في شيءٍ من ذلك بيننا، بل الإجماع بقسمَيْه عليه، والنُّصوص يمكن دعوى تواترها فيه...».

أقول: هذه المسألة ممَّا تسالم عليه الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، بل لا تجد مُتفقهاً يُخالِف في ذلك، فضلاً عن فقيه.

وأمَّا الرِّوايات الواردة في المسألة، فلا يبعد تواترها المعنويّ، وَلْنقتصر على جملة منها، ونذكر الباقي - إن شاء الله تعالى - في محلِّه:

منها: صحيحة صفوان الجمَّال «قَالَ: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الفِطْرة، فقال: علىٰ (عن) الصَّغير والكبير والحرّ والعبد، عن كلِّ إنسانٍ منهم صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب»[1].

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد «قَالَ: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرَّجل يكون عنده الضَّيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يُؤدِّي عنه

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

.....

الفِطْرة؟ فقال: نعم، الفِطْرة واجبةٌ على كلِّ مَنْ يعول من ذكر أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ، حرٍّ أو مملوكٍ»[١].

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان «عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: كلُّ مَنْ ضممت إلى عيالك من حرٍّ أو مملوكٍ فعليك أن تُؤدِّي الفِطْرة عنه...»[٢].

ومنها: صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: صدقةُ الفِطْرةِ على كلِّ رأسٍ من أهلك، الصَّغير والكبير، والحُرّ والمملوك، والغنيّ والفقير...»[٣]، إلى غيرها من الرِّوايات الكثيرة.

ويُستفاد منها أنَّه لا فرق في المُعال بين الحُرّ والعبد، ولا بين الصَّغير والكبير، ولا بين المسلم والكافر، ولا بين واجب النَّفقة وغيره.

وأمَّا ما في صحيح عبد الرَّحمان بن الحجّاج «قَالَ: سألتُ أبا الحسن (الرضا) عليه السلام عن رجلٍ يُنفق على رجل ليس من عياله إلَّا أنَّه يتكلَّف له نفقته وكسوته، أتكون عليه فطرته؟ قَالَ: لا، إنَّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقَالَ: العيال: الولد والمملوك والزَّوجة وأمّ الولد»[٤]، فلا يدلُّ على حَصْر العِيال في الأفراد المذكورة لمنافاته حينئذٍ للمقطوع به من الرِّوايات ومعاقد الإجماعات، بل للتَّسالم بينهم

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٨.
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١٠.
(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

ولو أبق العبد، فالوجوب باقٍ ما لم يُعلم موته، أو يَعُلْه مكلَّف بالفِطْرة[١].

أيضاً، وإنَّما المراد به عدم كفاية تكلُّف الإنفاق في وجوب زكاة الفِطْرة، بل لا بدّ مع ذلك من صدق العيلولة كالزَّوجة والولد والمملوك، ونحوهم ممَّنْ يعولهم الإنسان في الغالب.

وبعبارة أُخرى: يظهر من هذا الصَّحيح أنَّه يُعتبر في مفهوم العيلولة نحو من التَّابعيّة والمتبوعيّة، بحيث يُعد المُعال تابعاً للمُعيل، ومن متعلّقيه في شؤون معاشه، فلا يكفي مجرَّد إعطاء المال الشَّخصيّ أو إباحته له بمقدار نفقته في صِدْق كونه عيالاً للمُعطي، كما يظهر من جملة من الأعلام، بل لابُدّ من كونه تابعاً للمُعيل ومن متعلِّقيه في شؤون معاشه، كما دلّ عليه هذا الصَّحيح.

بقي الكلام: في قدر الضِّيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف، وسنتكلِّم عنها قريباً - إن شاء الله تعالى - عند قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويكفي في الضَّيف أن يكون عنده في آخر جزء من رمضان...».

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، قال العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المنتهى: «أجمع أهل العلم كافَّة على وجوب إخراج الفِطْرة عن العبيد الحاضرين غير المكاتبين والمغصوبين والآبقين وعبيد التِّجارة، صغاراً كانوا أو كباراً؛ لأنَّ نفقته واجبة على المولى، فيندرج تحت العموم بإيجاب الفِطْرة عن كلِّ مَنْ يعوله».

وقال المحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ في المعتبر: «تجب الفِطْرة عن العبد الغائب الَّذي يُعلم حياته، والآبق، والمرهون، والمغصوب، وبه قال الشَّافعي

.....

وأحمد وأكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا تلزمه زكاته لسقوط نفقته، كما تسقط عن النَّاشز. لنا: أنَّ الفِطْرة تجب على مَنْ يجب أن يعوله، وبالرِّق تلزم العيلولة، فتجب الفِطْرة، وحُجّته ضعيفة؛ لأنَّا لا نُسلِّم أنَّ نفقته تسقط عن المالك مع الغيبة، وإن اكتفى بغير المالك، كما لو كان حاضراً، واستغنى بكسبه».

أقول: المناط في وجوب فطرته على مولاه هو صِدْق العيلولة الفعليّة، وليس المناط كونه واجب النَّفقة عليه، وإن لم يكن تحت عيلولة المولى.

وقد أشرنا سابقاً إلى أنَّ مقتضى الرِّوايات أنَّ الفِطْرة تابعة للعيلولة نفسها، وقد بيّنا أنَّه يُعتبر في العيلولة التَّابعيَّة والمتبوعيَّة، بحيث يُعدّ المُعال تابعاً للمُعيل، ومن متعلّقيه في شؤون معاشه.

ويترتّب على ذلك: أنَّه لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده وفي منزله، أو منزل آخر، أو غائباً عنه، فلو كان له مملوك في بلد آخر، ولكنَّه يُنفق على نفسه من مال المولى، ويُعدّ تابعاً للمُعيل لا لغيره، فتجب عليه زكاته.

وأمَّا إذا لم يكن تابعاً له، بل كان يُعطيه المال، أو يُبيحه له بمقدار نفقته، فلا تجب عليه زكاته.

ومن هنا تعرف الحال في العبد الآبق، فإذا لم يصدق عليه التّبعيَّة لمولاه، فلا تجب عليه زكاته، وإن كانت نفقته من مولاه؛ لعدم صدق العيلولة.

والخلاصة: أنَّه لا إشكال في وجوب إخراج الفِطْرة عنه مع

ولو كانت الزَّوجة صغيرة، أو غير ممكّنة، أو ناشزاً، أو مستمتعاً بها، فلا وجوب على الزَّوج، خلافاً لابن إدريس[1].

العيلولة، سواء أوجبت النَّفقة، أم لم تجب؛ وذلك للرِّوايات الكثيرة الدَّالّة على وجوب إخراجها عن جميع من يعول، كما أنَّه لا ينبغي الإشكال في عدم وجوب الفِطْرة مع عدم لزوم الإنفاق، وعدم العيلولة، وهذا واضح.

ويبقى الكلام فيما لو وجبت نفقته، ولكن لم يُعله، فظاهر بعض الأعلام الوجوب، ولعلَّه منسوب إلى المشهور.

ولكنَّ مقتضى الإنصاف: عدم وجوب الفِطْرة عليه، لعدم صدق العيلولة التي هي المناط في المقام.

(١) ذهب كثير من الأعلام إلى أنَّ فطرة الزَّوجة إنَّما تجب إذا كانت واجبة النَّفقة، دون النَّاشز والصَّغيرة، وغير المدخول بها، إذا كانت غير ممكِّنة.

وقال ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجب إخراج الفِطْرة عن الزَّوجات، سواء كُنَّ نواشز أو لم يكنّ، وجبت النَّفقة عليهنَّ أو لم يجب، دخل بهنّ، أو لم يدخل، دائمات أو منقطعات؛ للإجماع والعموم، من غير تفصيل من أحد من أصحابنا...».

أقول: لا إشكال في وجوب إخراج الفِطْرة عن الزَّوجة مع العيلولة وكونها واجبة النَّفقة، وهذه الصُّورة تسالم عليها الأعلام، وللرِّوايات الكثيرة الدَّالّة على وجوب إخراجها عن جميع مَنْ يعول، كما أنَّه لا ينبغي الإشكال في عدم وجوب الفِطْرة مع عدم لزوم الإنفاق لنشوزٍ ونحوه، ومع عدم العيلولة، ولعلَّ ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ لا يريد هذه الصُّورة من كلامه المتقدم.

ولو أعسر الزَّوج، فالأقرب: الوجوب عليها مع يسارها(١).

وأمَّا لو وجبت النَّفقة، ولكن لم يعلها عصياناً، فظاهر بعض الأعلام وجوب الزكاة عليه.

ولكنَّ الإنصاف: هو عدم الوجوب مع عدم العيلولة؛ لما عرفت من أنَّ المناط في وجوب الفِطْرة على المعيل هو صِدْق العيلولة على المُعال، ولو لم يكن واجب النَّفقة، ومن هنا لو أعال أجنبيّاً وجبت فطرته عليه.

والخلاصة: أنَّ المدار على العيلولة الفعليّة، سواء أكان المُعال من واجبي النَّفقة أم لا، كما أنَّه لا تجب الفِطْرة مع عدم صدق العيلولة الفعليّة، وإن كان من واجبي النَّفقة.

وأمَّا دعوى الإجماع من ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ مطلقاً، فهي في غير محلِّها.

ومن هنا ذكر المحقِّق والعلَّامة رَحِمَهُمَا اللهُ ردّاً عليه: «أنَّه لم يقل بذلك أحد من الأصحاب...».

وأمَّا دعواه العموم، فهي ممنوعة أيضاً.

(١) ذكر جماعة من الأعلام أنَّ الزَّوجة المُوسرة إذا لم تجب فطرتها على الزَّوج لإعساره، فيجب عليها أن تخرجها عن نفسها، منهم المصنِّف، وابن إدريس رَحِمَهُمَا اللهُ، وقوَّاه المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر.

وذكر الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط: «لا فطرة عليها، ولا على الزَّوج؛ لأنَّ الفِطْرة على الزَّوج، فإذا كان مُعسِراً لا تجب عليه الفِطْرة،

. . . . . .

ولا تلزم الزَّوجة؛ لأنَّه لا دليل عليه»، وقوَّاه فخر المحقِّقين في الإيضاح.

وفصَّل العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المختلف، فقال: «الأقرب أن نقول: إن بلغ الإعسار بالزَّوج إلى حدّ تسقط عنه نفقة الزَّوجة بأن لا يفضل معه شيءٍ البتَّة فالحقُّ ما قاله ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ. وإن لم ينتهِ الحال إلى ذلك، بل كان الزَّوج ينفق عليها مع إعساره، فلا فطرة هنا، والحقُّ ما قاله الشَّيخ...».

أقول: اِعلم أنَّ محلَّ الخلاف بين الأعلام هو فيما إذا تكلَّف الزَّوج المُعسر إعالة الزَّوجة المُوسرة، وأمَّا إن إعالت نفسها وجبت عليها الفِطْرة بلا إشكال، والكلام فيما لو كانت الزَّوجة مُوسرة والزَّوج مُعسراً. وأمَّا إذا كان كلّ منهما مُعسراً، فلا إشكال حينئذٍ أيضاً في سقوطها عنهما.

إذا عرفت ذلك، **فنقول**: إنَّ مقتضى العمومات هو وجوب الفِطْرة على كلِّ مكلَّف غنيّ، ومنه الزَّوجة الموسرة، ولكن ورد المخصّص، وهو أنَّه لا وجوب عليها إذا كان الزَّوج موسرًا، وينفق عليها بحيث كانت في عيلولته، فإذا أعسر الزَّوج وسقط الوجوب عنه لأجل الفقر، فلا مانع حينئذٍ من الرُّجوع إلى العمومات والتّمسُّك للوجوب عليها.

والخلاصة: أنَّ سقوط الفِطْرة عنها إنَّما كان لأجل كون الزَّوج مكلَّفاً بإخراج فطرتها، وبما أنَّه سقط الوجوب عنه لفقره، فتشملها حينئذٍ العمومات.

ولو أيسر الصَّغير، فلا زكاة، إلَّا أن يعوله الأب تبرُّعاً. وأوجبها الشَّيخ على الأب[١].

وتجب فطرة خادم الزَّوجة والولد والأب مع الزَّمانة[٢].

---

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ الولد الصَّغير إذا كان مُوسراً كانت نفقته في ماله، ولا تجب فطرته على أبيه؛ لأنَّه لم يعله، أي لم تكن المؤونة من الأب، كما أنَّه لا تجب الفِطْرة على نفس الصَّغير لاشتراط البلوغ في الوجوب.

وأوجبها الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ على الأب.

وفيه: أنَّه لا معنى لذلك، إلّا إذا كان في عيلولته.

(٢) قال الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط: «ويلزم الرَّجل إخراج الفطرة عن خادم زوجته، كان ملكه أو ملكها أو مكترى لخدمتها؛ لأنَّه ليس يجب على المرأة الخدمة، وإنَّما يجب على الزَّوج أن يقوم بخدمتها أو يقيم من يخدمها إذا كانت امرأة لم تجرِ عادتها وعادة مثلها بالخدمة، وإن كانت عادتها وعادة مثلها الخدمة لا يجب عليه ذلك...».

أقول: كأنَّه يُشير رَحِمَهُ اللهُ إلى أنَّ لزوم النَّفقة عليه يُوجب الفِطْرة، وبما أنَّه يلزمه الخادم للزَّوجة لعدم وجوب الخدمة عليها، ويلزمه الخادم للأب والولد للحاجة إليه لمرضهما المزمن، أي لوجود عاهة فيهما، فيلزمه الفطرة حينئذٍ.

وقد عرفت أنَّ **الإنصاف**: أنَّ المناط في الوجوب هو العيلولة الفعلية، فكلُّ من كان كذلك فتجب الفطرة عنه، وإلَّا فلا.

ولو غصب العبد، وعاله الغاصب، وجبت عليه، وإلَّا فعلى المالك، إلَّا أن تُجعل الزَّكاة تابعة للعيلولة[١]. ولو تبعَّضت الحريّة وجبت بالنِّسبة، وللشَّيخ قول بعدم الوجوب عليهما.

وتجب عن المكاتب المشروط - خلافاً لابن البرّاج - لا عن المطلق، إلَّا مع العيلولة. وفي مرفوعة محمَّد بن يحيى: تجب عن المكاتب، وما أغلق عليه بابه[٢].

فروع خمسة:

الأوَّل: لو مات المولى قبل الهلال، وعليه دَين مستوعب، فلا زكاة في رقيقه عند الشَّيخ؛ بناءً على أنَّ التَّركة لم تنتقل إلى الوارث[٣].

---

(١) تقدَّم الكلام حول هذه المسألة عند قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ سابقاً: «ولو أبقَ العبد فالوجوب باقٍ...»، فراجع.

(٢) ذكرنا هذه المسألة سابقاً عند قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «تجب زكاة الفطرة... على البالغ العاقل الحر...»، وبيَّنا مفصّلاً ما قيل في اشتراط الحريّة في التَّكليف، وما يتفرّع عليها، فراجع، والمراد بقوله: «وما أغلق عليه بابه» هو الكناية عن العيلولة.

(٣) المعروف بين الأعلام: أنَّه لو مات المولى وعليه دَين، فإن كان الموت بعد الهلال وجبت عليه زكاة مملوكه في ماله؛ لأنَّها بعد حصول السَّبب - وهو الهلاك - دَين في الذِّمّة كغيرها من الدُّيون، فلا تقدّم عليه، ولا يقدّم عليها، بخلاف زكاة المال الباقية فيه بعد الموت، فإنَّها تقدّم على الدُّيون؛ باعتبار كونها في العين.

وعليه، فإن ضاقت التَّركة قُسِّمت على الدَّين والفِطْرة بالحصص

.....

على نحو الدُّيون، قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: «بلا خلاف ولا إشكال...».

أقول: هذا الكلام إنَّما يتمّ لو كانت الفِطْرة - مثل زكاة المال - حقّاً متعلّقاً بالعين، فتكون مشتركة بين المالك وأرباب الزَّكاة في حال وجود العين، وفي حال تلفها تكون دَيناً ثابتاً في الذِّمّة.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ التكليف بأداء زكاة الفِطرْة ليس حقاً متعلِّقاً بالعين كزكاة المال، بل هو تكليف محض لا يستتبع حكماً وضعيّاً، مثل باقي التَّكاليف كوجوب الصَّلاة، ونحوه.

وبالجملة، فلا يظهر من الرِّوايات أنَّ زكاة الفِطْرة حقّ ثابت في الذِّمّة، لتكون دَيناً في ذمَّته كباقي الدُّيون، بل هو تكليف محض يسقط مع العجز عنه، ولا دليل على قضائه.

وممَّا يؤكِّد ما ذكرناه: أنَّه إذا خرج الوقت ولم يؤدّها تسقط عنه، ويكون الإعطاء بعد الوقت من باب الصَّدقة المستحبّة، وآخر وقتها هو زوال الشَّمس، أو بعد صلاة العيد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإن كنَّا احتطنا في الإتيان بها بعد الصلاة بقصد الأعمّ من زكاة الفِطْرة والصَّدقة المستحبّة.

ويدلّ على أنَّها بعد الوقت تكون من باب الصَّدقة المستحبَّة صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قَالَ: وإعطاء الفِطْرة قبل الصَّلاة أفضل، وبعد الصَّلاة صدقة»[1]،

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

الثَّاني: لو أُوصي له بعبد، وقَبِلَ بعد الهلال، وجبت زكاته على القابل إذا كانت الوفاة قبل الهلال. وفي المبسوط: لا زكاة على أحد[1].

والمراد بالصَّدقة هي الصَّدقة المستحبَّة، وإلَّا فالصَّدقة الواجبة هي الفِطْرة.

والخلاصة: أنَّه لو كانت زكاة الفطرة حقّاً ثابتاً في الذِّمّة، فلا معنى لسقوطها بخروج الوقت.

والنَّتيجة إلى هنا: أنَّه لو مات بعد الهلال فلا يجب إخراج زكاة الفطرة من أصل التَّركة، لا عنه ولا عن مملوكه ولا عن غيره من العيال، بل المال كلّه يكون لأصحاب الدَّين. وقدِ اتَّضح ممَّا ذكرناه حكم ما لو مات قبل الهلال، فإنَّ المال يكون بتمامه أيضاً لأصحاب الدَّين.

وإن قلنا: بانتقال التَّركة إلى الوارث مع كون الدَّين مستوعباً للتركة، **فالأقرب حينئذٍ**: وجوب زكاة المملوك على الوارث مع صِدْق العيلولة، وإن مُنع من التّصرُّف بإخراجها من التركة قبل وفاء الدَّين.

(١) المعروف بين الأعلام: أنَّه إذا أوصي له بعبد، وكان الثُّلث يسع ذلك، ثمَّ مات الموصي قبل الغروب، فإن قبل الموصى له الوصيّة قبل الغروب أيضاً وجبت فطرته على الموصى له بغير خلاف؛ لصيرورته حينئذٍ في ملكه.

نعم، لا بدّ من اعتبار العيلولة أيضاً، ولا يكفي مجرَّد الملكيّة.

وأمَّا إن قبل بعد الغروب فتسقط عن الموصى له؛ لأنَّ الملك حصل بعد حصول الغروب.

نعم، لو قلنا: إنَّ القبول كاشف عن الملك من حين الموت اتَّجه الوجوب حينئذٍ عليه مع صِدْق العيلولة.

الثَّالث: لو وُهِب له عبدٌ فَقَبِلَه وتأخَّر القبض عن الهلال بُني على ملك الموهوب. والمشهور أنَّه بالقبض[١].

وقيل: تجب الفطرة على الوارث، لأنَّ التَّركة إلى حين القبول هي ملك له، فتكون الفِطْرة عليه. وقيل: تسقط عن الوارث أيضاً، كما جزم به الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف والمبسوط، بناءً على بقاء المال الموصى به وصيّة نافذة على حكم مال الميّت.

ولكنَّ الإنصاف - كما ذكرنا في محلِّه -: أنَّه لا يُشترط القبول في الوصيّة التّمليكيَّة، خلافاً للمشهور، حيث ذهب إلى اعتبار القبول إمَّا لكون الوصيّة التّمليكيَّة عقداً، فيكون القبول جزءاً منه، وإمَّا لكونها إيقاعاً، فيكون القبول شرطاً على وجه الكشف أو النَّقل.

ولكنَّ الإنصاف: عدم جزئيّة القبول أو شرطيّته؛ وذلك لإطلاق نفوذ الوصيّة وصحّتها، فتكون من الإيقاعات غير المشروطة بشيء.

وعليه، فبما أنَّ موت الموصي كان قبل الغروب، فالموصى به يصبح ملكاً للموصى له قبل الغروب أيضاً، فيصدق أنَّه مَلكَ عبداً قبل الغروب، فتجب فطرته عليه مع صدق العيلولة، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام أنَّه لو وُهب له عبد قبل الهلال، وقبلَ، ولم يقبض، لم تجب الزكاة على الموهوب له؛ لأنَّ القبض شرط في صحة الهبة.

وعليه، فلا ملك ولا عيلولة؛ فلذا لا تجب الزكاة عليه، بل تبقى الزَّكاة على الواهب مع حياته. ولو مات الواهب كانت على الورثة؛ لانتقال المال إليهم حينئذٍ، وبطلان الهبة؛ لعدم تحقُّق القبض.

ولو مات المتَّهب بعد القبول، وقبل القبض، فعلى اشتراط القبض تبطل الهبة وعلى عدمه يقبض الوارث[١].

الرابع: فطرة العبد في خيار الثَّلاثة على المشتري. وفي الخلاف: على البائع؛ لأنَّه لو تلف كان منه[٢].

الخامس: فطرة المشترك على ملّاكه بالنِّسبة. وقيل: لا فطرة فيه[٣].

---

(١) المعروف بين الأعلام: أنَّه لو قبل الموهوب له، ومات، ثمَّ قبض ورثة الموهوب له قبل الهلال، لم تجب عليهم الفطرة عن المملوك؛ لبطلان الهبة بالموت قبل القبض.

وذهب الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط: إلى أنَّه لو قبل الموهوب له ومات، ثمَّ قبض ورثته قبل الهلال وجبت عليهم؛ لعدم اعتبار القبض من الموهوب له في صحَّة الهبة، فلا تبطل الهبة حينئذٍ بالموت قبله.

ولكنَّك عرفت أنَّ القبض شرط في الصِّحّة، وما هو **مقتضى الإنصاف**، والله العالم.

(٢) المعروف بين الأعلام: أنَّ فطرة العبد في المبيع بالخيار في الثَّلاثة على المشتري؛ لأنَّه ملك له، ولابدّ أيضاً أن يكون مع صِدْق العيلولة.

وذهب الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الخلاف: إلى أنَّها على البائع؛ لأنَّه لو تلف كان منه، أي أنَّ التَّلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له.

ولكن لا يخفى عليك ضعفه؛ لأنَّ التَّلف في زمان الخيار، وإن كان منه، إلَّا أنَّه فعلاً هو ملك للمشتري، فتجب عليه مع صدق العيلولة، والله العالم.

(٣) قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما اختاره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من

.....

أنّ العبد المشترك تجب فطرته على مواليه بالحصص، إلَّا أن يختصّ أحدهم بإعالته، فتجب عليه خاصة، قول أكثر الأصحاب، وقال ابن بابويه: لا فطرة عليهم، إلَّا أن يَكمل لكلِّ واحد منهم رأس تامّ...».

أقول: ما ذكره المحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ هو المعروف بين الأعلام، ويستدلّ له: بإطلاق الأدلّة؛ إذ لا فرق فيها بين اتِّحاد المعيل وتعدّده، ولا بين كون المُعال إنساناً أو بعض إنسان.

وقدِ استدلّ أيضاً: بمكاتبة محمَّد بن القاسم بن الفُضيل المتقدِّمة إلى أبي الحسن الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه، وهو عنه غائب في بلدة أُخرى، وفي يده مال لمولاه، ويحضر الفطر (وتحضره الفطرة) أيُزكِّي عن نفسه من مال مولاه، وقد صار لليتامى؟ قال: نعم»[1].

والاستدلال بها مبنيّ على كون موت المولى قبل هلال شوال، ليكون المملوك مشتركاً بين الورثة.

وأمَّا بناءً على ما استظهره صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللَّهُ من أنَّ موت المولى بعد الهلال، فتكون خارجةً عن محلّ الكلام، لكون المملوك حينئذٍ ملكاً لمولاه عند تعلُّق الوجوب.

ولكنّ الَّذي يهوِّن الخطب: أنَّ المكاتبة المشتملة على هذا الذَّيل ضعيفة السَّند، فراجع تفصيل ما ذكرناه حول السَّند عند قول المصنف: «البالغ العاقل»، وذكرنا أيضاً أنَّ هذا الكلام مخالِف للأصول - بناءً

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

. . . . . .

على كون الموت قبل الغروب - لأنَّ المال صار لليتيم، فكيف يجوز للمملوك التّصرُّف في مال اليتيم بدون إذن وليّ اليتيم؟!

أقول: إنَّ ما ذكره الأعلام هو المطابق للقاعدة، ولا يحتاج إلى دليل خاص؛ وذلك لأنَّ المملوك المشترك بين المالكَيْن، إنْ كان المُعيل له أحدهما دون الآخر، فالزَّكاة على المُعيل المُوسر دون الآخر؛ لما عرفت من اشتراط العيلولة في ذلك، كما أنَّه لو كان المعيل شخصاً أجنبيّاً فالزَّكاة عليه، لا على المالكَيْن.

والخلاصة: أنَّ المناط هو العيلولة.

وعليه، فإذا كان كلٌّ من المالكَيْن مشتركَيْن في العيلولة وجبت الزَّكاة عليهما؛ لما عرفت من إطلاق الأدلَّة؛ إذ لا فرق فيها بين اتِّحاد المعيل وتعدّده، ولا بين كون المُعال إنساناً أو بعض إنسان، فتُقسَّط الزَّكاة عليهما.

نعم، خالف في ذلك ابن بابويه رَحِمَهُ اللهُ، حيث ذهب إلى عدم الفطرة عليهما إلَّا أن يَكْمُل لكلِّ واحدٍ منهما رأس تامّ.

وقدِ استدلّ بما رواه بإسناده عن محمَّد بن مسعود العياشيّ، عن محمَّد بن نصير، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن سهل، عن حمَّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قلتُ: عبد بين قوم، عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قَالَ: إذا كان لكلِّ إنسانٍ رأس فعليه أن يُؤدّي عنه فطرته، وإذا كان عدّة العبيد وعدّة الموالي سواء، وكانوا جميعاً فيهم سواء أدّوا زكاتهم لكلّ واحد منهم على قدر حصَّته، وإن كان لكلِّ إنسانٍ منهم أقلّ من رأس

ويستحبُّ للفقير إخراجها ولو بصاع يديره على عياله بنيّة الفطرة من كلِّ واحدٍ، ثمَّ يتصدَّق به على غيرهم[١].

فلا شيء عليهم»[١]، وقد عمل بها الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ، كما أنَّ ظاهر صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللهُ الأخذ بها.

وقال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «وهذه الرِّواية، وإن كانت ضعيفةَ السَّند، إلَّا أنَّه لا يبعد المصير إلى ما تضمَّنته لمطابقته لمقتضى الأصل، وسلامتها عن المعارض».

أقول: هذه الرِّواية لا يمكن العمل بها؛ لضعفها بسهل بن زياد، وإسماعيل بن سهل، وبجهالة منصور بن العبَّاس، ومظفَّر بن جعفر العلويّ الواقع في إسناد الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ إلى العياشيّ.

ثمَّ إننا حتَّى لو التزمنا بأنَّ عمل المشهور جابر لضعف السَّند، فإنَّ مشهور المتقدِّمين لم يعمل بهذه الرِّواية، وإنَّما عمل بها منهم الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ فقط، ووافقه بعض متأخِّري المتأخِّرين.

وبالجملة، فإنَّ هذه الرِّواية لا تصمد أمام إطلاق الأدلَّة أو عمومها.

بقي شيء في المقام، وهو أنَّه إذا كان أحد الشَّريكَيْن مُوسراً والآخر معسراً وجبت الزكاة على المُوسر مع صدق العيلولة، وتسقط عن الآخر لإعساره، كما أنّها مع إعسارهما تسقط عنهما.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يُستحبّ للفقير إخراج زكاة الفطرة عن نفسه وعياله، قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «أمَّا أنَّه يستحب للفقير

---

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

. . . . . .

إخراجها عن نفسه، وعن عياله، فقال في المنتهى: أنَّه مذهب علمائنا أجمع إلَّا مَنْ شذّ. . .»، وفي الجواهر: «بل الإجماع بقسميه عليه. . .».

أقول: يدلّ عليه - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - بعض الرِّوايات المتقدِّمة الظَّاهرة في الوجوب والمحمولة على الاستحباب، **منها**: صحيحة زرارة «قَالَ: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الفقير الذي يتصدَّق عليه، هل عليه صدقة الفَطْرة؟ فقال: نعم، يُعطي ممَّا يتصدَّق به عليه»[1].

ثمَّ إنَّه قد ذكر الأعلام: أنَّ أقلَّ ما يتأدَّى به الاستحباب أن يُدير صاعاً على عياله، ثمَّ يتصدَّق به؛ وذلك لموثَّقة إسحاق بن عمَّار «قَالَ: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل لا يكون عنده شيءٌ من الفِطْرة إلَّا ما يُؤدِّي عن نفسه وحدها، أيُعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟ قَالَ: يُعطِي بعض عياله، ثمَّ يُعطِي الآخر عن نفسِه يتردَّدونها، فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»[2].

قال صاحب المدارك رحمه الله: «وظاهر العبارة أنّ المتصدّق هو الأوّل.

وذكر الشهيد في البيان أنَّ الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبي. وهو لا يطابق معنى الإدارة التي ذكرها هو وغيره، والرواية خالية من ذلك كلّه».

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

. . . . . .

أقول: لا يظهر من الرِّواية أنَّ الرَّدّ إلى الأوَّل، ولا يظهر منها أيضاً أنَّ الأخير هو الَّذي يتصدَّق به على الأجنبيّ، بل المذكور في الموثَّقة: «يتردَّدونها»، والتّردُّد كما يتحقَّق بالرَّدّ إلى المتصدّق الأوَّل يتحقَّق أيضاً بالرَّدّ إلى غيره من سائر أفراد العائلة، ثمَّ إنَّه بعد انتهاء الدَّور يجوز أن يتصدَّق بالصَّاع على واحد منهم أيضاً.

نعم، الأَولى والأحوط أن يتصدَّق به على الأجنبيّ، بل قوله عليه السلام: «فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدةً»، مشعرٌ بالدَّفع بعد انتهاء الدَّور إلى الأجنبيّ؛ لأن الفِطْرة الواحدة عن الجميع كما تكون بالدَّفع إلى بعضهم، إلَّا أنَّها بالدَّفع إلى الأجنبيّ تكون أظهر.

ثمَّ إنَّه قد ذكر الأعلام أنَّه لو كان فيهم صغير أو مجنون تولَّى وليّه الأخذ له والإعطاء عنه. **ولا يُشكل** على ذلك: بأن إعطاء الوليّ عنه خلاف المصلحة، والأصل عدم جوازه.

وقد أجاب عنه صاحب المسالك رحمه الله، بما حاصله: «أنَّ النَّصّ يقتضي جوازه، وقد ثبت مثله في الزكاة الماليَّة...».

وأجاب عنه صاحب الجواهر رحمه الله: «بأنَّ غير المكلَّف إنَّما ملكه على هذا الوجه، أي على أن يخرج عنه صدقة...».

وهذا هو **الإنصاف**.

ولا يرد على صاحب المسالك: بأنَّ النَّصّ لا إطلاق له من هذه الجهة؛ لعدم كونه في مقام البيان من هذه النَّاحية.

فإنَّه يُقال: لمَّا كان الغالب في العِيال وجود الصَّغير بينهم، فلا إشكال حينئذٍ في كون النص في مقام البيان من هذه الجهة؛ لوروده مورد الغالب.

. . . . . .

نعم، ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ لا يخلو من تأمُّل.

وأمَّا ما ذكره صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد أن حكى الإشكال المزبور وما يدفعه - حيث قال: «وهو جيد لو كان النَّصّ صالحاً لإثبات ذلك، لكنَّه ضعيف من حيث السَّند، قاصر من حيث المتن عن إفادة ذلك، بل ظاهره اختصاص الحكم بالمكلَّفين، والأصحّ اختصاص الحكم بهم، لانتفاء ما يدلّ على تكليف وليّ الطِّفل بذلك، بل يمكن المناقشة في هذا الحكم من أصله إن لم يكن إجماعيّاً...».

فهو مبنيٌّ على ما اختاره من عدم العمل بالموثَّقات، حيث إنَّه لا يعمل إلَّا بالصِّحاح والحسَّان.

ولكنَّ هذا المبنى في غير محلِّه، بل الموثَّق حُجَّة، كما ذكرنا ذلك في محلِّه، كما أنَّه تامّ الدَّلالة على ما عرفت.

وعليه، فالمناقشة في هذا الحكم من أصله ليست تامة.

بقي شيء ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في البيان، وهو أنَّه بعد أن ذكر أنَّ الأخير من العِيال يتصدَّق بالصَّاع على الأجنبيّ، قال: «فلو تصدَّق به الأجنبيّ الفقير على المتصدِّق فطرةً أو غيرها، كره له تملّكه، كما قلناه في زكاة المال. وهل تكون الكراهيّة مختصَّة بالأخير منهم؛ لأنَّه المباشر للصَّدقة عن نفسه، أو هي عامَّة للجميع؟ الأقرب الثَّاني؛ لِصدق إعادة ما أخرجه من الصَّدقة إلى ملكه، ولأنَّ إخراجها إلى الأجنبيّ مشعرٌ بذلك، وإلَّا لأعادها الأخير إلى الأوَّل منهم».

وهو في محلِّه، وإن كان الأولى اختصاص الكراهة بالأخير منهم المباشر للصَّدقة؛ والله العالم بحقائق أحكامه.

ولو ملك عبداً، أو وُلد له، أو تزوَّج بعد الهلال استحبَّت إلى صلاة العيد[١].

(١) كما هو المعروف بين الأعلام، وقد يستدلّ له بروايتَيْن:

الأُولى: مرسلة الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في التَّهذيب «وقد رُوي: أنَّه إنْ وُلِد (له) قبل الزَّوال يخرج عنه الفِطْرة، وكذلك مَنْ أسلم قبل الزَّوال»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال.

الثَّانية: رواية محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سألتُه عمَّا يجب على الرَّجل في أهله من صدقة الفِطْرة، قَالَ: تصدَّق عن جميع مَنْ تعول من حُرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصَّلاة»[٢]، أي: أدرك صلاة العيد. وهي ضعيفة أيضاً لوجود اثنين من أحفاد البرقيّ في إسناد الشَّيخ الصَّدوق إلى محمَّد بن مسلم، وهما مهملان.

ومع قطع النَّظر عن ضعف السَّند فيهما، فالأمر فيهما محمول على الاستحباب جمعاً بينهما وبين ما دلّ على عدم الوجوب إذا حصل ذلك بعد الغروب، كما في صحيحة معاوية بن عمَّار «قَالَ: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن مولود ولِدَ ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قَالَ: لا، قد خرج الشَّهر، وسألته عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر، عليه فِطْرة؟ قَالَ: لا»[٣]، ومراد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من قوله: «استحبَّت إلى صلاة العيد»، أي إلى انتهاء وقتها، وهو الزَّوال، كما هو المعروف بينهم.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٦.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

والمراد بالهلال دخول شوّال[١].

ويكفي في الضَّيف أن يكون عنده في آخر جزء من رمضان متَّصلاً بشوَّال، سمعناه مذاكرة. والأقرب: أنَّه لا بدّ من الإفطار عنده في شهر رمضان ولو ليلة. وقيل: عَشْرة الأخير، أو نصفه، بل كلّه[٢].

---

(١) كما يُفهم من الرِّوايات المتقدِّمة.

(٢) اِختلف الأعلام في قدر الضَّيافة المقتضية لوجوب إخراج الفِطْرة عن الضَّيف، فنُقل عن الشَّيخ الطُّوسيّ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف، والسَّيّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في الانتصار، وابن زهرة رَحِمَهُ اللهُ في الغنية اعتبار طول الشَّهر.

واكتفى الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ في المقنعة بالنِّصف الأخير.

واكتفى ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ باللَّيلتَيْن الأخيرتَيْن، حيث قال: «ويجب إخراج الفِطْرة عن الضَّيف بشرط أن يكون آخر الشَّهر في ضيافته - إلى أن قال: - فإن لم يفطر عنده إلَّا في محاق الشَّهر، وآخره، بحيث يتناوله اسم «ضيف»، فإنَّه يجب عليه إخراج الفِطْرة عنه، ولو كان إفطاره عنده في اللَّيلتَيْن الأخيرتَيْن فحسب...».

وظاهره عدم الاكتفاء بليلة - فضلاً عن لحظة - في صِدْق الاسم.

واختاره العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المختلف، ولكنَّه في المختلف والتَّذكرة اكتفى باللَّيلة الواحدة. ونقل المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر، والعلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التَّذكرة عن جماعة من الأصحاب الاكتفاء بالعشر الأواخر.

ونقل المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر أيضاً عن جماعة من الأصحاب الاكتفاء بآخر جزء من الشَّهر، بحيث يهلُّ الهلال وهو في ضيافته، قال: «وهذا هو الأَولى».

.....

وأمَّا المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا - أي في الدُّروس - فقال: «ويكفي في الضَّيف أن يكون عنده في آخر جزء من رمضان متَّصلاً بشوال، سمعناه مذاكرةً، والأقرب: أنَّه لا بُدّ من الإفطار عنده في شهر رمضان ولو ليلة».

ولكنَّه قال في البيان: «فيمكن الاكتفاء بمسمَّى الضِّيافة في جزء من الشَّهر، بحيث يدخل شوال، وهو عنده، كما قاله في المعتبر، إلَّا أنَّ مخالفة قدماء الأصحاب مشكلٌ».

وقال الشَّهيد الثَّاني رَحِمَهُ اللَّهُ في المسالك: «الضَّيف نزيل الإنسان، وإن لم يكن قد أكل عنده؛ لأنَّ ذلك هو المفهوم منه لغةً وعرفاً، فلا يُشترط أن يفطر عنده مجموع الشَّهر، ولا نصفه الثَّاني، ولا العشر الأخير، ولا ليلتَيْن من آخره، ولا آخر ليلة على الأصحّ، بل يكفي نزوله عليه قبل دخول شوال، وبقاؤه عنده الى أن يدخل»، وقدِ استجوده صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ.

أقول: لكي يتَّضح ما هو الصَّحيح من هذه الأقوال لا بُدّ من الرُّجوع إلى صحيحة عمر بن يزيد الواردة في المقام ؛ إذ هي العمدة في هذه المسألة «قَالْ: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرَّجل يكون عنده الضَّيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يُؤدِّي عنه الفِطْرة؟ فقال: نعم، الفِطْرة واجبة على كلِّ مَنْ يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حُرّ أو مملوك»[1].

ويظهر من هذه الصَّحيحة أنَّ المناط في وجوب زكاة الضَّيف على

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

. . . . . .

المضيف هو صِدْق العيلولة عليه في هذه الفترة الزَّمانيّة القليلة، وليس المناط كونه في عياله مطلقاً، وفي جميع الأحوال والأزمان حتَّى يقال: إنَّ الضَّيف ليس كذلك؛ إذ ليس هو في عياله مطلقاً، بل المناط كونه في عياله، ولو في هذه اللَّيلة، وإن لم يكن في عياله سابقاً، ولن يكون لاحقاً.

وبالجملة، فإنَّ الموضوع أن يكون في عياله ولو في هذا الوقت القصير، فإنَّ قوله عليه السلام في الصحيحة: «الفِطرْة واجبةٌ على كلِّ مَنْ يعول...»، قضيَّة كُلِّيّة، وقد طبَّقها الإمام عليه السلام على المورد، وهو الضَّيف الَّذي يحضر يوم الفطر، وليس قوله عليه السلام: «الفِطرْة واجبةٌ على كلِّ مَنْ يعول...» جملةً مستأنفةً حتَّى يكون قوله عليه السلام: «نعم» جواباً على السُّؤال عن أداء الفطرة عن الضَّيف الَّذي يحضر يوم الفطر، حتَّى تكون الضِّيافة بعنوانها موضوعاً مستقلّاً لأداء الفِطْرة، وإن لم يكن في عياله، بحيث يترتَّب عليه وجوب الفِطْرة على المضيف بمجرَّد صِدْق الضِّيافة، وإن لم يتعهَّد المضيف بشيءٍ من لوازم الضِّيافة، كما لو نزل عنده ليلاً وخرج فجراً من غير أن يتكلَّف المضيف شيئاً ما عدا منامه.

ولو كان قوله عليه السلام: «الفِطرْة واجبةٌ على كلِّ مَنْ يعول...» جملة مستقلة، لكان الأوفق بقواعد اللُّغة العربيَّة الإتيان بواو الاستئناف، بحيث تكون العبارة هكذا: «فقال: نعم، والفِطْرة واجبةٌ...».

والخلاصة: أنَّ المناط في أداء الفطرة عن الضَّيف: كونه في عيلولته في هذه الفترة الزَّمانيّة القصيرة، ولا يُشترط أن يصدق عليه أنَّه في عيالته مطلقاً حتَّى يقال: إنَّ الضَّيف ليس كذلك.

ووقتها يمتدّ إلى زوال الشَّمس يوم الفطر، ولا يُقدَّم على شوَّال. والمشهور جوازها من أوَّل شهر رمضان، والأَولى جعلها قرضاً واحتسابها في الوقت.

وقال المرتضى، والمفيد: وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر إلى قبل صلاة العيد، واختاره الشّاميُّون الثَّلاثة. والإجماع على أن إخراجها يوم الفطر قبل الصَّلاة أفضل[1].

وقدِ اتَّضح ممَّا ذكرناه عدم وجوب الفِطْرة عمَّن يُدعى للعشاء أو الإفطار، وإن حضر قبل الغروب؛ إذ لا يصدق عليه أنَّه من عياله، ولو في هذه الفترة؛ لما عرفت سابقاً من أنَّ العيلولة يُعتبر فيها نحو من التَّابعيّة والمتبوعيّة، بحيث يُعدّ المُعال تابعاً للمُعيل، ومن متعلِّقيه في شؤون معاشه، ومَنْ يُدعى للعشاء أو الإفطار لا يُوجد فيه هذه التَّابعيّة، فإنَّ الدَّاعي إنَّما يتعهَّد بخصوص طعامه وشرابه دون بقيّة الجهات.

وهذا بخلاف الضَّيف الَّذي يتعهّد به المضيف من جميع جهات المعاش، ويكفي فيه حينئذٍ أن ينزل قبل الهلال، ويبقى عنده ليلة العيد، بحيث يكون من عياله في هذه الفترة، وإن لم يصدق أنَّه من عياله بقول مطلق، والله العالم.

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوَّل: في وقت وجوبها: هل هو غروب الشَّمس من آخر يوم من شهر رمضان المبارك، أم أنَّ وقت الوجوب هو طلوع الفجر الثَّاني من يوم الفطر؟

الثَّاني: في انتهاء وقتها: هل ينتهي الوقت بصلاة العيد وإن

.....

صلَّاها أوَّل الوقت، أم أنَّه ينتهي بزوال يوم العيد، أم يستمرّ إلى آخر النَّهار؟

الثَّالث: هل يجوز تقديمها على وقتها من أوَّل يوم يدخل من شهر رمضان، أم أنَّه لا يجوز إلَّا بعنوان القرض، ثمَّ يحتسب الدَّين زكاةً عند وقتها؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فقدِ اختلف الأعلام في وقت الوجوب، فذهب جماعة من الأعلام إلى أنَّ وقت الوجوب هو دخول ليلة العيد: منهم الشَّيخ في الجمل والاقتصاد، وابني حمزة وإدريس، ومنهم صاحب الجواهر رحمهم الله، بل نُسِب إلى كثير من المتأخِّرين.

وبالمقابل، ذهب جماعة كثيرة إلى أنَّ وقت الوجوب هو طلوع الفجر الثَّاني من يوم الفطر: منهم الشَّيخ في النهاية والمبسوط والخلاف، والسّيِّد المرتضى في جُمل العلم والعمل، وأبو الصَّلاح الحلبي في الكافي في الفِقه، وابن البراج في المهذب، وابن زهرة في الغنية، وسلّار الديلمي في المراسم، وصاحب المدارك، والسّيِّد الحكيم في المستمسك، والسيد أبو القاسم الخوئيّ رحمهم الله. وهو **مقتضى الإنصاف** عندنا، كما سيتضح لك - إن شاء الله تعالى -.

والخلاصة: أنَّ المشهور بين المتقدِّمين وجماعة من متأخِّري المتأخِّرين ومتأخِّريهم ذهبوا إلى هذا القول، كما أنَّ مشهور المتأخِّرين ذهب إلى القول الأوَّل، وهو أنَّ وقت الوجوب دخول ليلة العيد.

وقد يُستدلّ **للقول الأوَّل** - الَّذي ذهب إليه مشهور المتأخِّرين -: بروايتَيْن لمعاوية بن عمَّار، الأُولى صحيحة، والثَّانية ضعيفة:

.....

أمَّا الرواية الأُولى الصَّحيحة «قَالَ: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن مولودٍ وُلِدَ ليلة الفطر، عليه فِطْرة؟ قَالَ: لا، قد خرج الشَّهر، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فِطْرة؟ قال: لا»[1].

وفيه: أنَّه لا دلالة لها على كون وقت الوجوب هو غروب ليلة الفطر، إذ ليس فيها إلَّا نفي الفِطْرة عمَّنْ لم يجمع الشَّرائط عند الهلال، ولم تتعرض لإثبات الوجوب، فضلاً عن توقيته بدخول ليلة العيد، أو طلوع الفجر الثَّاني.

وأمَّا الرِّواية الثَّانية له عن أبي عبد الله عليه السلام «في المولود يُولد ليلة الفطر، واليهوديّ والنَّصرانيّ يُسلم ليلة الفطر، قَالَ: ليس عليهم فِطْرة، ليس الفِطْرة إلَّا على مَنْ أدرك الشَّهر»[2].

وفيها أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة البطائنيّ، وأمَّا محمَّد بن عليّ ماجيلوَيْه أستاذ الشَّيخ الصَّدوق الواقع في السَّند، فهو من المعاريف، فالتَّعبير عنها بالمصحَّحة في غير محلِّه.

وثانياً: أنَّ قوله عليه السلام: «ليس الفِطْرة إلَّا على مَنْ أدرك الشَّهر»، وإن كان يدلّ على الوجوب على مَنْ أدرك الشَّهر، إلَّا أنَّها لا تدلُّ على كون وقت الوجوب هو دخول ليلة العيد؛ إذ يُحتمل أن يكون الوقت هو طلوع الفجر، ولكنَّه مشروطٌ بمَنْ أدرك الشَّهر تامّ الشَّرائط.

لا يُقال: هي مطلقة، وبالإطلاق يُستفاد كون الوقت دخول ليلة العيد.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

. . . . . .

فإنَّه يُقال: إنَّه لا إطلاق لها من هذه الجهة؛ إذ هي مسوقة لبيان استقرار الوجوب على مَنْ أدرك الشَّهر تامّ الشَّرائط، وأمَّا أنَّ وقت الوجوب هو دخول ليلة العيد أم طلوع الفجر فلا نظر لها من هذه الجهة.

وأمَّا القول الآخر - وهو كون وقت الوجوب طلوع الفجر الثَّاني -: فقدِ استدلّ له بروايتَيْن:

الأُولى: صحيحة العيص بن القاسم «قَالَ: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الفِطْرة، متى هي؟ فقال: قبل الصَّلاة يوم الفطر، قلتُ: فإن بقي منه شيءٌ بعد الصَّلاة؟ قَالَ: لا بأس، نحن نُعطي عيالنا منه ثمَّ يبقى فنقسِّمه»[1].

وفيه: أنَّ الظَّاهر من الصَّحيحة أنَّ السُّؤال فيها إنَّما هو عن وقت إعطائها، أي متى يُخرجها ويُعطيها للفقير، وليس عن وقت الوجوب.

وممَّا يشهد لكون السُّؤال فيها عن وقت الإخراج: قوله عليه السلام: «لا بأس، نحن نُعطي عيالنا منه...».

ثمَّ إنَّه لو سلَّمنا بكون السُّؤال فيها عن وقت الوجوب، إلَّا أنَّها لا تنطبق على ما يقوله أصحاب هذا القول من التَّوقيت بطلوع الفجر الثَّاني؛ لأنَّ المتبادر من قبليّة الصَّلاة هي القبليّة العرفيّة، أي الوقت الَّذي يخرج به إلى الصَّلاة بعد طلوع الشَّمس.

الرِّواية الثَّانية: رواية إبراهيم بن ميمون (منصور) «قَالَ: قَالَ أبو

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

.....

عبد الله عليه السلام: الفِطْرة إنْ أُعطِيت قبل أن تخرجَ إلى العيدِ فهي فِطْرةٌ، وإن كانت بعد ما يخرجُ إلى العيدِ فهي صدقةٌ»[1].

وفيه أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بجهالة إبراهيم بن ميمون.

وثانياً: أنَّها ظاهرة في الإعطاء والأداء، أي أنَّها إن أُعطيت قبل الصَّلاة فتكون فطرةً، وإن أُعطيت بعد الخروج إلى العيد - أي بعد الصلاة - فتكون صدقةً مستحبَّةً، وليست فطرةً.

وبالجملة، فإنَّها ليست ناظرةً إلى وقت الوجوب أصلاً.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لا يُوجد شيءٌ من الأدلَّة الاجتهاديَّة يُعيِّن أحد القولَيْن، فلا بُدّ من الرُّجوع إلى الأصول العمليَّة.

وعليه، فنقول: إنَّه لا إشكال في عدم ثبوت الوجوب قبل دخول ليلة العيد، كما أنَّه لا إشكال في ثبوت الوجوب بطلوع الفجر الثَّاني، وإنَّما الشَّكّ في ثبوته عند هلال شهر شوال، والاستصحاب يقتضي عدمه إلى طلوع الفجر الثَّاني؛ لأننا كنَّا على يقين بعدم الثُّبوت قبل الهلال، ونشكّ في ثبوته عند الهلال، والاستصحاب يقتضي عدم الوجوب إلى زمن تحقُّق الوجوب، وهو طلوع الفجر الثَّاني.

ولو شُكَّ بعدم جريان الاستصحاب لكونه من استصحاب الحكم الكلي، فتصل النوبة حينئذٍ إلى أصل البراءة، ومقتضاه عدم الوجوب بعد الغروب إلى طلوع الفجر الثَّاني.

وذكر الأعلام أنَّ الثَّمرة تظهر بين القولَيْن فيما لو مات بعد غروب

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

. . . . . .

ليلة العيد وقبل طلوع الفجر الثَّاني، وكان جامعاً للشَّرائط. فإن قلنا: بأنَّ وقت الوجوب هو دخول ليلة العيد جامعاً للشَّرائط، فتُخرج الفِطْرة حينئذٍ من تركته، وهذا بخلاف ما لو قلنا: بأنَّ وقت الوجوب هو طلوع الفجر الثَّاني، فإنها لا تُخرج من تركته لكون الموت قبل تعلُّق الوجوب.

وفيه: أنَّ هذه الثَّمرة إنَّما تظهر على القول بكون زكاة الفِطْرة تتعلَّق بالمال كالزكاة الماليَّة، وأمَّا على ما هو الصَّحيح من أنَّها متعلِّقة بالأبدان لا بالمال، فهي حينئذٍ تكليف محض لا يستتبع حكماً وضعيّاً، فإن مات سقط التَّكليف، ولا يُوجد شيءٌ متعلِّق بالمال، بخلاف الزكاة الماليّة، فإنَّها متعلِّقة بالمال، فإذا مات بعد تعلُّق الوجوب أُخرِجَت من ماله كبقيّة الدُّيون.

بقي شيء في المقام، وهو بالنِّسبة لوقت الإخراج، ويظهر من صحيحة العيص المتقدِّمة أنَّ وقته قبل الخروج إلى الصَّلاة، أي بعد طلوع الفجر الثَّاني.

ولكن الَّذي يهوِّن الخطب: أنَّ صحيحة الفضلاء الآتية - إن شاء الله تعالى في الأمر الخامس - دالَّةٌ على جواز الإخراج من أوَّل يوم يدخل من شهر رمضان حيث ورد في ذيلها: «وهو في سعة أن يعطيها من أوَّل يوم يدخل من شهر رمضان»، فلا ثمرة للنِّزاع حينئذٍ، والله العالم بحقائق أحكامه.

الأمر الثَّاني: اِختلف الأعلام في آخر وقت الفِطْرة على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: ما ذهب إليه المشهور من أنَّ آخر وقتها صلاة العيد، وإن صلَّاها في أوَّل الوقت.

.....

قال في المدارك: «فذهب الأكثر إلى أنَّ آخر وقتها صلاة العيد، حتَّى قَالْ في المنتهى: ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختياراً، فإنْ أخَّرها أثم، وبه قال علماؤنا أجمع»، ونسبه العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التَّذكرة إلى علمائنا.

الثاني: آخر وقتها الزَّوال مطلقاً، سواء صلَّى العيد أم لا، اختاره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا - أي في الدُّروس - وفي البيان، واختاره الإسكافيّ رَحِمَهُ اللهُ، وجماعة من الأعلام.

الثَّالث: امتداد الوقت إلى آخر يوم الفطر، اختاره العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى، ومال إليه صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ، والسّبزواريّ رَحِمَهُ اللهُ في محكيّ الذَّخيرة.

وقدِ استدلّ للقول الأوَّل المشهور بين الأعلام بجملة من الرِّوايات:

منها: موثَّقة إسحاق بن عمَّار في الفقيه «قَالْ: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الفِطْرة، فقال: إذا عزلتها فلا يضرُّك متى أعطيتها، قبل الصلاة أو بعدها...»[1]، وفي التَّهذيب: «قال: سألته عن الفِطْرة».

وهي، وإن كانت مضمرةً في التَّهذيب، إلَّا أنَّها في الفقيه مسندةٌ إلى الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ. ومفهومها: أنَّه إذا لم يعزلها فليس موسّعاً عليه الإعطاء قبل الصَّلاة أم بعدها، بل يتعيَّن أن يكون قبل الصَّلاة، بخلاف ما لو عزلها، فإنَّه موسّع عليه.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح٤، وذيله.

. . . . . .

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قَالَ: وإعطاءُ الفِطرْة قبل الصَّلاة أفضل، وبعد الصَّلاة صدقةٌ»[١].

والمراد بالأفضليّة هو الوجوب، أي يجب الإعطاء قبل الصَّلاة، وذلك بقرينة قوله: «بعد الصَّلاة صدقةٌ»؛ إذِ المراد بالصَّدقة هي الصَّدقة المندوبة مقابل الفِطْرة الواجبة.

وعليه، فبعد الصَّلاة يخرج وقتها، ويتعيَّن كونها مندوبةً.

ومنها: رواية إبراهيم بن ميمون المتقدِّمة «قَالَ: قَالَ أبو عبد الله عليه السلام: الفِطْرة إن أُعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرةٌ، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقةٌ»[٢]، ودلالتها مثل دلالة صحيحة عبد الله بن سنان، إلَّا أنَّها ضعيفة بجهالة إبراهيم بن ميمون.

ومنها: رواية علي بن موسى طاووس في كتاب الإقبال «قَالَ: روينا بإسنادنا إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي أن يُؤدِّي الفِطْرة قبل أن يخرج النَّاس إلى الجبَّانة، فإن أدَّاها بعد ما يرجع فإنَّما هو صدقة وليست فطرةً»[٣]، ودلالتها كسابقتها، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال؛ لعدم ذكر ابن طاووس رحمه الله إسناده إلى الإمام الصَّادق عليه السلام.

ومنها: رواية محمَّد بن مسعود العياشيّ في تفسيره عن سالم بن

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح١.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٧.

. . . . . .

مكرم الجمَّال عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: أعطِ الفِطْرة قبل الصَّلاة، وهو قول الله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، والذي يأخذ الفطرة عليه أن يُؤدِّي عن نفسه وعن عياله، وإن لم يُعطِها حتَّى ينصرفَ من صلاتِه فلا يُعدّ له فطرةً»(١)، ودلالتها كسابقاتها، إلا أنَّها ضعيفة بالإرسال أيضاً؛ لعدم ذكر ابن مسعود العياشيّ رحمه الله طريقه إلى سالم بن مكرم الجمَّال.

ومنها: رواية سليمان بن حفص المروزي «قَالَ: سمعتُه يقول: إنْ لم تجد مَنْ تضع الفِطْرة فيه فاعزلها تلك السَّاعة قبل الصَّلاة...»(٢)، وهي واضحة الدَّلالة، إلَّا أنَّها ضعيفة بجهالة المروزيّ، وبالإضمار.

وأمَّا القول الثَّاني - وهو كون آخر الوقت هو الزَّوال -: فقدِ استدلّ له بعدَّة أدلَّةٍ:

الأوَّل: عدم صلاحيَّة فعل صلاة العيد لتحديد الوقت؛ ضرورة اختلاف وقت أداء المكلَّفين لها، بل إن كثيراً من النَّاس لا يصلُّونها، خصوصاً في هذه الأزمنة، فلا بُدّ حينئذٍ من إرادة وقت الصَّلاة، وهو إلى الزَّوال.

وفيه: **أوَّلاً**: أنَّه لا مانع من جعل وقتَيْن لانتهاء الفِطْرة، فمَنْ يُصلِّي صلاة العيد ينتهي الوقت عنده بالصَّلاة، ومن لا يُصلِّي صلاة العيد ينتهي وقتها عنده بالزَّوال مثلاً، بل هذا هو **المختار** عندنا، كما سيتَّضح لك.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٨.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

. . . . . .

وثانياً: أنَّ اختلاف وقت أداء المكلَّفين لها لا يكون مانعاً من صلاحيَّة أداء الصَّلاة لتحديد الوقت، فلا محذور في اختصاص كلِّ شخصٍ بوقت مُغيّاً بأدائه الصَّلاة.

الثَّاني: صحيحة العيص المتقدِّمة «قَالَ: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الفِطْرة، متى هي؟ فقال: قبل الصَّلاة يوم الفطر، قلتُ: فإن بقي منه شيءٌ بعد الصَّلاة؟ قَالَ: لا بأس، نحن نُعطي عيالنا منه، ثمَّ يبقى فنقسِّمه»[1].

وجه الاستدلال بها: هو أنَّ ذيلها تضمَّن جواز تأخيرها عن الصَّلاة، أُنظر إلى قوله: «فإن بقي منه شيءٌ بعد الصَّلاة، فقال: لا بأس...».

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ الذَّيل محمولٌ على صورة العزل؛ إذ بعد العزل يجوز التَّأخير إلى أيِّ وقتٍ أراد.

ويشهد لذلك قوله عليه السلام: «نحن نُعطي عيالنا منه»، والمراد بإعطاء العِيال: هو وضع الزَّكاة عند العِيال، وعزلها عندهم ثمَّ تقسيمها، وليس المراد من إعطاء العيال تفريقها عليهم، كتفريقها على الفقراء، بحيث يكون العِيال مصرفاً لها، كما هو واضح.

الثَّالث: صحيحة عبد الله بن سنان المتقدِّمة، حيث ورد فيها «وإعطاء الفِطْرة قبل الصَّلاة أفضل، وبعد الصَّلاة صدقة»[2]، فقوله: «قبل الصَّلاة أفضل» معناه أنَّه يجوز بعد الصَّلاة - الَّذي هو إلى الزَّوال،

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

.....

وهو انتهاء وقتها - لأنَّ الأفضليّة تقتضي المشاركة في الفَضْل، إلَّا أنه قبل الصَّلاة أفضل.

ولكنَّك عرفت سابقاً أنَّ الأفضليّة هنا محمولةٌ على الوجوب والتّعيُّن، أي يتعيّن الإعطاء قبل الصَّلاة؛ بقرينة قوله: «وبعد الصَّلاة صدقة»؛ إذِ المراد من الصَّدقة هو الصَّدقة المستحبَّة في مقابل زكاة الفطرة الواجبة، فكونها صدقةً مستحبّةً بعد الصَّلاة معناه انتهاء الوقت بأداء الصَّلاة.

ثمَّ إنَّه يمكن أن يكون قوله عليه السلام: «وإعطاء الفِطْرة قبل الصَّلاة أفضل»، أي أفضل من إعطائها من أوَّل يوم يدخل من شهر رمضان؛ لما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من القول بالجواز؛ لصحيحة الفضلاء، وعليه فيبقى هذا اللفظ على ظاهره.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه يُفهم من موثَّقة إسحاق بن عمَّار المتقدِّمة، وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدِّمة أيضاً: أنَّ مَنْ يُصلِّي صلاة العيد يكون آخر وقت الإعطاء هو قبل الصَّلاة، فينتهي الوقت بالصَّلاة، وإن صلَّاها أوَّل الوقت.

وأمَّا مَنْ لم يصلِّ صلاة العيد، فلا إشكال أنّ وقته يمتد إلى الزَّوال، وإنَّما الكلام في امتداده إلى آخر النَّهار، أي الغروب، وهو القول الثَّالث من الأقوال المتقدِّمة.

وقد يستدل للامتداد إلى الزَّوال فقط بما رواه ابن طاووس في الإقبال نقلاً من كتاب عبد الله بن حمَّاد الأنصاريّ عن أبي الحسن الأحمسيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: أدِّ الفِطْرة عن كلِّ حرٍّ ومملوك،

. . . . . .

فإن لم تفعل خفتُ عليك الفوت، قلتُ: وما الفوت؟ قَالَ: الموت، قلتُ: أقبل الصَّلاة أو بعدها؟ قَالَ: إن أخرجتها قبل الظُّهر فهي فطرة، وإن أخرجتها بعد الظُّهر فهي صدقة، ولا تجزيك، قلتُ: فأُصلِّي الفجر وأعزلها، فيمكث يوماً أو بعض يوم آخر، ثمَّ أتصدَّق بها؟ قَالَ: لا بأس، هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصَّلاة...»[1]، فقوله: «وإن أخرجتها بعد الظُّهر فهي صدقة»، يدلُّ بوضوح على انتهاء وقتها بالزَّوال. ولكنَّها ضعيفة: **أوَّلاً**: بالإرسال؛ لعدم ذكر ابن طاووس رَحِمَهُ اللَّهُ طريقه إلى كتاب ابن حمَّاد الأنصاريّ.

وثانياً: بعدم وثاقة الأحمسيّ.

أضف إلى ذلك: أنَّ متنها لا يخلو من تشويش، حيث قال في صدرها: «إن أخرجتها قبل الظُّهر فهي فطرة»، والمتبادر من الظُّهر: صلاة الظُّهر.

وقال في ذيلها: «هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصَّلاة»،

والمتبادر من الصَّلاة: صلاة العيد.

وعليه، فالمناط في الصدر هو صلاة الظُّهر، وفي الذَّيل صلاة العيد، ولا يخفى ما فيه من تهافت واضطراب في الدَّلالة.

قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأقرب عندي: أنَّ لفظ «الظُّهر» في الخبر وقع سهواً من الرَّاوي، أو غلطاً في النَّسخ، وإنَّما «الصَّلاة»...».

وفيه: أنَّ ما ذكره صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن كان هو المظنون،

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١٦.

.....

إلَّا أنَّ الظَّنّ لا يُغني من الحقّ شيئاً، ولا يجوز التَّعويل على هذه الاحتمالات في الرِّوايات.

ولكنَّ الَّذي يهوِّن الخطب: أنَّ الرِّواية ضعيفة.

والحاصل: أنَّه لا إشكال في امتداد الوقت إلى الزَّوال لمَنْ لم يصلِّ صلاة العيد.

وقد يستدلّ **للقول الثَّالث** القائل بالامتداد إلى الغروب: بالاستصحاب، حيث إنَّ عندنا يقينٌ بامتداد الوجوب إلى الزَّوال، وشكٌّ في البقاء إلى الغروب، فيُستصحب بقاؤه.

وفيه: أنَّ الاستصحاب لا يجري في الشُّبهات الحكميّة الكُليّة على ما ذهبنا إليه.

وعليه، فتصل النَّوبة إلى البراءة من وجوب إعطاء الفِطْرة بعد الزَّوال، حيث إنّ مقتضى أصل البراءة هو العدم، ومن هنا قلنا: سقط الوجوب بالزوال.

نعم، الأحوط أن يدفع بقصد الأعمّ من الفِطْرة والصَّدقة المستحبّة.

والنَّتيجة في نهاية المطاف: أنَّ مَنْ يُصلِّي صلاة العيد ينتهي وقت الفِطْرة عنده بأداء الصَّلاة.

وأمَّا مَنْ لم يصلِّ صلاة العيد، فيمتدّ الوقت عنده إلى الزَّوال، وبعده يسقط الوجوب، والله العالم بحقائق أحكامه.

الأمر الثَّالث: اِختلف الأعلام في جواز تقديمها على وقتها في شهر رمضان:

. . . . . .

فعن جماعة منهم: عدم جواز تقديمها إلَّا على سبيل القرض، قال في المدارك: «هذا هو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه الشَّيخ في الاقتصاد، والمفيد في المقنعة، وأبو الصَّلاح، وابن إدريس، وغيرهم، لأنَّها زكاة الفطر فلا تجب قبله، وإذا لم تكن واجبة لم يكن الإتيان بها مجزياً.

وقال الشَّيخ في النِّهاية، والمبسوط، والخلاف: يجوز إخراج الفِطْرة في شهر رمضان من أوَّله، وكذا قال ابنا بابويه، واختاره المصنف في المعتبر، وجماعة...».

وممَّنْ ذهب إلى الجواز الشَّهيد الثَّاني رَحِمَهُ اللهُ في المسالك، والمصنِّف هنا - أي في الدُّروس - بل نسبه إلى المشهور، ثمَّ قال: «والأَولى جعلها قرضاً، واحتسابها في الوقت...».

وممَّنْ ذهب إلى جواز التَّقديم في شهر رمضان السّيِّد محسن الحكيم رَحِمَهُ اللهُ في المستمسك، والسّيِّد أبو القاسم الخوئيّ رَحِمَهُ اللهُ. **وهو مقتضى الإنصاف عندنا**، كما سيتَّضح لك - إن شاء الله تعالى -.

أقول: إنَّ أقوى دليل لمَنْ ذهب إلى المنع من التَّقديم إلَّا على سبيل القرض: هو أنَّ زكاة الفطرة عبادة مؤقَّتة، فلا يجوز أداؤها قبل وقتها، وقد عرفت أنَّ وقتها على المشهور هو دخول شهر شوال، وعلى ما ذهبنا إليه هو طلوع الفجر الثَّاني. وإذا ثبت توقيتها بذلك امتنع تقديمها عليه، كما ذكرنا في زكاة المال، حيث ورد في حسنة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قلتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجل يكون عنده المال، أيزكِّيه إذا مضى نصف السَّنة؟ فقال: لا، ولكن حتَّى

.....

يحول عليه الحَوْل ويحلّ عليه، إنَّه ليس لأحد أن يُصلِّي صلاة إلَّا لوقتها، وكذلك الزَّكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلَّا في شهره، إلَّا قضاءً، وكلُّ فريضةٍ إنَّما تُؤدَّى إذا حلَّت»[١].

وفيه: أنَّ هذا الكلام متينٌ؛ إذِ القاعدة تقتضي عدم جواز تقديم المؤقَّت قبل وقته، إلَّا أنَّه وردت الرُّخصة في المقام بجواز التَّعجيل، كما وردت الرُّخصة في تقديم غُسْل الجمعة يوم الخميس.

وأمَّا ما ورد هنا، فهو صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «أنَّهما قالا: على الرَّجل أن يُعطي عن كلِّ مَنْ يعول من حُرٍّ وعبد، وصغير وكبير، يُعطي يوم الفطر (قبل الصَّلاة) فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أوَّل يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره...»[٢]، وهي واضحة جدّاً في جواز التَّقديم والتَّعجيل على سبيل الرُّخصة.

وأمَّا حَمْل التَّعجيل والتَّقديم على كونه من باب القرض في زكاة المال، **فهو بعيد** هنا جدّاً؛ لأنَّ الضَّمير في قوله: «وهو في سعة أن يعطيها...»، راجع إلى الفِطْرة المحدث عنها، لا القرض.

أضف إلى ذلك: أنَّ التَّقديم لو كان على سبيل القرض لما بقي للتَّحديد بأوَّل يوم من شهر رمضان فائدة؛ إذ لا إشكال في جواز القرض قبل دخول شهر رمضان.

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

. . . . . .

والخلاصة: أنَّ التَّقديم هنا على سبيل الرُّخصة، ونظير هذا ليس عزيزاً في الفقه، فقد وردت الرخصة في جواز الفعل قبل الوقت، أو بعده في جملة من الموارد، نذكر بعضها على سبيل المثال:

منها: ما أشرنا إليه من تقديم غُسْل الجمعة يوم الخميس إذا خاف إعواز الماء يوم الجمعة.

ومنها: تقديم صلاة اللَّيل قبل وقتها للمسافر إذا خاف فوتها إن أخَّرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها، وكذا الشَّاب وغيره ممَّنْ يخاف فوتها إذا أخَّرها لغلبة النوم ونحوه.

ومنها: تقديم نافلتي الظُّهرَيْن على الزَّوال يوم الجمعة، وغيره أيضاً، إذا علم أنَّه لا يتمكَّن منهما بعد الزَّوال؛ هذا كلُّه على مبنى المشهور.

وأمَّا على مبنانا، فيجوز اختياراً الإتيان بصلاة اللَّيل قبل منتصف اللَّيل، وكذا يجوز اختياراً الإتيان بنافلتي الظُّهرين قبل الزَّوال من دون فرق بين يوم الجمعة وغيره.

ومنها: جواز الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشَّمس للنِّساء والضُّعفاء، حيث رخّص رسول الله ﷺ لهم، وقد وردت الرِّواية بذلك.

ومنها: ما ورد من جواز تأخير الإحرام عن الميقات للمضطر، وغير ذلك من الموارد الكثيرة.

نعم، الَّذي يرد على دلالة صحيحة الفضلاء المتقدِّمة: أنَّها اشتملت على ما أجمع الأعلام على بطلانه، وهو الاجتزاء بنصف صاع من الحنطة.

ولو خرج وقتها، فالأقرب: وجوب قضائها، سواء عزلها أو لا. وقال ابن إدريس: تكون أداءً[١].

والجواب عن ذلك: أنَّه ورد عندنا في جملة من الرِّوايات إعطاء نصف صاع من الحنطة، كما سيأتي بيانها - إن شاء الله تعالى - عند الكلام عن مقدار الفِطْرة، وسيأتي أيضاً أنَّ هذه الرِّوايات محمولةٌ على التَّقيّة.

وعليه، فيكون هذا المقطع من صحيحة الفضلاء محمولاً على التَّقيّة، ولا مانع من التَّفكيك بين فقرات الرِّواية، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

قال الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الاستبصار: «ووجه التَّقيّة في ذلك: أنَّ السُّنة كانت جاريةً في إخراج الفِطْرة بصاع عن كلِّ شيءٍ، فلمَّا كان زمن عثمان، وبعده من أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر، وتابعهم النَّاس على ذلك، فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التَّقيّة».

وأمَّا ما اشتملت عليه هذه الصَّحيحة من الإجتزاء بنصف صاع من شعير، فهو مخالفٌ لكلِّ المسلمين، ولا يمكن حمله على التَّقيّة، وسيأتي الجواب عنه قريباً - إن شاء الله تعالى - عند الكلام عن مقدار الفِطْرة.

(١) يقع الكلام في خمسة أمور:

الأوَّل: كيف يتحقَّق عزل الزَّكاة؟

الثَّاني: في دليل على جواز العزل.

الثَّالث: في جواز دفع الزكاة المعزولة إلى المستحقّ بعد خروج الوقت بعنوان زكاة الفِطْرة، وذلك على القول بجواز العزل.

. . . . . .

الرَّابع: إذا لم يخرجها، ولم يعزلها، وخرج الوقت، فهل يسقط الوجوب بخروج الوقت، أم لابُدّ من إخراجها خارج الوقت ولو قضاءً؟

الخامس: في جواز نقلها إلى بلد آخر، مع وجود المستحقّ أو عدمه؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بينهم أنَّ العزل يتحقَّق في تعيينها في مال بقدرها، إمَّا من نفس جنسها أو بقيمتها.

وعليه، فيعزل الحنطة مثلاً أو يعزل قيمتها، فتكون حينئذٍ في يده أمانةً؛ إذِ المكلَّف يكون كالوليّ عن المستحقّ، فيقوم قبضه واستيلاؤه مقام قبضه، ولذا ينوي التّقرُّب بالعزل.

قال في المسالك: «المراد بالعزل: تعيينها في مال خاصّ بقدرها في وقتها بالنِّيّة، وفي تحقُّق العزل مع زيادته عنها احتمال، ويضعف بتحقُّق الشرَّكة، وأنَّ ذلك يُوجب جواز عزلها في جميع ماله، وهو غير المعروف من العزل، ولو عزل أقلّ منها اختصّ الحكم به».

قال صاحب الجواهر - بعد نقله لكلام الشَّهيد الثَّاني في المسالك -: «قلتُ: ينبغي أن يكون المدار على صِدْق العزل عرفاً، ولا ريب في عدم صدقه بالعزل في جميع المال ونحوه، أمَّا اعتبار عدم الزِّيادة فيه أصلاً فمحلّ منع، خصوصاً مع رفع اليد عن الزِّيادة، ودعوى اعتبار التَّشخيص في المعزول على معنى اعتبار عدم الشَّركة فيه أصلاً واضحة المنع، ضرورة صِدْق العزل بالمال المشترك بينه وبين غيره، فالأَولى تعليق الحكم على ما ذكرنا...».

والإنصاف في المسألة: أنَّ العزل لا يتحقَّق في المال المشترك؛

.....

لأنَّ معنى العزل هو التَّعيين والتَّشخيص، وكيف يتشخَّص مع الاشتراك؟!

نعم، إذا رفع يده عن الزِّيادة، وجعلها صدقةً مستحبَّةً، فيصدق العزل؛ لأنّ المجموع يصبح للفقير.

ولعلَّ العزل مع الزِّيادة القليلة هو الغالب؛ لنُدْرة عزل المساوي تحقيقاً، لاسيَّما إذا كان من جنسه.

الأمر الثَّاني: لا إشكال في جواز العزل، كما تقدَّم ذلك في زكاة المال، فإنَّ العزل، وإن كان على خلاف القاعدة، إلَّا أنَّ الرِّوايات الكثيرة دلَّت على جوازه:

منها: موثقة إسحاق بن عمَّار المتقدِّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: سألتُه عن الفِطرْة، فقال: إذا عزلتها فلا يضرُّك متى أعطيتها، قبل الصَّلاة أو بعد الصَّلاة»[1]، وهي مسندة إلى الإمام الصَّادق عليه السلام في الفقيه، ومضمرة في التَّهذيب.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجلٍ أخرج فطرته فعزلها حتَّى يجد لها أهلاً، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلَّا فهو ضامن لها حتَّى يُؤدِّيها إلى أربابها»[2].

ومنها: مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «قَالَ: في الفِطْرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع، أو تنتظر بها رجلاً، فلا بأس به»[3]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

. . . . . .

ولا يخفى عليك: أنَّ مقتضى إطلاق هذه الرِّوايات عدم الفرق بين وجود المستحقّ وعدمه.

وأمَّا ما يُتوهّم من صحيحة زرارة: من أنَّ العزل مشروطٌ أو مقيّدٌ بعدم وجود المستحق، **فلا يخفى ضعفه.**

الأمر الثَّالث: المعروف بين الأعلام أنَّه إذا عزلها، وخرج وقت الفطرة، جاز دفعها إلى المستحقّ بعد خروج الوقت بعنوان زكاة الفِطْرة.

ويدلُّ على ذلك: الرِّوايات المتقدِّمة في الأمر الثَّاني المستدلّ بها على جواز العزل، فإنَّها دالَّةٌ بوضوح على جواز الدَّفع، بل وجوبه، مع العزل مطلقاً.

الأمر الرَّابع: فيما إذا لم يخرجها، ولم يعزلها حتَّى خرج الوقت، فهنا ثلاثة أقوال:

الأوَّل: أنَّها سقطت ولا شيء عليه، ذهب إلى ذلك جماعة من الأعلام، منهم الشَّيخ المفيد، وابنا بابويه، وأبو الصَّلاح، وابن البرَّاج، وابن زهرة، والسّيِّد أبو القاسم الخوئيّ رَحِمَهُمُ اللهُ. **وهو مقتضى الإنصاف عندنا**، كما سيتَّضح لك.

الثَّاني: أنَّها لا تسقط، ولكن يأتي بها قضاءً بعد خروج الوقت، ذهب إلى ذلك جماعة من الأعلام: منهم الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف، والشَّهيد الثَّاني رَحِمَهُ اللهُ في المسالك، والمصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا - أي في الدُّروس - حيث قال: «ولو خرج وقتها، فالأقرب: وجوب قضائها، سواء عزلها أو لا...».

.....

الثَّالث: ما ذهب إليه ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ من أنَّها لا تسقط، ويأتي بها أداءً.

أقول: أمَّا مَنْ ذهب إلى السُّقوط، وهو المشهور بين الأعلام، فقد يستدلّ لهم بأمرَيْن:

الأوَّل: انتفاء الموقّت بانتفاء وقته، كما هو المعروف بين الأعلام، وقد حرَّرنا ذلك في علم الأصول، ومن المعلوم أيضاً أنَّ القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وهو منتفٍ.

الثَّاني: ما دلَّت عليه جملة من الرِّوايات على أنَّها بعد الوقت صدقة، أي صدقة مستحبّة:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «وإعطاء الفِطْرة قبل الصَّلاة أفضل، وبعد الصَّلاة صدقةٌ»[1]، أي: صدقة مستحبَّة.

وهذا يدلّ على سقوط الزَّكاة بعد الوقت إذا لم يكن عزلها قبله.

نعم، الأحوط أن يدفع بعد الصَّلاة بعنوان الأعمّ من الزَّكاة والصَّدقة المستحبَّة.

وأمَّا مَنْ ذهب إلى عدم السُّقوط، فقد يستدلّ له بثلاثة أدلَّة:

الأوَّل: صحيحة زرارة المتقدِّمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في رجلٍ أخرج فطرته، فعزلها حتَّى يجد لها أهلاً، فقال: إذا أخرجها من ضمانه

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

. . . . . .

فقد برئ، وإلَّا فهو ضامنٌ لها حتَّى يُؤدِّيها إلى أربابها»[١]، والشَّاهد هو قوله عليه السلام: «وإلَّا فهو ضامنٌ لها حتَّى يُؤدِّيها».

وفيه: أنَّها إنَّما تدلّ على وجوب الإخراج مع العزل، وهو خارج عن محلِّ الكلام.

الثَّاني: استصحاب وجوب الموقَّت بعد خروج الوقت، ولا ينافيه التَّوقيت. ولا مانع من جريانه.

ودعوى تعدُّد الموضوع، ممنوعةٌ؛ لاتِّحاد الموضوع عرفاً.

وفيه: أنَّ هذا الحكم الشَّخصيّ قد سقط بانتفاء الوقت؛ لأنَّ المؤقَّت ينتفي بانتفاء وقته.

وعليه، فلا يوجد شكّ في بقاء هذا الحكم حتَّى يستصحب.

نعم، نحتمل بعد ارتفاع هذا الحكم الشَّخصيّ حدوث حكم جديد حين ارتفاع الحكم السَّابق، فلو جرى الاستصحاب حينئذٍ لكان من قبيل استصحاب القسم الثَّالث من استصحاب الكُلِّيّ؛ باعتبار أنَّه يحتمل بقاء كُلِّيّ الوجوب في ضمن فرد آخر حدث مقارناً لارتفاع الفرد الأوَّل الثَّابت في الوقت، وقد ذكرنا في علم الأصول أنَّ الاستصحاب لا يجري في هذا القسم.

الثَّالث: أنَّ خروج الوقت لا يسقط الحقّ، كالدَّين وزكاة المال والخمس.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

.....

وفيه أوَّلاً: أنَّ وجوب زكاة الفِطْرة هو حكم تكليفيّ محض، وليس فيه حكم وضعيّ.

وعليه، فلم تشتغل الذِّمّة بالمال حتَّى يُقال: إذا سقط التَّكليف بقي الحكم الوضعيّ.

وثانياً: لو سلَّمنا بذلك، إلَّا أنَّه قياس مع الفارق؛ لأنَّ الدَّين وزكاة المال والخمس ليست من قبيل الواجب الموقَّت، بخلاف الفِطْرة.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لا يجب الإتيان بها بعد خروج الوقت لا قضاء ولا أداءً، والله العالم.

الأمر الخامس: هل يجوز نقلها من بلده إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ؟

أقول: أمَّا مع عدم وجوده فلا إشكال في جواز النَّقل، وإنَّما الكلام في جوازه مع وجود المستحقّ. وقد ذكر الأعلام أنَّ حكم هذه المسألة هو الحكم في زكاة المال، وقد عرفت أنَّ فيها أربعة أقوال، وقد ذهب كثير منهم إلى جواز النَّقل مطلقاً، وقدِ اخترنا هناك جواز النَّقل مع الضَّمان لو تلفت.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه يوجد هنا روايتان تدلَّان على عدم جواز النَّقل مع وجود المستحقّ:

الأُولى: موثَّقة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: كان جدِّي صلى الله عليه وآله وسلم يُعطي فطرته الضَّعفة (الضعفاء)، ومَنْ لا يجد، ومَنْ لا يتولّى، قَالَ: وقال أبو عبد الله عليه السلام: هي لأهلها إلَّا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمَنْ لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقَالَ:

والواجب صاع[١]،

الإمام يضعها حيث يشاء، ويصنع فيها ما رأى»[١]، وهي واضحة الدَّلالة، أُنظر إلى قوله عليه السلام: «ولا تنقل من أرض إلى أرض».

الثَّانية: مكاتبة عليّ بن بلال «قَالَ: كتبتُ إليه: هل يجوز أن يكون الرَّجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أُخرى، يحتاج أن يوجَّه له فطرة أم لا؟ فكتب: تقسَّم الفِطْرة على مَنْ حضر، ولا يوجَّه ذلك إلى بلدة أُخرى، وإن لم يجد موافقاً»[٢]، وهي، وإن كانت مضمرةً، إلا أنَّ المعروف عن عليِّ بن بلال أنَّه يروي غالباً عن المعصوم عليه السلام، فلذا تطمئن النَّفس بأنَّ المكتوب إليه هو المعصوم عليه السلام، وقد صاحب عليُّ بن بلال ثلاثة من الأئمَّة عليهم السلام الإمام الجواد، والإمام الهادي، والإمام العسكريّ عليهم السلام، فلذا تكون المكاتبة صحيحة.

وظاهر هاتَيْن الرِّوايتَيْن المنع من النَّقل مع وجود المستحقّ، **ومقتضى الصِّناعة العلميّة**، وإن كان هو عدم جواز النَّقل، إلَّا أنَّ الأفضل عدم الإفتاء بذلك والذَّهاب إلى **الاحتياط**.

وعليه، فالأحوط وجوباً عدم النَّقل مع وجود المستحقّ، إلَّا إذا أراد دفعها إلى الفقيه، فإنَّه يجوز حينئذٍ نقلها إليه، بل هو الأفضل، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ الفِطْرة من جميع الأقوات التي سنذكرها صاع. وفي المدارك: «هذا قول علمائنا، وأكثر العامَّة...».

وفي الحدائق: «الظَّاهر أنَّه لا خلاف بين أصحابنا (رضوان الله

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

.....

عليهم) في أنَّ القدر الواجب في زكاة الفِطْرة صاع، وهو قول أكثر العامَّة أيضاً...».

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه - في غير اللَّبن - بلِ الإجماع بقسمَيْه عليه، والنُّصوص يمكن دعوى تواترها فيه...»، وفي المستمسك: «أنهاها بعضهم على سبعة عشر حديثاً، سبعة منها صحاح للجمَّال والحذَّاء والقدَّاح، وسعد بن سعد الأشعريّ، والحلبيّ، ومعاوية بن وهب، ومحمَّد بن عيسى، وعشرة غير صحاح: للهمدانيّ، والمروزي، والشّحَّام، وسلمة، وابن المغيرة، وجعفر بن معروف، وياسر، وإبراهيم بن أبي يحيى، وابن سنان، ومنصور...».

أقول: رواية ياسر القمِّيّ صحيحة، فلا ينبغي جعلها من غير الصِّحاح؛ لأنَّ ياسر القمِّيّ خادم الرِّضا عليه السلام من مشايخ عليّ بن إبراهيم المباشرين، فتكون الصِّحاح حينئذٍ ثمانية.

نعم، لا ينبغي عدُّ رواية منصور؛ لأنَّها مشتملةٌ على نصف صاع من حنطة.

ومهما يكن، فالرِّوايات متواترة، لكن لا بالمعنى المصطلح عليه، بل بمعنى أنَّ كثرتها توجب القطع بالصُّدور، وهو كذلك، فقول السّيِّد أبو القاسم الخوئيّ رحمه الله: «أنَّ دعوى التَّواتر لا أساس لها، فإنَّ الوارد في المقام روايات معدودة، وأكثرها مخدوشة سنداً، وإن كان فيها الصِحاح أيضاً» ليس تامّاً؛ لما عرفت.

وعليه، فلسنا بحاجة لذِكْر هذه الرِّوايات بأجمعها.

نعم، لا بأس بذكر بعضها تبركاً:

منها: صحيحة صفوان الجمَّال «قَالَ: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن

. . . . . .

الفِطْرة، فقال: علىٰ (عن) الصَّغير والكبير والحُرّ والعبد، عن كلِّ إنسانٍ منهم صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب»[١].

ومنها: صحيحة سعد بن سعد الأشعريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قَالْ: سألتُه عن الفِطْرة، كَمْ تدفع عن كلِّ رأسٍ من الحِنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب؟ قَالْ: صاع بصاع النَّبيّ صلى الله عليه وآله [٢]، وكذا غيرهما.

ثمَّ إنَّه في جملة من الرِّوايات: الإجتزاء بنصف صاع من حنطة أو شعير أو نصف صاع من بُرّ:

منها: صحيحة الفضلاء المتقدِّمة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «أنَّهما قالا: على الرَّجل أن يُعطي عن كلِّ مَنْ يعول من حُرّ وعبد وصغير وكبير، يُعطي يوم الفطر قبل الصَّلاة فهو أفضل، وهو في سِعة أن يعطيَها من أوَّل يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره، فإن أعطى تمراً فصاع لكلِّ رأسٍ، وإن لم يعطِ (تمراً) فنصف صاع لكلِّ رأسٍ من حنطة أو شعير، والحنطة والشَّعير سواء. . .»[٣].

ومنها: صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالْ: صدقة الفِطْرة على كلِّ رأسٍ من أهلك - إلى أن قَالْ: - عن كلِّ إنسانٍ نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين»[٤].

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

(٣) الوسائل، الصدر: باب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٤. والذيل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١٤.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١١.

. . . . . .

ومنها: صحيحته الثَّانية «قَالَ: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفِطْرة، فقال: على كلِّ مَنْ يعول الرَّجل، على الحُرّ والعبد، والصَّغير والكبير، صاع من تمر، أو نصف صاع من بُرّ، والصَّاع أربعة أمداد»(١).

وأجاب الشَّيخ رحمه الله في كتابي الأخبار عن هذه الرِّوايات، وما يجري مجراها: بالحمل على التَّقية، قال في الاستبصار: «ووجه التَّقية في ذلك أنَّ السُّنة كانت جاريةً في إخراج الفِطْرة بصاع عن كلِّ شيءٍ، فلمَّا كان زمن عثمان - وبعده في أيام معاوية - جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر، وتابعهم النَّاس على ذلك، فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التَّقية».

أقول: الحَمْل على التَّقية إنَّما يتمّ في الحنطة، وأمَّا في الشَّعير فهم موافقون لنا في أنَّ الفِطْرة فيه صاع، وليست نصف صاع.

وممَّا يُشير إلى الحَمْل على التَّقية في الحنطة جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة معاوية بن وهب «قَالَ: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفِطْرة: جرت السُّنّة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلمَّا كان في زمن عثمان، وكثرت الحنطة قوّمه النَّاس، فقال: نصف صاع من بُرّ بصاع من شعير»(٢).

ومنها: صحيحة الحذَّاء عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه ذَكَر صدقةَ الفِطْرة أنَّها على كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ من حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أُنثى، صاعٌ من تمرٍ، أو صاعٌ من زبيبٍ، أو صاعٌ من شعيرٍ، أو صاعٌ من ذرةٍ،

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١٢.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٨.

. . . . . .

قَالْ: فلمَّا كان زمن معاوية، وخصب النَّاس، عَدَل النَّاس عن ذلك إلى نصف صاعٍ من حنطةٍ»[١].

ومنها: رواية سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام «قَالْ: صدقة الفِطْرة على كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍّ أو عبدٍ، عن كلِّ مَنْ تعول - يعني: من تنفق عليه - صاعٌ من تمرٍ، أو صاعٌ من شعيرٍ، أو صاعٌ من زبيبٍ، فلمَّا كان زمن عثمان حوَّله مُدَّيْن من قمح»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بجهالة سلمة أبي حفص.

ومنها: ما رواه المحقِّق رحمه الله في المعتبر، - وكذا العلَّامة رحمه الله في المنتهى - «قَالْ: رُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه سُئِل عن الفِطْرة، فقال: صاعٌ من طعامٍ، فقيل: أو نصف صاع؟ فقال: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١]»[٣]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

والخلاصة: أنَّه لا إشكال في الحمل على التَّقيّة بالنِّسبة لما ورد من كون زكاة الفِطْرة نصف صاع من حنطة. وأمَّا ما ورد من كونها نصف صاع من شعير فلا يمكن حمله على التَّقيّة؛ لأنَّهم موافقون لنا فيه.

والإنصاف: أنَّه يردّ علمه إلى أهله عليهم السلام، وهم أدرى به، وهذا لا يضرّ بالتّمسُّك بباقي فقرات الرِّواية، فنردّ علم هذا المقطع إلى أهله عليهم السلام، وليس جميع الرِّواية، إذ لا مانع من التَّفكيك في الحُجيّة، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة. هذا كلُّه في غير اللَّبن.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١٠.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٩.
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٢١.

.....

وأمَّا في اللَّبن، فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى كفاية أربعة أرطال، منهم الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في جملة من كتبه، وابن إدريس، وابن حمزة رَحِمَهُمَا اللَّهُ، والمحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ في الشَّرائع والنَّافع، والعلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في جملة من كتبه.

وقد يستدلّ لهم بروايتَيْن:

الأُولى: مرفوعة إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سُئِل عن رجلٍ في البادية لا يمكنه الفِطْرة، قال: يتصدَّق بأربعة أرطالٍ مِنْ لَبَن»[1]، وهي ضعيفة بالرَّفع.

الثَّانية: مرسلة القاسم بن الحسن عمَّنْ حدَّثه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ [2]، وهي مثل المرفوعة، ولا يبعد اتحادهما.

وعلى كلٍّ حالٍ فهي ضعيفة بالإرسال، وغيره.

وعليه، فلا يمكن العمل بهما.

أضف إلى ذلك: أنَّ الدَّلالة ضعيفة؛ لاختصاصهما بمَنْ لا يتمكَّن من الفِطْرة من جميع الأجناس حتَّى اللَّبن، بل حتَّى القيمة.

وعليه، فيكون التّصدُّق بأربعة أرطال من باب الصَّدقة المستحبَّة، فتخرجان عمَّا نحن فيه.

ومع قطع النَّظر عمَّا ذكرناه، فهما معارِضتان لما دلّ بالخصوص على وجوب الصَّاع في خصوص الأَقِط، كما في صحيحة معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: يُعطِي أصحاب الإبل والغنم والبقر

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ذيل ح٣.

. . . . . .

في الفطرة من الأَقِط صاعاً»[١]، بناءً على أولوية اللبن منه؛ لأنَّ الأقط يخرج من جوهره ؛ إذ الأقط عبارة عن اللبن الَّذي يجمد حتَّى يستحجر فيطبخ به.

وهما معارضتان أيضاً بالعموم الآبي عن التَّخصيص، كما في رواية جعفر بن معروف «قال: كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة، وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا - يعني: علي بن محمد عليه السلام - فكتب: أنَّ ذلك قد خرج لعلِّيّ بن مَهْزيار أنَّه يخرج من كلِّ شيءٍ التَّمر والبُرّ وغيره صاعٌ، وليس عندنا بعد جوابه عليّاً (علينا) في ذلك اختلاف»[٢].

فقوله: «وليس عندنا بعد جوابه...»، آبٍ عن التَّخصيص، أي لا يصحُّ لك أن تقول: في كلِّ شيءٍ صاع إلَّا اللَّبن فإنَّ فيه أربعة أرطال.

ولكنَّ الَّذي يهوِّن الخطب: أنَّ هذه الرِّواية ضعيفة بعدم وثاقة كل من جعفر بن محمد بن مسعود، وجعفر بن معروف أبي الفضل.

ثمَّ إنَّ بعضهم - كالشَّيخ وابن حمزة وابن إدريس رحمهم الله - فسَّر الرَّطل بالمدنيّ؛ وذلك لصحيحة محمَّد بن الرّيَّان «قَال: كتبتُ إلى الرَّجل أسأله عن الفِطْرة وزكاتِها، كَمْ تُؤدَّى؟ فكتب: أربعة أرطالٍ بالمدنيّ»[٣].

وفيها: أنَّها لم تتعرَّض للَّبن، فتكون معارضةً للرِّوايات المتواترة

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

وزنه ألف درهم ومائة وسبعون درهماً شرعيّة[١] من القوت الغالب. وأكثر الأصحاب حصروه في السَّبعة: التَّمر، والزَّبيب، والحنطة، والشَّعير، والأرز، والأَقِط، واللَّبن. والأقرب: أنَّه للفضيلة[٢].

الدَّالّة على أنَّ المقدار هو صاع، وحَمْلها على خصوص اللَّبن يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة.

واحتمل الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ هناك تصحيفاً من الرَّاوي، وأصله أربعة أمداد فصُحِّفَت بالأرطال.

وفيه: أنَّ فتح هذا الباب في الرِّوايات بلا شاهد في غير محلِّه أصلاً.

بقي شيء في المقام، وهو أنَّه يظهر من الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في مصباحه أنَّ مقدار الصَّاع في اللَّبن يختلف عن مقداره في غيره، قال فيه: «ويجب عليه عن كلِّ رأسٍ صاعٌ من تمر أو زبيب أو حنطة أو شعير أو أرزّ أو أَقِط أو لبن، والصَّاع تسعة أرطال بالعراقيّ من جميع ذلك، إلَّا اللَّبن فإنَّه أربعة أرطال بالمدنيّ أو ستَّة بالعراقيّ».

وفيه: أنَّه غريب جدّاً؛ إذ مفهوم الصَّاع واحد لا يختلف مقداره بين اللَبن وغيره.

وعلى كلِّ حال، فما ذكره ليس تامّاً.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ **الإنصاف** هو مساواة اللَّبن لغيره في مقدار الفِطْرة، وهو صاع، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) تقدَّم ذلك مفصَّلاً في زكاة الغلَّات، فراجع.

(٢) اِختلف الأعلام فيما يجب إخراجه في الفِطْرة، فحُكي عن

.....

الصَّدوقَيْن وابن أبي عقيل رَحِمَهُمُ اللهُ الاقتصار على الحِنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب.

وظاهر كلامهم وجوب الاقتصار على هذه الأربعة.

وقال الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف: «يجوز إخراج صاع من الأجناس السَّبعة: التَّمر أو الزَّبيب أو الحِنطة أو الشَّعير أو الأرز أو الأَقِط أو اللَّبن؛ - إلى أن قال: - دليلنا إجماع الفرقة، وأيضاً الأجناس التي اعتبرناها لا خلاف أنّها تجزي، وما عداها ليس على جوازه دليل»، وقال الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ في المقنعة: «باب ماهية زكاة الفِطْرة، وهي فضلة أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقواتهم في النَّوع، من التَّمر والزَّبيب والحِنطة والشعير والأرزّ والأَقِط واللَّبن، فيخرج أهل كلِّ مصر فطرتهم من قوتهم»، وقال المحقق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر: «والضَّابط: إخراج ما كان قوتاً غالباً، كالحِنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب والأرزّ والأَقِط واللَّبن، وهو مذهب علمائنا»، ونحوه عبارة العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى.

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: أنَّه يجزي القوت الغالب.

نعم، الأفضل الاقتصار على هذه السَّبعة المذكورة في المتن، وهو ما ذهب إليه المتأخِّرون.

وقال صاحب المدارك: «والمعتمد وجوب إخراج الحنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب والأَقِط خاصَّة».

أقول: إنَّ منشأ هذه الأقوال هو اختلاف الرِّوايات الواردة في المقام. ولا يخفى عليك أنَّ أكثر الرِّوايات تضمَّنت الأربعة الأُولى - أي الحِنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب - فهذه مجزية قطعاً، بلا خلاف بين الأعلام.

.....

وبعضُ الرِّوايات تضمَّنت الأَقِط، كرواية عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام «في الفِطْرة، قال: تُعطى من الحِنطة صاع، ومن الشَّعير، ومن الأَقِط صاع»[١].

وهي ضعيفة بجهالة جعفر بن محمد بن يحيى فإنَّه مجهول.

واقتصرت بعض الرِّوايات على الأَقِط لأصحاب الإبل والبقر والغنم، كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يُعطِي أصحاب الإبل والغنم والبقر في الفِطْرة من الأَقِط صاعاً»[٢]، والأَقِط هو لبن جاف مستحجر غير منزوع الزَّبد.

وتضمَّن بعضها الذُّرة، كصحيحة أبي عبد الرَّحمان الحذَّاء، حيث ورد في ذيلها: «أو صاع من ذرة...»[٣]، وأبو عبد الرَّحمان الحذَّاء هو أيوب بن عطية الثِّقة.

نعم، روى الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في العِلل هذه الرِّواية عن الحسن الحذَّاء[٤]، وهو مجهول الحال، ولا يُوجد ما يدلّ على أنَّ الحسن الحذَّاء مكنَّى بأبي عبد الرَّحمان، حتَّى يُقال: إنَّ هذه الكُنية مشتركة بين اثنين، أحدهما ثقة، والآخر مجهول.

ولا مانع أيضاً من تعدُّد الرِّواية، فتكون رواية التَّهذيب صحيحة، ورواية الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في العلل ضعيفة.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١٠.
(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ذيل ح١٠.

. . . . . .

وبعض الرِّوايات تضمَّنت اللَّبن، كصحيحة زرارة وابن مسكان الآتية[١]، وبعضها تضمَّن الأرز لأهل طبرستان، كما في مكاتبة إبراهيم بن محمَّد الهمدانيّ «قَالْ: اختلفتِ الرِّوايات في الفِطْرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك، فكتب: إنّ الفِطْرة صاعٌ من قوت بلدك، على أهل مكة واليمن والطَّائف وأطراف الشَّام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمرٌ، وعلى أهل أوساط الشَّام زبيبٌ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها برّ أو شعيرٌ، وعلى أهل طبرستان الأرزّ، وعلى أهل خراسان البرّ، إلَّا أهل مَرُو والرَّي فعليهم الزَّبيب، وعلى أهل مصر البرّ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط...»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بجهالة بعض الأشخاص، وعدم وثاقة إبراهيم بن محمَّد الهمداني.

ثمَّ إنَّ هناك ثلاث روايات تضمَّنت القوت الغالب:

الأُولى - وهي العمدة -: صحيحة زرارة وابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالْ: الفِطْرة على كلِّ قومٍ ممَّا يغذون عيالهم لبنٌ أو زبيبٌ أو غيره»[٣]، وهي واضحة الدلالة في كون المناط هو القوت الغالب، سواء أكان من الأصناف المتقدِّمة أم من غيرها، كالعدس ونحوه.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح١.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

.....

الثَّانية: مرسلة يونس عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قلتُ له: جعلت فداك! هل على أهل البوادي الفِطْرة؟ قَالَ: فقال: الفِطْرة على كلِّ مَنِ اقتات قوتاً، فعليه أن يُؤدِّي من ذلك القوت»[١]، وهي واضحة جدّاً في كون المناط القوت الغالب، إلَّا أنَّها ضعيفة بالإرسال.

الثالثة: مكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني المتقدِّمة عن أبي الحسن العسكري عليه السلام، حيث ورد في ذيلها: «ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم...»[٢]، وقد عرفت أنَّها ضعيفة بجهالة البعض، وعدم وثاقة إبراهيم بن محمَّد الهمدانيّ.

والمراد من القوت الغالب: ما كان قوتاً في الجملة، وإن لم يقتصر عليه في القوت، كاللَّبن والزَّبيب، فإنَّه لا يقتصر عليه في القوت إلَّا نادراً لبعض النَّاس، وإن كان هو قوتاً يكثر استعماله.

ثمَّ إنَّه مع قطع النَّظر عن ضعف مرسلة يونس ومكاتبة إبراهيم بن محمد الهمدانيّ، فإنَّ بين هذه الرِّوايات الثَّلاث، والتي عمدتها صحيحة زرارة وابن مسكان، وبين الرِّوايات المتقدِّمة المتضمنة للأصناف السَّبعة - أي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، والذرة، والرز - عموماً من وجه، فإنَّ القوت الغالب في هذه الرِّوايات الثلاث بالمعنى الَّذي ذكرناه، قد لا يكون من السَّبعة كالعدس والحمص والتِّين، ونحوها.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

.....

كما أنَّ الأصناف السَّبعة الواردة في الرِّوايات المتقدِّمة قد لا تكون قوتاً غالباً، كالزَّبيب في كثير من البلدان، والشَّعير في غالب البلدان، وقد يجتمعان كما في الحِنطة والتَّمر، ونحوهما.

وعليه، فيقع التَّعارض بين الرِّوايات الثَّلاث وبين الرِّوايات المتقدِّمة المتضمّنة للأصناف السَّبعة؛ لأنَّ المناط في الرِّوايات الثلاث هو القوت الغالب - بالمعنى الَّذي ذكرناه - سواء أكان من الأصناف السَّبعة أم من غيرها، كما أنَّ المناط في الرِّوايات المتقدِّمة هو الأصناف السبعة، سواء أكانت من القوت الغالب أم لا.

وبما أنَّه لا يمكن الأخذ بإطلاق كلٍّ منهما للتَّنافي، فيدور الأمر بين الأخذ بإطلاق الرِّوايات الثَّلاث، بحيث يكون المدار على القوت الغالب، وإن لم يكن من الأصناف السَّبعة، وبين الأخذ بإطلاق الرِّوايات المتقدِّمة، بحيث يكون المدار على الأصناف السَّبعة، وإن لم تكن من القوت الغالب، وبين تقييد كلٍّ منهما بالآخر، بحيث يكون المدار على الأصناف السَّبعة، بشرط كونها من القوت الغالب، أو بحيث يكون المدار على القوت الغالب، بشرط كونه من الأصناف السَّبعة.

والإنصاف: هو الأخذ بإطلاق الرِّوايات الثلاث، وحمل الأصناف السَّبعة المذكورة في الرِّوايات المتقدِّمة على المثال لا الحصر.

وعليه، فيكون المدار على القوت الغالب - بالمعنى الَّذي ذكرناه - سواء أكان من الأصناف السَّبعة أم لا.

.....

والسِّرّ فيه: هو ذِكْر اللَّبن في صحيحة زرارة وابن مسكان وعدم ذكره في الرِّوايات المتقدِّمة، وهذا يدلّ على عدم كون ذكر الأصناف السبعة في مقام الحصر، بل ذكرت على سبيل المثال لمطلق القوت.

وممَّا يشهد لما ذكرنا أيضاً ذكر الزَّبيب في صحيحة زرارة وابن مسكان الَّذي هو مصداق للقوت الغالب - بالمعنى الَّذي ذكرناه - الدَّالّ على أنَّ ذكره في الرِّوايات المتقدِّمة هو من باب المثال للقوت الغالب لا بما هو هو.

ويشهد لما ذكرنا أيضاً ذكر الأَقِط فقط لأصحاب الإبل والبقر والغنم، كما في صحيحة معاوية بن عمار المتقدِّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يُعطِي أصحاب الإبل والغنم والبقر في الفِطْرة من الأَقِط صاعاً»[1]، فهو مذكور على سبيل المثال؛ لكونه من القوت الغالب، وإلَّا فلا يُحتمل أن يكون الأَقِط واجباً عليهم بالخصوص دون بقيّة الأصناف من الحنطة والتَّمر ونحوهما.

فيُفهم منه: أنَّ المناط هو القوت الغالب، وأنَّ ذِكْر الأَقِط؛ لكونه منه، لا لخصوصيّة فيه.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ المناط هو كلُّ ما كان قوتاً غالباً بالمعنى الَّذي ذكرناه، سواء أكان من الأصناف السَّبعة أم لا.

نعم، الأحوط الأَولى أن تكون من الأصناف الأربعة: الحنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب إذا كان قوتاً غالباً، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

وأفضله التَّمر[١]،

(١) ذهب إلى ذلك أكثر الأعلام، قال ابن بابويه والشَّيخان وابن أبي عقيل رحمهم الله: «إنَّ أفضل ما يُخرج التَّمر...».

أقول: الرِّوايات الواردة في أفضليّة التَّمر مستفيضة جدّاً:

منها: صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام «أنَّه قَالَ: التَّمر في الفِطْرة أفضل من غيره؛ لأنَّه أسرع منفعةً؛ وذلك أنَّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه، قال: ونزلت الزَّكاة ليس للنَّاس أموال، وإنَّما كانت الفِطْرة»[١].

ومنها: صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث في صدقة الفِطْرة - «قَالَ: وقَالَ: التَّمر أحبُّ ذلك إليَّ - يعني من الحنطة والشعير والزبيب -»[٢].

ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: سألتُه عن صدقة الفِطْرة، قَالَ: صاع من تمر - إلى أن قَالَ - والتَّمر أحبُّ إليَّ»[٣].

ومنها: موثَّقة إسحاق بن عمَّار «قَالَ: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفِطْرة، قَالَ: التَّمر أفضل»[٤].

ومنها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام - في

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح٨.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح١.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.
(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

ثمَّ الزَّبيب[١]،

حديث - «أنَّه سأله عن صدقة الفِطْرة، فقال: التَّمر أحبُّ إليَّ، فإنَّ لك بكلِّ تمرةٍ نخلة في الجنَّة»[١]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية إسحاق بن المبارك عن أبي إبراهيم عليه السلام - في حديث الفِطْرة - «قَالْ: صدقة التَّمر أحبُّ إليَّ؛ لأنَّ أبي عليه السلام كان يتصدَّق بالتَّمر، ثمَّ قَالْ: ولا بأس بأن يجعلها فضَّةً، والتَّمر أحبُّ إليَّ»[٢]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة إسحاق بن المبارك.

ومنها: رواية زيد الشَّحَّام «قَالْ: قَالْ أبو عبد الله عليه السلام: لإنْ أُعطِي صاعاً من تمر أحبُّ إليَّ من أن أُعطِي صاعاً من ذهب في الفِطْرة»[٣]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة محمَّد بن حمدان الكوفيّ، وعدم وثاقة عمارة بن مروان.

ومنها: مرسلة الشَّيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه «قَالْ: قَالْ الصَّادق عليه السلام: لإن أُعطِي في الفِطْرة صاعاً من تمر أحبُّ إليَّ من أن أُعطى صاعاً من تبر»[٤]، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) كما ذهب إليه كثير من الأعلام، بل الأكثر؛ وذلك للتَّعليل في صحيحة هشام بن الحكم المتقدِّمة، بقوله عليه السلام: «لأنَّه أسرع منفعة؛ وذلك أنَّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه...»، فهو إن كان يقتضي

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح٦.
(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح٧.

ثمَّ القوت الغالب. وفي الخلاف: المستحبّ القوت الغالب[١]. وقال سلَّار: أعلاها قيمة[٢].

المساواة بينه وبين التَّمر في الفضل، لوجود العلّة نفسها في التمر والزبيب، إلَّا أنَّ صحيحة الحلبيّ المتقدِّمة صرّحت بأفضليَّة التَّمر من الزَّبيب، كما أنَّ اختصاص التَّمر بكثير من الرِّوايات يدلّ على خصوصيّة غير موجودةٍ في غيره.

(١) المعروف بينهم أنَّ الأفضل بعد الزَّبيب هو القوت الغالب لمؤدِّي الزكاة.

وقدِ استدلّ له بمكاتبة الهمدانيّ المتقدِّمة. ولكنَّها ضعيفة كما عرفت، كما أنَّها ظاهرة في مراعاة قوت البلد، لا قوت الإنسان نفسه الَّذي لا طريق إلى تعيينه.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّ مراتب الاستحباب ثلاث: التَّمر أوَّلاً، ثمَّ الزَّبيب ثانياً، ثمَّ القوت الغالب ثالثاً.

وأمَّا ما ذكره سلَّار رَحِمَهُ اللهُ كمرتبة رابعة، فلا دليل عليه.

نعم، **قد يستدلّ** له بموثَّقة إسحاق بن عمَّار الصَّيرفي «قَالَ: قلتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعلت فداك! ما تقول في الفِطْرة، يجوز أن أُؤدِّيها فضَّةً بقيمة هذه الأشياء التي سمَّيتها؟ قَالَ: نعم، إنَّ ذلك أنفع له، يشتري ما يريد»[١]، ولكنَّها خارجة عن محلّ النِّزاع؛ لأنَّ الكلام في الاستحباب الخصوصيّ المنصوص، دون ما يحصل بالمرجّحات الخارجيّة، فإنَّه لا ضابط لها، والله العالم.

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٦.

وتجزئ القيمة بسعر الوقت. ورُوي: درهم في الغلاء والرّخص. ورُوي: ثلثاه في الرّخص[١].

---

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوَّل: هل يجتزئ بقيمة أحد المذكورات أم لا؟

الثَّاني: هل القيمة مختصّةٌ بالدَّراهم والدَّنانير، ونحوهما من النُّقود، أم تشمل غيرها، مثل اللِّباس والفراش والكتب، وغيرها من الأجناس؟

الثَّالث: قد عرفت أنَّ الفِطْرة هي صاع من المذكورات عن كلِّ رأسٍ، فهل قيمة الصَّاع تُقدَّر بدرهم، أو ثُلُثي الدِّرهم، أو لا تقدير شرعيّ لها، بل المدار على القيمة السُّوقيّة، وهي قيمة وقت الإخراج، لا وقت الوجوب، وهي أيضًا قيمة بلد الإخراج، لا وطنه، ولا بلد آخر؟

إذا عرفت ذلك، **فنقول**:

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بينهم هو الإجتزاء بقيمة أحد المذكورات، سواء وجدت الأنواع المنصوصة أم لم توجد، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسمَيْه عليه، بل المحكيّ منه فوق الاستفاضة كالنُّصوص...»، وفي المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، ونصّ المصنِّف في المعتبر وغيره على أنَّه لا فرق في ذلك بين أن تكون الأنواع المنصوصة موجودة أو معدومة...».

أقول: تسالم الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار على الإجتزاء بالقيمة، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

. . . . . .

ومع ذلك قدِ استفاضت الرِّوايات في جواز إخراج القيمة:

منها: صحيحة محمَّد بن إسماعيل بن بزيع «قَالَ: بعثت إلى أبي الحسن الرِّضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري، وكتبت إليه أُخبره أنَّها من فِطْرة العِيال، فكتب بخطِّه: قبضت»[١].

ومنها: صحيحة أيوب بن نوح «قَالَ: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام: إنَّ قوماً يسألوني عن الفِطْرة، ويَسْأَلُوني أن يَحْمِلُوا قيمتَها إليك، وقد بعثتُ إليك هذا الرَّجل عام أوَّل، وسألني أنْ أسألك، فأُنسِيت ذلك، وقد بعثتُ إليك العام عن كلِّ رأسٍ من عياله بدرهم على قيمة تسعة أرطالٍ بدرهم، فرأيك جعلني الله فداك! في ذلك؟ فكتب عليه السلام: الفِطْرة قد كثر السُّؤال عنها، وأنا أكره كلَّ ما أدَّى إلى الشُّهرة، فاقطعوا ذِكْر ذلك، واقبض ممَّنْ دفع لها، وأمسك عمَّنْ لم يدفع»[٢].

ومنها: موثَّقة إسحاق بن عمَّار المتقدِّمة «قَالَ: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! ما تقول في الفِطْرة، يجوز أن أُؤدِّيها فضَّةً بقيمة هذه الأشياء التي سمَّيتها؟ قَالَ: نعم، إنَّ ذلك أنفع له، يشتري ما يريد»[٣].

ومنها: موثَّقته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: لا بأس بالقِيمة في الفِطْرة»[٤].

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح١.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٦.
(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٩.

. . . . . .

ومنها: موثَّقته الثَّالثة «قَالْ: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الفِطْرة، فقال: الجيران أحقُّ بها، ولا بأس أن يُعطى قيمة ذلك فضَّة»[١].

ومنها: موثَّقته الرَّابعة - في حديث - «قَالْ: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الفِطْرة، نجمعها ونُعطِي قيمتها ورقاً، ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال: لا بأس به»[٢].

ومنها: موثَّقته الخامسة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله - أي مثل الموثَّقة الثَّالثة - «وقَالْ: لا بأس أن تُعطِيه قيمتها درهماً»[٣]، وهي موثقة، لأنَّ أحمد بن هلال الموجود في السَّند، وإن كان فاسد العقيدة، إلَّا أنَّه ثقة، حيث قال النَّجاشيّ في ترجمته: «إنَّه صالح الرِّواية، غايته أنَّ حديثه يُعرف ويُنكر...»، وقوله: «صالح الرِّواية» أي أنَّه ثقة في نفسه.

وقوله: «إنَّ حديثه يُعرف ويُنكر» **لا ينافي** الوثاقة؛ لأنَّ معنى ذلك أنَّ بعض أحاديثه منكرة؛ لخلل في المضمون، أو لروايته عمَّنْ لا يُعتمد عليه.

الأمر الثَّاني: ذهب جماعة كثيرة من الأعلام إلى جواز إخراج القيمة من الدَّراهم والدَّنانير وغيرهما من النُّقود المتداولة في هذه الأعصار، بل من غير النُّقود أيضاً من الأجناس، كاللِّباس والفراش والكتب، وغيرها.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح١٠.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح١١.

. . . . . .

وقدِ استدلّ لذلك بإطلاق موثَّقة إسحاق بن عمَّار المتقدِّمة: «لا بأس بالقيمة في الفِطْرة».

ووجه الاستدلال بها: هو أنَّ القيمة مطلقة، فتشمل كلَّ ما ذكرناه، قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو مشكلٌ؛ لقصور الرِّواية المطلقة من حيث السَّند عن إثبات مثل ذلك، واختصاص الأخبار السَّليمة بإخراج القيمة من الدَّراهم».

وفيه: أنَّ الرِّواية الموثَّقة حُجَّة كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

وبالجملة، فإنَّ ما بنى عليه صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ من الأخذ بخصوص الحسن والصَّحيح، ووافقه عليه صاحب المعالم رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً، ليس تامّاً.

نعم، قد يُشكل بانصراف القيمة إلى خصوص النَّقدين وغيرهما من النُّقود المتداولة، فلا تشمل باقي الأجناس.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذا الانصراف خارجيٌّ، منشؤه كثرة التَّعامل بالدِّرهم والدِّينار.

وبهذا يجاب عمَّا ذكره صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ: من اختصاص الأخبار السَّليمة بإخراج القيمة من الدِّرهم، فإنَّ الاقتصار في الرِّوايات على الدَّراهم إنَّما هو لغلبتها وكثرة استعمالها في ذلك الزَّمان، وإلَّا فلا ريب في إجزاء الدَّنانير وغيرها من النُّقود المتداولة.

والإنصاف: هو التَّعميم، كما ذهب كثير من الأعلام، وقد تقدَّم في زكاة المال ما يُستفاد منه قوَّة التَّعميم المزبور هنا؛ ضرورة أولويّته منها، أو مساواته لها، والله العالم.

.....

الأمر الثَّالث: المعروف والمشهور بين الأعلام أنَّه لا يوجد تقدير شرعيّ للقِيمة التي هي عوض الصَّاع، بل المعروف بينهم هو الرُّجوع إلى القيمة السُّوقيّة، فقد تكون قيمة الصَّاع درهماً أو أكثر أو أقلّ على حسب اختلاف الجنس من التَّمر والزَّبيب والحِنطة والشَّعير، ونحوها.

وحكى المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في الشَّرائع عن قوم تقديره بدرهم، وعن آخرين بثُلُثي درهم، ولم يُعرف القائل.

نعم، روى الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ في المقنعة «قال: وسُئِل - الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ - عن مقدار القِيمة، فقال: درهم في الغلاء والرُّخص، قال: ورُوي: أنَّ أقلَّ القيمة في الرُّخص ثلثا درهم»[1].

وفيه - مضافاً إلى ضعفهما بالإرسال -: أنَّه لا يُوجد قائل معروف بمضمونهما، حتَّى أنَّ راويهما لم يعمل بهما، مع احتمال أنَّ ذلك متعلّق بقيمة الصَّاع في وقت المسألة عنه.

أقول: قد يستدلّ على كون قيمة الصَّاع درهماً بموثَّقة إسحاق بن عمَّار المتقدِّمة عن الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ «لا بأس أن تُعطيه قيمتها درهماً»[2]، وهي موثَّقة، فإنَّ أحمد بن هلال العبرتائيّ ثقة، كما تقدَّم، وإن كان فاسد العقيدة.

قال الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الاستبصار - بعد ذِكْره لهذه الرِّواية -: «فهذه الرِّواية شاذَّة، والأحوط أن تعطى بقيمة الوقت قلّ ذلك أم كثر...».

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح١٤.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح١١.

فروع:

الأوَّل: الدَّقيق والسَّويق والخبز ليست أُصولاً، وكذا الرُّطب والعنب، وفيها نظر. وقال ابن إدريس: الخبز أصل[1].

أقول: يُحتمل أن يكون المراد من الدِّرهم في الرِّواية هو جنس الدِّرهم، كما يحتمل أن تكون القيمة في ذلك الوقت كذلك.

وممَّا يُؤيِّد احتمال كون المراد جنس الدِّرهم لا درهماً واحداً رواية سُليمان بن جعفر المروزيّ - (سُليمان بن حفص المروزيّ) - «قَالَ: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفِطْرة فيه فاعزلها تلك السَّاعة قبل الصَّلاة، والصِّدقة بصاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم»[1].

وجه التَّأييد: هو قوله: «دراهم»، حيث لم يقل: درهماً. وإنَّما جعلناها مؤيِّدة لضعفها بالإضمار، وجهالة سليمان بن حفص المروزيّ، وأمَّا سُليمان بن جعفر المروزيّ، فلا وجود له أصلاً.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الأقوى هو ما ذهب إليه المشهور من الرُّجوع في ذلك إلى القيمة السُّوقيّة وقت الإخراج، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) قال المحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ في المعتبر: «الرُّكن الثَّاني: في جنسها وقدرها، والضَّابط إخراج ما كان قوتاً غالباً، كالحِنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب والأرزّ والأَقِط واللَّبن، وهو مذهب علمائنا»، ثمَّ قال بعد ذلك: «قال في الخلاف: لا يُجزي الدَّقيق والسَّويق من الحِنطة والشَّعير

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٧.

. . . . . .

على أنَّهما أصل، ويجزيان بالقيمة»، ثمَّ نقل عن بعض فقهائنا قولاً بجواز إخراجهما أصالة، وقال: «الوجه ما ذكره الشَّيخ في الخلاف؛ لأنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نصّ على الأجناس المذكورة، فيجب الاقتصار عليها أو على قيمتها».

ثمَّ قال بعد ذلك: «لا يجزي الخبز على أنَّه أصل، ويجزي بالقيمة، وقال شاذّ منَّا: يُجزي لأنَّ نفعه معجّل. وليس بوجه: لاقتصار النَّصّ على الأجناس المعيّنة، فلا يصار الى غيرها إلَّا بالقيمة».

هذا، وقد ذهب جماعة كثيرة من الأعلام إلى أنَّ الدَّقيق والخبز يخرجان على أنَّهما أصل، لا قيمة، منهم المحقِّق رحمه الله في الشَّرائع، والعلَّامة رحمهم الله في القواعد، وقد ذكر ابن إدريس رحمه الله أنَّ الخبز يُجزئ على أنَّه أصل لا قيمة.

والإنصاف عندنا: أنَّ الدَّقيق والخُبز والسَّويق ونحوها تجزئ على أنَّها أصل لا قيمة؛ وذلك لما عرفته سابقاً من أنَّ الأصناف المذكورة في النُّصوص إنَّما هي من باب المثال، فكلُّ ما كان من القوت الغالب - بالمعنى الَّذي ذكرناه - فإنَّه يجزي من باب الأصل لا القيمة.

مضافاً إلى أنَّ بعض الرِّوايات نصَّت على الدَّقيق والسَّويق والذُّرة والسُّلْت.

وأمَّا صحيحة عمر بن يزيد - في حديث - «قَالْ: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام: نُعطِي الفِطْرة دقيقاً مكان الحِنطة؟ قَالْ: لا بأس، يكون أَجْر طحنِه بقدر ما بين الحِنطة والدَّقيق...»[1]، فيظهر من المحقِّق رحمه الله

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

. . . . . .

في المعتبر أنَّه استدلّ بها على إجزاء الدَّقيق مكان الحِنطة بالقيمة، لا على أنَّ الدَّقيق أصل.

وكذا العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المنتهى، حيث نقل هذه الرِّواية دليلاً لابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ في جواز إخراج الدَّقيق أصلاً.

ثمَّ أجاب عنها: بأنَّ فيها تنبيهاً على اعتبار القيمة؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ ذكر المساواة بين أُجْرة الطحن والتَّفاوت.

وذكر السّيِّد محسن الحكيم رَحِمَهُ اللَّهُ في المستمسك: «أنَّ هذه الرِّواية ظاهرة في كون الدَّقيق قيمة لا أصلاً، وإلَّا لم يجزِ دفع ما ينقص وزناً عن الصَّاع إجماعاً».

أقول: إنَّ الأظهر في معنى هذه الصَّحيحة هو ما ذكره صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «الظَّاهر أنَّ معنى الرِّواية المذكورة هو أنَّ السَّائل سأل عن إعطاء الدَّقيق الذي يحصل من صاع الحِنطة بعد طحنه هل يُجزئ عن صاع الحنطة أم لا؟ فأجاب عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه يجزئ؛ لأنَّه تكون أُجرة الطَّحن في مقابلة التَّفاوت الذي بين الحِنطة والدَّقيق، ولا دلالة في الرِّواية على كونه قيمة عن الحِنطة إن كان، إلَّا من حيث قوله: «مكان الحنطة» أي عوضاً عنها، وهو غير ظاهر في ذلك؛ إذ يجوز أن يكون السَّائل توهَّم انحصار جواز الإعطاء في الحِنطة دون دقيقها، فأجابه عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنَّه لا ينحصر فيها، بل يجزئ إعطاء الدَّقيق، وكونه أقلّ من الصَّاع بعد الطَّحن يكون في مقابلة أجرة الطَّحن التي دفعها المالك...».

الثَّاني: لا يُجزئ المعيب، ولا غير المصفَّى، إلَّا بالقيمة[١].

(١) ذكر جماعة من الأعلام - منهم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ - أنَّه لا يُجزئ المعيب والممتزج بالتُّراب ونحوه ممَّا لا يتسامح به إلَّا على جهة القيمة.

نعم، لو كان الممتزج بعد التَّصفية بمقدار صاع من الحِنطة أو الشَّعير لأجزأ، قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظَّاهر انسباق الصَّحيح منها، فلا يُجزي المعيب، كما نص عليه في الدُّروس، بل ولا الممزوج بما لا يتسامح فيه إلَّا على جهة القيمة، لفقد الاسم المتوقِّف عليه الامتثال أو المنساق منه عند الإطلاق، خصوصاً مع ملاحظة عدم إجزاء ذات العَوَار والمريضة في الزَّكاة الماليّة، وإن كان هو من القوت الغالب...».

أقول: أمَّا بالنِّسبة للمعيب: فإنَّ كان العيب يمنع من الانتفاع بالحِنطة والشَّعير والتَّمر ونحوها، بحيث يصبح وجودها كعدمها، فحتماً لا يُجزئ المعيب. وأمَّا إذا لم يصل إلى هذه الدَّرجة، بل يمكن الانتفاع به عند النَّاس، غاية ما هنالك أنَّه ليس كالصَّحيح، ففي هذه الحالة لا دليل على عدم الإجزاء.

وأمَّا الانسباق الَّذي ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ: فغير ثابت.

وأمَّا بالنِّسبة للممزوج غير المصفَّى: فإن كان المزج يمنع من صِدْق الاسم، بحيث لا يُقال له: حِنطة أو شعير، ونحو ذلك، فلا يُجزئ حينئذٍ إلَّا بالقيمة، إلَّا إذا كان الخالص منه بعد التَّصفية بمقدار صاع من الحِنطة أو الشَّعير مثلاً، أو كان الممتزج مع الحنطة - كالتُّراب مثلاً - ممَّا يتسامح به، والله العالم.

الثَّالث: لو أخرج نصف صاع أعلى قيمةً يساوي صاعاً أدنى، ففي إجزائه تردُّد، وقطع بالإجزاء في المختلف[١].

---

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لو أخرج نصف صاع أعلى قيمةً يُساوي صاعاً أدون قيمةً - منها أو من غيرها - فلا يُجزئ، وفاقاً للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في البيان، ولصاحب المدارك، وصاحب الجواهر رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لظهور كون قيمة الأصول من غيرها، فلا تكون الأصول قيمة.

وبعبارة أخرى: إنَّ القيمة لا تشمل الأصول المذكورة، بل هي مختصَّة بغيرها، فيمكن أن تكون الثِّياب قيمة عن الحِنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب ونحوها من الأصول مثلاً، وكذا الكتب يمكن أن تكون قيمةً عن تلك الأصول، وأمَّا نفس الأصول فلا تكون قيمةً، فلا يدفع التَّمر قيمة عن الحِنطة أو الشَّعير ونحوه، بل يدفع التَّمر من باب أنَّه أصل، وكذا باقي الأصناف.

وأمَّا ما في صحيحة عمر بن يزيد المتقدِّمة من دفع الدَّقيق مكان الحِنطة فهو من باب أنَّ الدَّقيق أصل لا من باب كون الدَّقيق قيمةً.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في البيان: «لو كان نصف صاع دقيق بإزاء صاع شعيرٍ، أو حنطة، فظاهر الشَّيخ إجزاؤه، بل ظاهره أنَّه يُجزئ نصف صاع حنطةٍ عن صاع شعيرٍ وغيره بالقيمة، ونصره في المختلف، والأقرب أنَّ الأُصول لا تكون قيمةً».

وأمَّا مَنْ ذهب إلى الإجزاء: فدليله أنَّ القيمة لا تختصّ بأعيان معيّنة، بل تشمل الأصول.

وفيه: ما لا يخفى.

الرَّابع: لو أخرج صاعاً من جنسَيْن أو أجناس، فالأقرب: المنع، سواء كان عن عبد مشترك بين اثنَيْن مختلفي القوت، أو لا[1].

---

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا يُجزئ الصَّاع الملفَّق من جنسَيْن، بأن يُخرج نصف صاعٍ من الحِنطة، ونصف صاعٍ من الشَّعير مثلاً؛ وذلك لأنَّ الأمر متعلِّقٌ بإخراج صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، والصَّاع الملفَّق من الجنسَيْن لا يصدق عليه اسم أحدها، فلا يتحقَّق به الامتثال.

وبعبارةٍ أُخرى: فإنَّ نصف الصَّاع من الحِنطة المنضمّ إلى نصف الصَّاع من الشَّعير مثلاً لا يصدق عليه اسم الصَّاع من الحِنطة، ولا اسم الصَّاع من الشَّعير، فكيف يُجزئ؟!

نعم، يُجزئ بعنوان القيمة؛ لأنَّ الملفَّق منهما لا يصدق عليه أنَّه صاع من حنطة، ولا صاع من شعير.

وعليه، فهو ليس من الأصول. وقد عرفت أنَّ قيمة الأصول لابُدّ أن تكون من غيرها، وهذا الصَّاع الملفَّق من جنسَيْن ليس من الأصول، فلا مانع حينئذٍ من الإجزاء بعنوان القيمة، وبهذا افترقت هذه المسألة عن سابقتها.

ثمَّ إنَّ ما ذكرناه يشمل فطرة العبد المشترك؛ فلا يُجزئ التَّلفيق فيها؛ إذ لا يُوجد في العبد المشترك دليل تامّ بالخصوص يتضمَن أنَّه على كلٍّ من المالكَيْن نصف صاع مثلاً حتَّى يُتمسَّك بإطلاقه على جواز التَّلفيق، وما ورد في العبد المشترك لا يُفهم منه ذلك.

وعليه، فالدَّليل هنا يشمل المالك الواحد والمتعدِّد، فإذا كان

ومصرفها الماليّة[١].

الواحد لا يجوز له التَّلفيق فلا يجوز للمتعدِّد أيضاً؛ لاتِّحاد المناط فيهما.

نعم، لو كان كلٌّ من الشَّريكَيْن في العبد المشترك مكلَّفاً بنصف صاع مخيَّر فيه لأجزأ التَّلفيق في العبد بين الشّريكَيْن، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ مصرف الفِطْرة هو مصرف زكاة المال، وفي المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب...»، وفي شرح الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ للمعة: «الإجماع عليه...».

أقول: يقع الكلام في أمرَيْن:

الأوَّل: هل أنَّ مصرف زكاة الفِطْرة هو مصرف زكاة المال من الأصناف الثَّمانية، أم أنَّ مصرفها خصوص المساكين؟

الثَّاني: هل يجوز إعطاء زكاة الفِطْرة - إذا لم يُوجد المؤمن - للمخالِف المستضعف، أو المخالف غير النَّاصبيّ، أم لا - وقد عرفت أنَّ زكاة المال لا تُعطى لغير المؤمن أصلاً، فإذا لم يُوجد المؤمن فتُصرف زكاة المال على باقي الأصناف من سهم سبيل الله، ونحوه - ؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف والمشهور بين الأعلام أنَّ مصرف الفِطْرة هو مصرف زكاة المال من الأصناف الثَّمانية.

وحُكي عن ظاهر الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللَّهُ في المقنعة اختصاصها بالمساكين، حيث قال: «ومستحقُّ الفِطْرة هو مَنْ كان على صفات مستحقّ الزَّكاة من الفقراء أوَّلاً، ثمَّ المعرفة والإيمان».

وقدِ استُدلّ للمشهور بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ...﴾ [التوبة: ٦٠]، وزكاة الفِطْرة من الصَّدقات، فتدخل في عموم الآية

.....

الشَّريفة، لاسيَّما بملاحظة ما ورد في تفسيرها، حيث فُسِّرت بزكاة الفِطْرة، كما في صحيحة هشام بن الحكم المتقدِّمة عن الصادق عليه السلام - في حديث - «قَالَ: نزلت الزَّكاة وليس للنَّاس أموال، وإنَّما كانت الفِطْرة»[1]، وكذا غيرها.

وقدِ استُدلّ أيضاً بالسِّيرة المستمرَّة على عدم اختصاصها بالمساكين.

وأمَّا ما حُكي عن ظاهر المفيد رحمه الله: من الاختصاص بالمساكين، فقد يُستدلّ له بجملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: صدقة الفِطْرة على كلِّ رأسٍ من أهلك - إلى أن قال: - عن كلِّ إنسانٍ نصف صاعٍ من حِنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين...»[2].

ومنها: رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: سألته عن الفِطْرة، مَنْ أهلها الَّذي يجب لهم؟ قَالَ: مَنْ لا يجد شيئاً»[3]، و«مَنْ لا يجد شيئاً» يعني الفقراء والمساكين.

ولكنَّها ضعيفة بعدم وثاقة جعفر بن محمَّد بن مسعود.

ومنها: رواية الفُضيل عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قلتُ له: لمَنْ

(١) الوسائل باب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح١.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١١.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

. . . . . .

تحلُّ الفِطْرة؟ قَالْ: لِمَنْ لا يجد. . .»[١]، وهي ضعيفة أيضاً بإسماعيل بن سهل.

ومنها: موثَّقة زرارة «قَالْ: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أعلى مَن قَبل الزَّكاة زكاة؟ فقال: أمَّا من قَبِل زكاة المال فإنَّ عليه زكاة الفِطْرة، وليس على مَنْ يقبل الفِطْرة فطرةٌ»[٢]، وهي موثَّقة، فإنَّ عليَّ بن محمَّد بن الزُّبير القُرشيّ الواقع في إسناد الشَّيخ رحمه الله إلى ابن فضَّال من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته.

والجواب عن هذه الرِّوايات: أنَّها محمولة على الاهتمام بشأن الفقراء، حيث إنَّهم المصرف الأعظم لها، نحو ما ورد في زكاة المال، فلا تدل على الاختصاص.

الأمر الثَّاني: المعروف بين الأعلام: أنَّ زكاة الفطر لا تُعطى لغير المؤمن مطلقاً، كما في زكاة المال.

وذهب جمع من الأعلام إلى جواز إعطائها لغير المؤمن من المستضعفين إذا لم يُوجد مؤمن: منهم الشَّيخ رحمه الله، حيث جوَّز إعطاءها للمخالف الَّذي لا ينصب العِداء إذا لم يُوجد المؤمن، وهو **مقتضى الإنصاف** كما سيتضح لك - إن شاء الله تعالى -.

أقول: النُّصوص الواردة على ثلاث طوائف:

الأُولى: الرِّوايات الدَّالَّة على عدم إعطائها لغير المؤمن:

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ذيل ح١٠.

. . . . . .

منها: صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعريّ عن الرِّضا عليه السلام «قَالَ: سألتُه عن الزَّكاة، هل تُوضع فيمَنْ لا يَعرف؟ قَالَ: لا، ولا زكاة الفِطْرة»[١].

ومنها: ما رواه الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في عيون أخبار الرِّضا عليه السلام بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرِّضا عليه السلام «أنَّه كتب إلى المأمون: وزكاة الفِطْرة فريضة - إلى أن قال: - ولا يجوز دفعها إلَّا إلى أهل الولاية»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بجهالة عبد الواحد بن محمَّد بن عبدوس النَّيشابوريّ العطَّار، وكذا غيرها.

الطَّائفة الثَّانية: الرِّوايات الدَّالّة على جواز الإعطاء مطلقاً:

منها: صحيحة عليّ بن يقطين «أنَّه سأل أبا الحسن الأوَّل عليه السلام عن زكاة الفِطْرة، هل يصلح أن تُعطى الجيران والظَّؤورة ممَّنْ لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً»[٣].

ومنها: موثقة إسحاق بن عمَّار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفِطْرة، فقال: الجِيران أحقُّ بها، ولا بأس أن يُعطى قيمة ذلك فضَّةً»[٤].

ومنها: رواية إسحاق بن المبارك - في حديث - «قَالَ: سألتُ أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفِطْرة، أُعطيها غير أهل الولاية من هذا

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٦.
(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح١٠.

. . . . . .

(هؤلاء) الجيران؟ قَالَ: نعم، الجيران أحقُّ بها»[١]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة إسحاق بن المبارك.

ومنها: موثَّقة إسحاق بن عمَّار عن أبي إبراهيم عليه السلام «قَالَ: سألتُه عن صدقة الفِطْرة، أُعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قَالَ: نعم، الجيران أحقُّ بها، لمكان الشُّهرة»[٢].

ولكن لا يخفى عليك أنَّ هذه الموثَّقة محمولةٌ على التَّقيّة؛ لقوله عليه السلام: «لمكان الشُّهرة»، أي لئلَّا يُعرف بأنَّه مؤمن إذا لم يُعطهم، فتكون خارجةً عن محلِّ الكلام.

الطَّائفة الثَّالثة: الدَّالّة على جواز إعطائهم إذا لم يجد المؤمن، وبها نرفع اليد عن إطلاق الرِّوايات في الطَّائفتَيْن المتقدِّمتَيْن:

منها - بل هي العمدة -: موثَّقة الفُضَيل المتقدِّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: كان جدِّي صلى الله عليه وآله وسلم يُعطِي فطرته الضَّعفة، ومَنْ لا يجد، ومَنْ لا يتولَّى، قَالَ: وقال أبو عبد الله عليه السلام: هي لأهلها إلَّا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمَنْ لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض...»[٣]، فهذه الموثَّقة تقيّد الرِّوايات المتقدِّمة.

وتصبح **النَّتيجة**: أنَّه يجوز إعطاؤها للمخالِف الَّذي لا ينصب العداء، إذا لم يُوجد المؤمن.

وأمَّا رواية مالك الجهنيّ «قَالَ: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن زكاة

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

ويستحبُّ اختصاص القرابة والجيران مع الصِّفات[١]،

الفِطْرة، فقال: تُعطيها المسلمين، فإنْ لم تجد مسلماً فمستضعفاً، وأعطِ ذا قرابتك منها إن شئت»[١].

فهي **أوَّلاً**: ضعيفة بعدم وثاقة مالك الجهنيّ، ووجوده في كامل الزِّيارات لا ينفع؛ لأنَّه ليس من مشايخه المباشرين.

وثانياً: أنَّه لا يمكن العمل بظاهرها؛ لأنَّها ظاهرة في جواز الإعطاء للمستضعف الكافر إذا لم يُوجد المسلم، وهو غيرُ ممكنٍ.

اللَّهمّ إلَّا أن يُحمل المسلم هنا على المؤمن، فيبقى الإشكال السَّنديّ، والله العالم.

(١) في المدارك: «لا ريب في استحباب تخصيص الأقارب بها، ثمَّ الجيران مع الاستحقاق...».

أقول: يدلُّ على ذلك - مضافاً إلى التَّسالم بينهم - جملة من الرِّوايات:

منها: معتبرة السُّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيّ الصَّدقة أفضل؟ قَالَ: على ذي الرَّحم الكاشِح»[٢]، الكاشِح: الَّذي يُضمر لك العداوة.

ومنها: مرسلة الصَّدوق في الفقيه «قَالَ: قَالَ عليه السلام: لا صدقةَ وذو رحمٍ محتاج»[٣]، أي: لا صدقة كاملة، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصدقة ح١.
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصدقة ح٤.

. . . . . .

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: سُئِل عن الصَّدقة على مَنْ يسأل على الأبواب، أو يمسك ذلك عنهم ويُعطيه ذوي قرابته؟ قَالَ: لا، بل يبعث بها إلى مَنْ بينه وبينه قرابة، فهذا أعظم للأجر»[١]، وكذا غيرها مما سنذكره - إن شاء الله تعالى قريباً - في باب الصَّدقة.

وأمَّا بالنِّسبة لاستحباب اختصاص الجيران بها، فيدلّ عليه جملة من الرِّوايات:

منها: موثقة إسحاق بن عمَّار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة، فقال: الجيران أحقُّ بها...»[٢].

ومنها: رواية إسحاق بن المبارك المتقدِّمة أيضاً - في حديث - «قَالَ: سألتُ أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفِطْرة - إلى أن قال: - نعم، الجيران أحقُّ بها»[٣]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة إسحاق بن المبارك، وكذا غيرها.

ولعلَّ الوجه في تقديم الأرحام على الجيران هو أنَّ علاقة القرابة أقوى من علاقة الجوار.

كما ينبغي تقديم أهل العلم والفضل؛ وذلك لحسنة عبد الله بن عجلان السَّكونيّ «قَالَ: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: إنِّي ربَّما قسَّمت الشَّيء بين أصحابي أصِلهم به، فكيف أُعطِيهم؟ قَالَ: أعطِهم على الهِجْرة في

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصدقة ح٦.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح١٠.
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

وأن لا يُعطى المستحقّ أقلّ من صاع مع الإمكان[١].

الدِّين والفِقه والعقل»[١]، وهي حسنة، فإنَّ عبد الله بن عجلان السَّكونيّ، وإن لم يُوثَّق بالخصوص، إلَّا أنَّه ممدوح، قد مدحه النَّجاشيّ، كما أنَّ الرَّاوي عنه هو عيينة أو عتيبة أو عتبة، وهو ثقة، والله العالم.

(١) قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب أنَّه لا يجوز أن يُعطى الفقير أقلّ من صاع، صرَّح به الشَّيخ المفيد، وابنا بابويه، والشَّيخ، والسّيِّد المرتضى، وابن إدريس، وابن حمزة، وسلَّار، وابن زهرة، والعلَّامة وغيرهم، بل قال المرتضى في الانتصار: ممّا انفردت به الإماميَّة القول: بأنَّه لا يجوز أن يُعطى الفقير الواحد أقلّ من صاع، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك...».

وفي الجواهر: «المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً: أنَّه لا يُعطى الفقير منها أقلّ من صاع، بل في المختلف: نسبته إلى فقهائنا، وأنَّه لم يقف على مخالف منهم...».

وبالمقابل، ذهب جماعة من الأعلام إلى أنَّه يُستحبّ أن لا يُعطى الفقير أقلّ من صاع: منهم المحقِّق في المعتبر، والشَّهيدان، وصاحب الجواهر، وظاهر السّيِّد محسن الحكيم، والسّيِّد أبو القاسم الخوئيّ رحمهم الله، وغيرهم من الأعلام.

وهو **الأقوى** عندنا، كما سيتضح لك - إن شاء الله تعالى -.

أقول: أمَّا مَنْ ذهب إلى المنع، وأنَّه لا يجوز أن يُعطى الفقير الواحد أقلّ من صاع، فقد يُستدلّ له بمرسلتَيْن:

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

. . . . . .

الأُولى: مرسلة الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالْ: لا تعط أحداً أقلّ من رأس»[١]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، وعمل المشهور لا يجبر ضعف السَّند.

الثَّانية: مرسلة الفقيه «وفي خبر آخر قَالْ: لا بأس أن تدفع عن نفسك وعن مَنْ تعول إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسَيْن»[٢].

وفيها أوَّلاً: أنَّ صاحب الوافي رحمه الله فهم أنَّ قوله: «ولا يجوز» من كلام الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله، لا من كلام الإمام عليه السلام، وتبعه صاحب الحدائق رحمه الله بل استظهره.

وثانياً: لو سلَّمنا بأنّه جزء من الرِّواية، إلَّا أنَّها ضعيفة بالإرسال.

ثمَّ إنَّه قد ذكر جماعة من الأعلام أنَّ هاتَيْن المرسلتَيْن معارضتان برواية إسحاق بن المبارك - في حديث - «قَالْ: سألتُ أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفِطْرة يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ فقال: تُفرِّقها أحبُّ إليَّ، قلتُ: أُعطي الرَّجل الواحد ثلاثة أصيع وأربعة أصيع؟ قال: نعم»[٣]، حيث أطلق استحباب التَّفرقة من غير تفصيل.

وفيها أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بجهالة إسحاق بن المبارك.

وأمَّا ما ذكره بعض الأعلام: منهم السّيِّد محسن الحكيم رحمه الله،

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.
(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

. . . . . .

من: «أنَّ جهالة إسحاق لا تقدح في حُجيّة الخبر، بعد كون الرَّاوي عنه صفوان، الَّذي هو من أصحاب الإجماع، وممَّنْ لا يروي إلَّا عن ثقة»، فقد عرفت في محلِّه أنَّ هذا الكلام في غير محلِّه، فراجع ما ذكرناه في علم الرِّجال.

وثانياً: أنَّه لا يظهر من الرِّواية أنَّ السُّؤال فيها عن الفِطْرة الواحدة، بلِ الظَّاهر أنَّ السُّؤال عن جنس الفِطْرة، فتكون خارجةً عن محلِّ الكلام.

والإنصاف: هو ما ذهب إليه المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر، والشَّهيدان، وصاحب الجواهر رَحِمَهُمُ اللهُ وغيرهم من الأعلام من استحباب عدم إعطاء الفقير أقلّ من صاع؛ وذلك لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ. . .﴾ [التوبة: ٦٠] - الآية -، فإنَّها تشمل نصف الصَّاع، كما أنَّها تشمل الصَّاع فما فوق.

وخصوصاً بعد ملاحظة ما ورد في حسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشميّ المتضمّنة لكيفيّة قسمة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صدقات أهل الحضر والبادية، وأنَّه ليس في ذلك شيء مؤقَّت، ولا مسمَّى[1].

ثمَّ إنَّه لو وصلت النَّوبة إلى الأصل العمليّ، فإنَّ أصلَ البراءة عن حرمة إعطاء أقلّ من صاع للفقير الواحد محكّمٌ، والله العالم.

هذا تمام الكلام في كتاب الزَّكاة. ويليه كتاب الصَّدَقة.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

. . . . . .

وقد وقع الفراغ منه عصر يوم الأحد اليوم الخامس من ذي القعدة سنة ١٤٤٣ للهجرة، الموافق للخامس من حزيران سنة ٢٠٢٢ للميلاد، وذلك في الضَّاحية الجنوبيّة لبيروت، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفّقني لشرح بقيّة الأبواب الفقهيّة، إنَّه سميع مجيب، وآخر دعوانا أنِ الحمد الله رب العالمين.

وأنا الأقلّ حسن بن عليّ الرُّميتيّ العامليّ (عامله الله بلطفه الخفيّ والجليّ).

ملحق

كتاب الصَّدقة

كتاب الصَّدقة(١)

(١) قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ الصَّدقة في الصَّدر الأوَّل إنَّما تُطلق بمعنى الوقف، ولهذا إنَّ الأصحاب عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قدِ استندوا في كثير من أحكام الوقف الى الأخبار الواردة بلفظ الصَّدقة كما تقدَّم ذكره، وحينئذٍ فالصَّدقة في الأخبار أعمّ من هذا المعنى المبحوث عنه ومن الوقف، وقد يُوجد فيها من القرائن ما يتعيَّن به أحدهما، وقد لا يُوجد، فيبقى محتملاً لكلٍّ من الأمرَيْن...».

أقول: يقع الكلام في عشرة أمور:

الأوَّل: في تعريف الصَّدقة.

الثَّاني: في ذِكْر الآية الشريفة والرِّوايات المتواترة الواردة في استحبابها، والحثّ على فعلها، حتى صارت من ضروريّات المذهب، وخصوصاً في شهر رمضان المبارك، وبالأخصّ على الأرحام والجيران.

الثَّالث: في جواز الصَّدقة على الذِّميّ وغيره من الكافر غير الحربيّ.

الرَّابع: في كراهة تصدُّق المكلّف بجميع ماله.

الخامس: في كونها عقداً، فتحتاج إلى إيجاب وقبول.

السَّادس: في اشتراط الإقباض فيها.

السَّابع: في اشتراط كون الإقباض فيها بإذن المالك.

الثَّامن: في اشتراط قصد القربة فيها إلى الله تعالى.

وهي العطيّة المتبرّع بها - بالأصالة من غير نصاب - للقربة[١].

التَّاسع: في عدم جواز الرُّجوع فيها.

العاشر: في كون صدقة السِّرّ أفضل من الجهر.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ ذكر هذه الأمور بهذا التَّرتيب إنَّما هو تبعاً لكلام المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وإلَّا كان من الأنسب تقديم بعض الأمور على البعض الآخر الَّذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد نذكر أيضاً بعض الأخبار الواردة في الصَّدقة، والتي ليست هي مدرجة في ضمن الأمور العشرة، كلُّ ذلك تبعاً للمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وسنتكلّم عن هذه الأمور - إن شاء الله تعالى - على التَّرتيب الَّذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أمّا **الأمر الأوَّل**، فقد عرَّفها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّها: العطيّة المتبرّع بها بالأصالة من غير نصاب للقربة.

وقوله: «بالأصالة»: أي بأصل الشَّرع.

وقوله «من غير نصاب»: إشارة إلى الزَّكاة الواجبة، حيث يُشترط فيها النصاب المذكورة في محلِّها.

وقوله: «للقربة» تمييزاً لها عن الهبة والهديّة والنِّحلة، كما سنوضّحه - إن شاء الله تعالى -.

ثمَّ لا يخفى عليك: أنَّ هذا التَّعريف ليس تعريفاً حقيقيّاً بالحدّ أو الرَّسم التامَّيْن، بل هو تعريف لفظيّ من قبيل (السَّعدانة: نبت)، فلا يُشكَل عليه طرداً وعكساً.

هذا، وقد ورد في بعض الرِّوايات أنَّ الصَّدقة محدثةٌ، كما في

. . . . . .

صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّما الصدقة محدثة، إنَّما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينحلون ويهبون. . .»[١].

وقال صاحب الوافيّ رحمه الله - بعد ذكره لهذا الحديث -: «ولعلّ المراد بالحديث: أنَّ النَّاس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتصدَّق بعضهم على بعض إذا أرادوا معروفاً فيما بينهم سوى الزَّكاة وما يُعطى لأهل المسكنة، بل كانوا يهبون وينحلون، إمَّا لإرادة تحصيل ملكة الجود، أو إرادة سرور الموهوب له، أو الإثابة منه، أو غير ذلك، وإنَّما صدقة بعضهم على بعض في غير الزَّكاة والتّرُّحم للمسكين أمرٌ محدث. . .»، يقصد أنَّ ما يُعطى لله المسمَّى بذلك صدقة هو أمرٌ حادثٌ لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويشير إلى هذا المعنى ما ورد في موثَّقة عبيد بن زرارة «قَالَ: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يتصدَّق بالصَّدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال: إنَّ الصَّدقة محدثةٌ، إنَّما كان النِّحل والهبة، ولمَنْ وهب أو نحل أن يرجع في هبته؛ حيز أو لم يحز، ولا ينبغي لمِنْ أعطى شيئاً لله عزوجل أن يرجع فيه»[٢].

وقال صاحب الحدائق رحمه الله: «الظاهر أنَّ المراد بقوله عليه السلام: «إنَّما الصَّدقة محدثةٌ» إنَّما هو بمعنى أنَّ إطلاق الصَّدقة على هذا المعنى المشهور الآن - المشروط بالشُّروط المتقدِّمة - أمر محدث، لم يكن في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم، وإنَّما الَّذي كان في زمنه النِّحل والهبات، والصَّدقة

(١) الوسال باب ٣ من أبواب كتاب الهبات ح١.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب كتاب الهبات ح١.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾(١) [البقرة: ٢٧٢].

يومئذٍ إنَّما تُستعمل بمعنى الوقف، كما في صدقات عليّ عليه السلام وفاطمة والكاظم (صلوات الله عليهم)...».

أقول: ما ذكره صاحب الحدائق رحمه الله وغيره من الأعلام في معنى الصَّدقة المحدثة هو المتعيّن.

ومن هنا، قال الشَّيخ رحمه الله في المبسوط: «إذا قصد الثَّواب والتّقرُّب بالهبة إلى الله عزوجل سُمّيت صدقةً، وإذا قصد به التودُّد والمواصلة سُمِّيت هديةً...». وفُرِّق بذلك بينها وبين الهِبة والهديّة.

وقد ذكر جماعة من الأعلام، منهم الشَّهيد الثَّاني رحمه الله في المسالك: «أنَّ الهبة أعمّ من الصدقة؛ لاشتراطها بالقربة دونها. وأمّا الهدية، فهي أخصّ من الهبة أيضاً، لأنَّها تفتقر إلى قيد آخر - مضافاً إلى ما ذُكر في تعريف الهبة - وهو أن يحمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب منه إعظاماً له وتوقيراً، فامتازت عن مطلق الهبة بذلك. ولهذا لا يطلق لفظها على العقارات الممتنع نقلها، فلا يقال: أهدى إليه داراً ولا أرضاً، ويقال: وهبه ذلك، فصارت الهبة أعمّ منها أيضاً. وعلى هذا يتفرَّع أنَّه لو نذر الهبة برئ بالهدية والصدقة، دون العكس مطلقاً». وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

والخلاصة: أنَّ الصَّدقة أشهر من أن تُعرَّف، والله العالم.

(١) **الأمر الثَّاني**: في ذِكْر الآية الشَّريفة، والرِّوايات الواردة في فضل الصَّدقة، وفي فوائدها، وما يترتَّب عليها، ونحن نذكرها تباعاً على حسب ترتيب المصنِّف رحمه الله.

وخير ما يبتدأ به الكتاب المجيد، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ

وقال النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «الصَّدقة تدفع ميتة السُّوء»[١].

وقال عليه السلام: «إنَّ الله ليدفع بالصَّدقة الدَّاء، والدُّبيلة، والحرق، والغرق، والهدم، والجنون، إلى أنَّ عد سبعين باباً من السوء»[٢].

وقال الصَّادق عليه السلام: «المعروفُ شيءٌ سوى الزَّكاة، فتقرَّبوا إلى الله بالبرّ وصِلة الرَّحم»[٣].

خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، فالآية الشَّريفة مطلقة، تشمل كلّ ما هو خير، سواء أكان قليلاً أم كثيراً، والتَّوفية إكمال الشَّيء.

(١) هذه الرِّواية رواها الشَّيخ الكلينيّ والشَّيخ الصَّدوق رحمهما الله، وهي معتبرة السَّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الصَّدقة تدفع ميتة السُّوء»[١]، وأفراد ميتة السُّوء كثيرة، منها: الموت بالحرق والغرق والهدم والجنون والبرص والجذام، ولدغة الأفعى والسُّقوط من شاهق، إلى غير ذلك من الأفراد الكثيرة.

(٢) هذه الرِّواية معتبرة أيضاً، وهي معتبرة السَّكونيّ عن جعفر عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّ الله لا إله إلَّا هو ليدفع بالصَّدقة الدَّاء والدُّبيلة[٢] والحَرَق والغَرَق والهدم والجنون، وعدّ صلى الله عليه وآله وسلم سبعين باباً من السُّوء»[٣].

(٣) روى الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في الخِصال عن محمَّد بن عليّ ماجيلويه عن عمِّه عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الصدقة ح٢.
(٢) الدُبيلة: الطاعون.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الصدقة ح١.

وقال عليٌّ عليه السلام: «كانوا يرون (أنَّ) الصَّدقة يدفع بها عن الرَّجل الظَّلوم»[١].

وقال الباقر عليه السلام: «صنائع المعروف تدفع مصارع السُّوء»[٢].

عمر بن يزيد «قال أبو عبد الله عليه السلام: المعروف شيءٌ سوى الزَّكاة، فتقرَّبوا إلى الله بالبرّ وصلَّة الرَّحم»[١].

وهذه الرِّواية صحيحة؛ لأنَّ محمَّد بن عليّ ماجيلوَيْه من المعاريف؛ ما يكشف عن وثاقته، وعمّه اسمه محمَّد بن أبي القاسم بن عبيد الله أبو عبد الله ماجيلوَيْه، وهو ثقة.

والمعروف: هو الشَّيء الَّذي يخرجه من ماله ليس من الزكاة، إن شاء أكثر وإن شاء أقلّ، على قدر ما يملك، ويصل به رحماً، ويقوّي به ضعيفاً، أو يصل به أخاً له في الله، ونحو ذلك.

(١) وهذه الرِّواية معتبرة أيضاً، وهي معتبرة السَّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال عليٌّ عليه السلام: كانوا يرون أنَّ الصَّدقة تدفع بها عن الرَّجل الظَّلوم»[٢].

(٢) هذه الرِّواية رواها عبد الله بن سليمان «قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ صنائع المعروف تدفع مصارع السُّوء»[٣]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة عبد الله بن سليمان.

وروى عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح١٣.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الصدقة ح٢.
(٣) الكافي ج٤ باب ١ من صنائع المعروف تدفع مصارع السوء ح٣ ص٢٩.

وقال النَّبيّ ﷺ: «الصَّدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرَّحم بأربعة وعشرين»[١].

وقال الصَّادق عليه السلام: «داووا مرضاكم بالصَّدقة، وادفعوا البلاء بالدُّعاء، واستنزلوا الرِّزق بالصَّدقة، وهي تقع في يد الرَّب قبل أن تقع في يد العبد»[٢].

آبائه عليهم السلام «قال: صنائع المعروف تقي مصارع السُّوء»[١]، وهي ضعيفة أيضاً بسهل بن زياد.

(١) هذه الرِّواية معتبرة، وهي معتبرة السَّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قال رسول الله ﷺ: الصَّدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرَّحم بأربعة وعشرين»[٢]، أي الصَّدقة بعشر حسنات، والقرض بثماني عشرة حسنة، وصلة الإخوان بعشرين حسنة، وصلة الرَّحم بأربعٍ وعشرين حسنة، والحسنة هنا هي الثَّواب من الله تعالى.

(٢) هذه الرِّواية رواها عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ، وَاسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّهَا تُفَكُّ مِنْ بَيْنِ لُحِيِّ[٣] سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَهِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ»[٤]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة عبد

---

(١) الكافي ج٤ باب ١ من صنائع المعروف تدفع مصارع السوء ح١ ص٢٨.
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصدقة ح٢.
(٣) اللحيان: العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلى - من كل ذي لحيّ -.
(٤) الكافي ج٤ باب فضل الصدقة، ح٥ ص٣.

ويستحبّ للمريض أن يُعطي السَّائل بيده، ويُؤمر بالدُّعاء له[١]، والصَّدقة عن الولد ويستحبّ بيده[٢]،

الله بن القاسم، وقوله: «تقع في يد الرَّب»، كناية عن قبوله تعالى، وقوله عليه السلام: «فإنَّها تفكّ» على صيغة المعلوم أو المجهول، وهي على الأوَّل تكون فاكَّةً للبِرّ من الموانع والصُّدود من بين لُحيّ سبعمائة شيطان كلّهم يمنعون ويصدُّون عن الإتيان بالبِرّ أو المعروف، وعلى الثَّاني تكون مفكوكةً من بين لُحيّ الخ...

(١) في حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: سمعته يقول: يستحبّ للمريض أن يُعطي السَّائل بيده، ويأمر السَّائل أن يدعو له»[١].

(٢) روى محمَّد بن عمر بن يزيد «قَالَ: أخبرت أبا الحسن الرِّضا عليه السلام أنِّي أُصبت بابنَيْن وبقي لي بنيّ صغير، فقال: تصدَّق عنه، ثمَّ قال حين حضر قيامي: مُر الصَّبيّ فَلْيتصدَّق بيده بالكسرة والقبضة والشَّيء وإن قلَّ، فإنّ كلَّ شيءٍ يُراد به الله وإن قلَّ بعد أن تصدق النِّيّة فيه عظيم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، وقال: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾ [البلد: ١١-١٦] علم الله أنّ كلّ أحد لا يقدر على فكّ رقبة، فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك، تصدَّق عنه»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بمحمَّد بن عليّ، وعدم وثاقة محمَّد بن عمر بن يزيد.

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الصدقة ح٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الصدقة ح١.

والتَّبكير بالصَّدقة لدفع شرّ يومه[١]، وكذا في أوَّل اللَّيل للحاضر والمسافر[٢].

---

(١) كما يستفاد من جملة من الرِّوايات:

منها: رواية سُليمان بن عمرو النَّخعي «قَالَ: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: بكِّروا بالصَّدقة، فإنَّ البلاء لا يتخطَّاها»[١]، وهي ضعيفة بسُليمان بن عمرو النَّخعيّ.

ومنها: رواية أبي ولَّاد «قَالَ: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: بكِّروا بالصَّدقة وارغبوا فيها، فما من مؤمن يتصدَّق بصدقة يُريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شرَّ ما ينزل من السَّماء إلى الأرض في ذلك اليوم، إلَّا وقاه الله شرَّ ما ينزل من السَّماء إلى الأرض في ذلك اليوم»[٢]، وهي ضعيفة بسهل بن زياد.

ومنها: مرسلة الصَّدوق في الفقيه قال: «وقال - يعني الصادق عليه السلام -: باكروا بالصَّدقة، فإنَّ البلايا لا تتخطَّاها، ومَنْ تصدَّق بصدقة أوَّل النَّهار دفع الله عنه شرَّ ما ينزل من السَّماء في ذلك اليوم، فإنْ تصدَّق أوَّل اللَّيل دفع الله عنه شرَّ ما ينزل من السَّماء في تلك اللَّيلة»[٣]، وهي ضعيفة بالإرسال.

(٢) يُستفاد ذلك من الرِّوايات الكثيرة، بلِ استفاضت الرِّوايات في هذا المعنى:

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الصدقة ح١.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الصدقة ح٣.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الصدقة ح٥.

ويُكره ردّ السَّائل، ولو كان على فرس[١]،

منها: مرسلة الصَّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ المتقدِّمة.

ومنها: مرسلة عليِ بن إسباط عمَّنْ رواه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: كان بيني وبين رجل قسمة أرض، وكان الرَّجلُ صاحبَ نجومٍ، وكان يتوخَّى ساعة السُّعود، فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النُّحوس، فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين، - إلى أن قال: - فقلتُ: ألا أُحدِّثك بحديث حدَّثني به أبي؟! قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سرَّه أن يدفع الله عنه نحسَ يومِه فَلْيفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه، ومَنْ أحبَّ أن يذهب الله عنه نحس ليلته فَلْيفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته، ثمَّ قلتُ: وإنِّي افتتحتُ خروجي بصدقة، فهذا خيرٌ لك من عِلْم النُّجوم»[١]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: صحيحة هشام بن سالم «قَالَ: كان أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا أَعْتَم وذهب من اللَّيل شطرُه أخذ جِراباً فيه خبز ولحم والدَّراهم، فحَمَله على عُنُقه، ثمَّ ذَهَب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة، فيُقسِّمه فيهم وهم لا يعرفونه، فلمَّا مضى أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقدوا ذلك، فعلموا أنّه كان أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ»[٢].

(١) ففي صحيحة محمد بن مسلم «قال: قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: أعطِ السَّائل، ولو كان على ظهر فرس»[٣].

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصدقة ح١.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الصدقة ح١.
(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصدقة ح١.

وخصوصاً ليلاً[١].

وثواب إطعام الهوامّ والحِيتان عظيم[٢].

---

(١) ففي معتبرة السَّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا طرقكم سائلٌ ذَكَر بليلٍ فلا تردُّوه»[١].

(٢) ففي رواية معلَّى بن خُنيس عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أنَّه خرج، ومعه جِراب من خبز، فأتينا ظلَّة بني ساعدة، فإذا نحن بقوم نِيام فجعل يدسُّ الرَّغيف والرَّغيفَيْن، حتى أتى على آخرهم ثمَّ انصرفنا، فقلتُ: جعلت فداك! يعرف هؤلاء الحقّ؟ فقال: لو عرفوه لواسيناهم بالدِّقّة، والدِّقّة هي الملح - إلى أن قال - إنَّ عيسى بن مريم عليه السلام لمَّا مرَّ على شاطِئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء، فقال له بعض الحواريين: يا روح الله وكلمته! لِمَ فعلت هذا؟ وإنَّما هو من قوتك! قَالَ: فقال: فعلتُ هذا لدابَّة تأكله من دواب الماء، وثوابه عند الله عظيم»[٢]، وهي ضعيفة بمعلَّى بن خنيس.

وفي رواية كشف الغمّة نقلاً من كتاب الدَّلائل لعبد الله بن جعفر الحميريّ عن عليِّ بن الحسين عليه السلام «إنَّه كان في سفر يتغذَّى، وعنده رجلٌ، فأقبل غَزَالٌ في ناحية يتقمَّم، وكانوا يأكلون على سُفرةٍ في ذلك الموضع، فقال له عليُّ بن الحسين عليه السلام: اُدنُ فكُلْ فأنت آمنٌ، فدنا الغَزَال فأقبل يتقمَّم من السُّفرة»[٣]، وهي ضعيفة بالإرسال.

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الصدقة ح١.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الصدقة ح١.
(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الصدقة ح٤.

والصَّدقة تقضي الدَّين، وتَخْلُف بالبركة، وتزيد المال[١].

وإنَّ التَّوسعة على العِيال من أعظم الصَّدقات[٢].

---

(١) كما يُستفاد من جملة من الرِّوايات:

منها: موثقة غيَّاث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: إنَّ الصَّدقة تقضي الدَّين، وتَخْلُف بالبَرَكة»[١].

ومنها: رواية السَّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: تصدَّقُوا، فإنَّ الصَّدقة تزيد في المالِ كثرةً، فتصدَّقوا رحمكم الله!»[٢]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة الجهم بن الحكم المدائني وكذا غيرهما.

(٢) لا يخفى: أنَّ جَعْل التَوسعة على العِيال من أعظم الصدقات فضلاً هو من باب المجاز، فهو ليس منها حقيقةً؛ ووجهه مشابهة التوسعة لها في الفضل.

ومهما يكن، فقدِ استدلّ لذلك بجملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة أبي حمزة الثُّماليّ عن عليٍّ بن الحسين عليه السلام «قال: أَرْضَاكُم عِنْد الله أَسْبَغُكم على عيالِه»[٣]، ومالك بن عطيّة الموجود في السَّند متَّحد مع الأحمسيّ البجليّ الثقة، كما استظهرناه أخيراً.

ومنها: صحيحة معمَّر بن خلَّاد عن أبي الحسن عليه السلام «قَالَ:

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الصدقة ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الصدقة ح٨.
(٣) الكافي ج٤ باب كفاية العيال والتوسع علهيم ح١، ص١١.

ويستحبُّ زيادة الوقود لهم في الشِّتاء[١].

وتجوز على الذِّميّ، وإن كان أجنبيّاً[٢]،

ينبغي للرَّجل أن يُوسِّع على عيالِه كيلا يتمنُّوا موته...»[١].

ومنها: حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: كان عليُّ بن الحسين عليه السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرِّزق، فقيل له: يا ابن رسول الله! أين تذهب؟ فقال: أتصدَّق لعيالي، قِيل له: أتتصدَّق؟ فقال: مَنْ طلب الحَلَال فهو من الله صدقة عليه»[٢].

ويُستفاد من هذه الحسنة أنَّ الصَّدقة على العيال ليست حقيقةً من باب الصَّدقة، وإنَّما هي مشابهةٌ لها في الفضل، وكذا غيرها من الرِّوايات.

(١) كما في حسنة ياسر الخادم «قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوتِ عِيَالِهِ فِي الشِّتَاءِ، وَيَزِيدَ فِي وَقُودِهِمْ»[٣].

(٢) **الأمر الثالث**: يقع الكلام فيه في أمرَيْن:

الأوَّل: في جواز الصَّدقة على الكافر الحربيّ، وعدمه.

الثَّاني: في جوازها على الكافر الذِّميّ، وعدمه.

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام عدم جواز الصَّدقة المندوبة على الكافر الحربيّ؛ للنَّهي عن موادَّته وبرّه.

---

(١) الكافي ج٤ باب كفاية العيال والتوسع علهيم ح٣، ص١١.
(٢) الكافي ج٤ باب كفاية العيال والتوسع علهيم ح١١، ص١٢.
(٣) الكافي ج٤، باب كفاية العيال والتوسع عليهم ح١٤، ص١٢.

. . . . . .

ولكن عن جماعة من القدماء جواز ذلك، كما في المحكيّ عن مجمع البيان: «الإجماع على جواز أن يبرّ الرَّجل مَنْ شاء من أهل الحرب، قرابةً كان أو غير قرابة، وإنَّما الخلاف في إعطائهم الزَّكاة، والفِطْرة، والكفَّارات، فلم يجوِّزه أصحابنا، وفيه خلاف بين الفقهاء. . .».

وقد يُستدلّ لهم بعموم الحثِّ على الإحسان والمعروف وصلة الأرحام، وأنَّ لكلِّ كبد حرَّى أجراً.

وفيه: ما عرفته من حال الإجماع المنقول بخبر الواحد، مع إمكان إرادتهم خصوص الذِّميّ؛ لأنَّه دليل لُبِّي يُقتصر فيه على القدر المتيقَّن.

بل يُشكَل عليهم: بأنَّ ضرورة الشَّريعة تقتضي الحثَّ على قطع رحم الكافر، وعلى الإساءة لهم بكلِّ ما يمكن؛ لأنَّهم دوابّ الأرض المؤذية كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥].

ومن المعلوم أنّ الصَّدقة عبادة، كما هو واضح، ولا يكون متعلّق العبادة أمراً محرَّماً؟!

ومنه تعرف عدم صحَّة الاستدلال بعموم الحثّ والإحسان والمعروف وصلة الأرحام، بل هي مخصَّصة بلا إشكال.

الأمر الثَّاني: المعروف بين الأعلام جواز الصَّدقة على الكافر الذِّميّ، ولو كان من غير أرحامه، أي كان أجنبياً؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ

. . . . . .

وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

وقد يُستدلّ له أيضاً: بعموم الإحسان والمعروف وصلة الرَّحم، ولا يُنافي ذلك قصد القربة بعد فرض شمول الأدلَّة له؛ ضرورة عدم المانع من كون الصَّدقة قربةً إلى الله تعالى، وإن كانت على أهل الذِّمّة.

وقد يُستدلّ للقول بالجواز أيضاً بجملة من الرِّوايات:

منها: رواية عَمْرو بن أبي نصر «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أهل البوادي يقتحمون علينا، وفيهم اليهود والنَّصارى والمجوس، فنتصَّدق عليهم؟ قَالَ: نعم»[1]، ولكنَّها ضعيفة بالحَكَم بن مسكين.

ومنها: رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أفضل الصَّدقة إبرَاد كبدٍ حرّى»[2]، وحرَّى: أي شديدة العطش، ولكنَّها ضعيفة؛ لاشتراك عبد الله بن محمَّد بين عدَّة أشخاص.

ومنها: رواية مصادف «قَالَ: كنتُ مع أبي عبد الله عليه السلام بين مكَّة والمدينة، فمررنا على رجلٍ في أصل شجرةٍ، وقد ألقىٰ بنفسِه، فقال: مل بنا إلى هذا الرَّجل، فإنِّي أخاف أن يكون قد أصابه عطشٌ، فملنا (إليه)، فإذا رجل من الفراسين[3]، طويل الشَّعر، فسأله: أعطشان أنت؟ فقال: نعم، فقال لي: اِنزل، يا مصادف! فاسقِه، فنزلت وسقيتُه، ثمّ

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الصدقة ح٧.
(٢) الكافي: ج٤، باب سقي الماء ح٢، ص٥٧.
(٣) الفراسين: جمع فرسان، لقب قبيلة.

وعلى المخالف إلَّا النَّاصب[١].

ركبتُ وسِرنا، فقلتُ: هذا نصراني، فتتصدَّق على نصراني؟! فقال: نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال»[١]، ولكنَّها ضعيفة بعليّ بن حديد، وعدم وثاقة مصادف.

ومنها: موثَّقة ضُرَيس بن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى، وَمَنْ سَقَى كَبِداً حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»[٢].

هذا، وقد ذهب جماعة إلى عدم جواز الصَّدقة المندوبة على الذِّمّيّ، حُكِي ذلك عن سلَّار وابن البرَّاج والفخر رحمهم الله.

وحكى المصنّف رحمه الله عن الحسن بن أبي عقيل رحمه الله المنع من الصَّدقة على غير المؤمن مطلقاً.

ولكن لا دليل لهم سوى ما ذكرناه في الحربيّ الَّذي يجب الخروج عنه بما عرفته، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً جواز الصَّدقة المندوبة على المخالف غير النَّاصبيّ، بل تسالم الأعلام على ذلك.

ومع ذلك يدلّ عليه جملة من الرِّوايات:

منها: رواية سدير الصَّيرفيّ «قَالَ: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أُطعِم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ قَالَ: نعم، أعطِ مَنْ لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحقِّ، إنَّ الله عزوجل يقول: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، ولا

(١) الكافي: ج٤، باب سقي الماء ح٤، ص٥٧.
(٢) الكافي: ج٤، باب سقي الماء ح٦، ص٥٧.

ومنعَ الحسن من الصَّدقة على غير الذِّمّيّ (المؤمن)، ولو كانت ندباً[١].

وفي رواية في المجهول، حاله: «أعطِ مَنْ وقعَتْ له الرَّحمة في قلبك».

وأكثر ما يُعطى ثُلُثا درهم[٢].

تُطعِم مَنْ نَصَب لشيءٍ من الحقِّ، أو دعا إلى شيءٍ من الباطل»[١]، ولكنَّها ضعيفة بعدم وثاقة سدير الصَّيرفي. وقوله: «لا أعرفه مسلماً»، أي مؤمناً. وهي ظاهرة في جواز إعطاء المخالف غير النَّاصبي.

ومنها: رواية معلَّى بن خُنيس المتقدِّمة، حيث ورد فيها: «يعرف هؤلاء الحق؟ فقال: لو عرفوه لواسيناهم بالدِّقّة، والدِّقّة هي الملح...»[٢]، فإنَّ هؤلاء المذكورين من المسلمين غير النَّاصبين. ولكنَّها ضعيفة بالمعلَّى بن خنيس. وكذا غيرها من الرِّوايات.

(١) قد عرفت أنَّه استدلَّ بأدلة عدم جواز إعطاء الكافر الحربيّ، وقد عرفت ما فيه، فراجع.

(٢) وهي رواية عبد الله بن الفضل النَّوفليّ عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه سُئِل عن السَّائل يسأل ولا يُدْرى ما هو، فقال: أعطِ مَنْ وقعتْ في قلبك له الرَّحمة، فقال: أعطِ دون الدِّرهم؟ قلتُ: أكثر ما يُعطى؟ قَالَ: أربعة دوانيق»[٣]. وأربعة دوانيق: أي ثُلُثا الدرهم. ولكنَّها ضعيفة لعدم وثاقة والد عبد الله النَّوفليّ، وهو الفضل بن عبد الله.

---

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الصدقة ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الصدقة ح١.
(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب الصدقة ح٤.

وإعطاء السَّائل ولو ظلفاً محترقاً[١]، أو تمرة أو شِقّها[٢]،

---

(١) كما في رواية حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تردُّوا السَّائل، ولو بظَلفٍ مُحرّق»[١]، ولكنَّها ضعيفة ؛ لعدم وثاقة حفص بن عمر.

(٢) كما في رواية كُميل بن زياد عن أمير المؤمنين عليه السلام «أنَّه قال - فيما أوصاه إليه -: . . . يا كميل! لا تردنَّ سائلاً، ولو بشقّ تمرة، أو من شطر عنب. . .»[٢]، وهي ضعيفة سنداً بجملة من المجاهيل، وهي مرويَّة أيضاً في تحف العقول، وهي ضعيفة هناك أيضاً بالإرسال.

ومنها: النَّبوي: «. . . وإنْ سأل شيئاً فلا تردِّيه ولو بشقِّ تمرة. . .»[٣]، وهو ضعيف بالإرسال، وبغير ذلك أيضاً.

ثمَّ إنَّه قد ورد استحباب التّصدُّق ابتداءً، أي دون سؤال، ولو بتمرة، أو شقّ تمرة، من دون السُّؤال.

كما في: رواية أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: تصدَّقوا ولو بصاعٍ من تمر، ولو ببعض صاعٍ، ولو بقبضةٍ ولو ببعض قبضة، ولو بتمرة، ولو بشقِّ تمرةٍ. . .»[٤]، وهي ضعيفة بأبي جميلة.

وكذا: رواية الحارث عن عليٍّ عليه السلام عن النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم «قَالَ: كلُّ

---

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصدقة ح٦.
(٢) المستدرك باب ٢٠ من أبواب الصدقة ح١٠.
(٣) المستدرك باب ٢٠ من أبواب الصدقة ح١٥.
(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب الصدقة ح١.

وإكثارها أفضل[١].

ولو كثر السُّؤال أعطى ثلاثة[٢]

معروفٍ صدقة إلى غنيٍّ أو فقيرٍ، فتصدَّقوا ولو بشقِّ التَّمرة، واتَّقوا النَّار ولو بشقِّ التَّمرة، فالله يُربِيها لصاحبِها كما يُربي أحدُكم فلوه أو فصيله(*)، حتَّى يوفِّيَه إيَّاها يوم القيامة، وحتَّى يكون أعظم من الجبل العظيم»[١]، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة بعض الأشخاص في السَّند.

(١) كما في صحيحة معاوية بن عمار «قَالَ: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصيَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام: أُوصِيك في نفسِك بخِصَالٍ احفظها عنِّي، ثمَّ قَالَ: اللهم أعنه - إلى أن قال: - وأمَّا الصَّدقة فجُهدك جُهدك حتَّى تقول: قد أسرفتُ، ولم تُسرِف»[٢].

(٢) يدل على ذلك: صحيحة الوليد بن صبيح «قَالَ: كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائلٌ فأعطاه، ثمَّ جاءه آخر فأعطاه، ثمَّ جاءه آخر فأعطاه، ثمَّ جاءه آخر، فقال: وسَّع الله عليك، ثمَّ قَالَ: إنَّ رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم، ثمَّ شاء أن لا يبقى منها إلَّا وضعها في حقٍّ لفعل، فيبقى لا مال له، فيكون من الثَّلاثة الَّذين يُردّ دعاؤهم، قلتُ: مَنْ هم؟ قَالَ: أحدهم رجلٌ كان له مال،

(*) الفلو: الصَّغير من الخيل حتَّى يُفصل عن أمِّه، والفصيل: ولد النَّاقة إذا فُصِل عن أمِّه.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الصدقة ح٥.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الصدقة ح١.

وتخيَّر في الزَّائد[١]، وَلْيُؤمر السَّائل بالدُّعاء، ولو كان كافراً[٢]. والوكيل في الصَّدقة أحد المتصدِّقين، ولو تعدَّد[٣].

فأنفقه في (غير) وجهه، ثمَّ قَالْ: يا ربِّ! ارزقني، فيُقال له: ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرِّزق؟»[١].

(١) كما في رواية عليِّ بن أبي حمزة «قَالْ: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول في السُّؤال: أطعموا ثلاثة، وإن شئتم أن تزدادوا فازدادوا، وإلَّا فقد أدَّيتم حقَّ يومِكم»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بعليِّ بن أبي حمزة البطائنيّ.

(٢) يدلُّ على ذلك جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام «قَالْ: لا تُحقِّروا دعوة أحدٍ، فإنَّه يُستجاب لليهوديّ والنَّصرانيّ فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم»[٣].

ومنها: مرسلة زياد القنديّ عمَّنْ ذكره «قَالْ: إذا أعطيتموهم فلقِّنوهم الدُّعاء، فإنَّه يُستجاب لهم فيكم، ولا يُستجاب لهم في أنفسهم»[٤]، وهي ضعيفة بالإرسال. وكذا غيرها من الرِّوايات.

(٣) كما يُستفاد من بعض الرِّوايات:

منها: مرسلة أبي نهشل عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالْ: لو جرى المعروفُ على ثمانين كفّاً لأُوجروا كلّهم فيه، من غير أن

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصدقة ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصدقة ح٢.
(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الصدقة ح١.
(٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الصدقة ح٢.

وأفضل الصَّدقة جُهد المُقِلّ، وهو الإيثار[١].
ورُوي: «أفضل الصَّدقة عن ظهر غنى»[٢].

ينقص صاحبه من أجره شيئاً»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال، وبجهالة أبي نهشل.

ومنها: ما في عقاب الأعمال عن رسول الله ﷺ «أنّه قَالَ في خطبة له: ومَنْ تصدَّق بصدقة (عن رجلٍ إلى مسكين) كان له مثل أجره، ولو تداولها أربعون ألف إنسان، ثمَّ وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل، وما عند الله خيرٌ وأبقى للَّذين اتَّقوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون»[٢]، وهي ضعيفة أيضاً بوجود جملةٍ من المجاهيل في السَّند، وكذا غيرها.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، فالَّذي ليس عنده إلَّا قوت يومه ويتصدَّق به، ويُؤثر على نفسه، فهو من أفضل الصَّدقة، كما في موثَّقة أبي بصير عن أحدهما عليه السلام «قَالَ: قلتُ له: أيُّ الصَّدقة أفضل؟ قَالَ: جُهد المقلّ، أمَا سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، (هل) ترى ها هنا فضلاً»[٣]، وهذه الرِّواية، وإن كانت ضعيفةً في الكافي بسهل بن زياد، إلَّا أنَّها في ثواب الأعمال للشَّيخ الصَّدوق رحمه الله موثَّقة.

(٢) كما في حسنة عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ رسول الله ﷺ: كلُّ معروفٍ صدقةٌ، وأفضل الصَّدقة عن ظهر غنىً، وابدأ

---

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الصدقة ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الصدقة ح٣.
(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الصدقة ح٧.

والجمع بينهما: أنَّ الإيثار على نفسه مستحبٌّ، بخلافه على عياله[١].

بمَنْ تعول، واليدُ العُليا خيرٌ من اليد السُّفلى، ولا يلوم الله على الكَفَاف»[١].

ونحوها حسنته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أفضل الصَّدقةِ صدقةٌ عن ظهر الغِنى»[٢].

والمراد بعبد الأعلى هنا هو عبد الأعلى بن أعين الممدوح جدّاً، وإن لم يكن موثَّقاً، وليس المراد منه عبد الأعلى مولى آل سام غير الموثَّق.

والمراد: أنَّ صدقته مستندةٌ إلى ظهر قويٍّ من المال، وقوله: «عن ظهر غنىً» أي نفس الغنى، أي الصَّدقة عن غنىً أفضل، كما يقال: ظهر الغيب، والمراد نفس الغيب.

(١) هذا الجمع جمع عرفيّ، ويؤيِّده: رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - «إنَّ الصُّوفيّة احتجُّوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، فقال: إنَّ ذلك كان مباحاً جائزاً، ولم يكونوا نُهوا عنه، وثوابهم منه على الله عز وجل، وذلك أنَّ الله أمر بخلاف ما عملوا به، فصار أمره ناسخاً لفعلهم، وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمةً منه للمؤمنين ونظراً، لكيلا يضرُّوا بأنفسهم وعيالاتهم، منهم الضَّعفة الصِّغار والولدان والشَّيخ الفاني والعجوز الكبيرة، الَّذين لا يصبرون على الجوع، فإنْ صدَّقتُ برغيفي ولا

---

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الصدقة ح٥.
(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الصدقة ح٢.

وتُستحبُّ الصَّدقة بالمحبوب، وتُكره بالخبيث[١].

رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً، فمِنْ ثَمَّ قال رسول الله ﷺ: خمس تمراتٍ أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها، فأفضلها ما أنفقها الإنسان على والديه، ثمَّ الثَّانية على نفسه وعياله، ثمَّ الثَّالثة على قرابته الفقراء، ثمّ الرَّابعة على جيرانه الفقراء، ثمَّ الخامسة في سبيل الله وهو أخسّها أجراً، قَالْ: وقَالْ ﷺ للأنصاري حين أعتق عند موته خمسة أو ستَّة من الرَّقيق، ولم يكن يملك غيرهم، وله أولاد صغار: لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين، يترك صبية صغاراً يتكفَّفون النَّاس؟! ثمّ قال: حدَّثني أبي أنَّ رسول الله ﷺ قال: اِبدأ بمَنْ تعول، الأدنى فالأدنى»[١].

وإنَّما جعلناها مؤيِّدة لأنَّها ضعيفة بعدم وثاقة مسعدة بن صدقة.

(١) يُستفاد ذلك من بعض الرِّوايات:

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «في قوله عزوجل: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فقال: كان القومُ قد كسبوا مكاسب سُوءٍ في الجاهليَّة، فلمَّا أسلموا أرادوا أن يُخرجوها من أموالهم، فيتصدّقوا بها، فأبى الله عزوجل أن يخرجوا إلَّا من أطيب ما كسبوا»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالْ: سألته عن قول الله عزوجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾؟ فقال: في

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الصدقة ح٨.
(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الصدقة ح١.

والضِّيافة من أفضل الصَّدقة[١]، وكذا سقي الماء[٢]،

الكَسْب هم قومٌ كسبوا مكاسب خبيثة قبل أن يُسلموا، فلمَّا أن حَسُن إسلامهم أبغضوا ذلك الكَسْب الخبيث، وجعلوا يريدون أن يُخرجوه من أموالهم، فأبى الله أن يتقرَّبوا إليه إلَّا بأطيب ما كسبوا»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال، وبعدم وثاقة صالح بن رزين. وكذا غيرها.

(١) كما في رواية الأمالي للحسن بن محمَّد الطُّوسيّ «قَالَ: جاء رجلٌ إلى النَّبيّ ﷺ فشكا إليه الجوع، فبعث إلى بيوت أزواجه، فقلن: ما عندنا إلَّا الماء، فقال: مَنْ لهذا الرَّجل اللَّيلة؟ فقال عليُّ بن أبي طالب عليه السلام: أنا له يا رسول الله! وأتى فاطمة، فقال لها: ما عندك؟ فقالتُ: ما عندنا إلَّا قوت الصِّبية، لكنَّا نُؤثر ضيفنا، فقال علي عليه السلام: نوِّمي الصِّبية وأطفئي المصباح، فلما أصبح عليٌّ عليه السلام غدا على رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فلم يبرح حتَّى أنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]»[٢]، وهي ضعيفة ببعض الأشخاص، وجهالة بعضهم أيضاً.

(٢) استفاضتِ الرِّوايات في ذلك:

منها: حسنة معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: مَنْ سقى الماء في موضع يُوجد فيه الماء كان كمَنْ أعتق رقبةً، ومَنْ سقى الماء في موضع لا يُوجد فيه الماء كان كمَنْ أحيا نفساً، ومَنْ أحيا نفساً فكأنَّما أحيا النَّاس جميعاً»[٣].

---

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الصدقة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الصدقة ح٦.
(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الصدقة ح٣.

والحجُّ عن الميِّت، وخصوصاً الرَّحم[١]،

ومنها: موثَّقة ضُريس بن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: إنَّ الله - تبارك وتعالى - يُحبُّ إبراد الكَبِد الحرَّىٰ، ومَنْ سقى كبداً حرَّىٰ من بهيمة وغيرها أظلّه الله (في ظل عرشه) يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه»[١].

ومنها: رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ أمير المؤمنين عليه السلام: أوَّل ما يُبدأ به في الآخرة صدقة الماء - يعني: في الأجر -»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بعدم وثاقة طلحة بن زيد.

(١) يدلُّ عليه جملة من الرِوايات:

منها: رواية أبي بصير «قَالَ: قَالَ أبو عبدالله عليه السلام - في حديث -: مَنْ حجَّ فجعل حِجَّته عن ذي قرابته يصله بها كانت حِجَّته كاملة، وكان للَّذي حجَّ عنه مثل أجره، إنَّ الله عزوجل واسعٌ لذلك»[٣]، ولكنَّها ضعيفة بابن أبي حمزة البطائني، وبسهل بن زياد.

ومنها: صحيحة موسى بن القاسم البجلي «قَالَ: قلتُ لأَبي جعفر الله عليه السلام: إنِّي أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال: تصوم بها - إن شاء الله تعالى -، قلتُ: وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوَّال، وقد عوَّد الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك، فربَّما حججتُ عن أبيك، وربَّما حججتُ عن أبي، وربَّما حججتُ عن الرَّجل من

---

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الصدقة ح٥.
(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الصدقة ح١.
(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج ح٤.

وبَذْل الجاه[١]، والكلمة اللَّيِّنة[٢]،

إخواني، وربَّما حججتُ عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال: تمتَّع، فقلت: إنِّي مقيم بمكَّة منذ عشر سنين، فقال: تمتّع»[١].

ومنها: رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ وَصَل قريباً بحِجَّةٍ أو عمرةٍ، كتب الله له حِجَّتَيْن وعمرتَيْن، وكذلك مَنْ حمل عن حميم يُضاعف الله له الأَجر ضعفَيْن»[٢]، وهي ضعيفة بأبي جميلة، وكذا غيرها.

(١) كما في رواية إسحاق بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: يأتي على النَّاس زمانٌ مَنْ سأل النَّاس عاش، ومن سكت مات، قلتُ: فما أصنع إن أدركت ذلك الزَّمان؟ قَالَ: تُعينهم بما عندك، فإن لم تجد فبجاهك»[٣].

وليس بذل الجاه من الصَّدقة حقيقةً، وإنَّما المراد أنَّه مشابه لها في الفضل، والرِّواية ضعيفة بعدم وثاقة معلَّى بن محمَّد.

(٢) كما في رواية الجعفريّات: «... فاتَّقوا النَّار ولو بشقِّ تمرةٍ، فإن لم يجد أحدكم فبكلمةٍ لينةٍ»[٤].

والمراد المشابهة من حيث الفضل، وإلَّا فهي ليست صدقةً حقيقةً. وهي ضعيفة أيضاً بعدم وثاقة موسى بن إسماعيل.

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج ح٦.
(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الصدقة ح٢.
(٤) المستدرك باب ١ من أبواب الصدقة ح٥.

والصَّدقة على الرَّحم[١]، والعلماء، والأموات[٢]، وذريَّة رسول الله ﷺ ليكافئه[٣]،

---

(١) يدلُّ عليه جملة من الرِّوايات، بل هي مستفيضة جدّاً:

منها: معتبرة السَّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الصَّدقة أفضل؟ قَالَ: على ذي الرَّحم الكَاشِح»[١]، الكَاشِح: الَّذي يُضمر لك العداوة.

ومنها: معتبرة السَّكونيّ أيضاً عن رسول الله ﷺ «قَالَ: الصَّدقةُ بعشرة، والقرضُ بثمانية عشر، وصِلَة الإِخوان بعشرين، وصلَّة الرَّحم بأربعةٍ وعشرين»[٢].

ومنها: مرسلة الصَّدوق في الفقيه «قَالَ: قَالَ عليه السلام: لَاْ صدقةَ وذو رحمٍ محتاجٌ»[٣]، أي لا صدقة كاملة. ولكنَّها ضعيفة بالإرسال. وكذا غيرها.

(٢) يُستفاد ذلك من الرِّوايات الواردة في الأبواب المتفرِّقة في الزَّكاة والحجّ، ومبحث الأموات.

(٣) كما في رواية عيسى بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: مَنْ صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة»[٤]، ولكنَّها ضعيفة بعدم وثاقة النَّوفليّ، فإنَّ النَّوفليّ لقب عليِّ بن محمَّد بن سُليمان.

---

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصدقة ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصدقة ح٢.
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصدقة ح٤.
(٤) الكافي: ج٤، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم ح٨، ص٦٠.

ويشفع له[١]، وإنظار المُعْسِر[٢]، والإهداء إلى الإخوان[٣]،

(١) كما في مرسلة محمَّد بن خالد البرقيّ عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنِّي شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ، وَلَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا: رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي، وَرَجُلٌ بَذَلَ مَالَهُ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الْمَضِيقِ، وَرَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَبِالْقَلْبِ، وَرَجُلٌ يَسْعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طُرِدُوا أَوْ شُرِّدُوا»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال.

(٢) يُستفاد ذلك من جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - قَالَهَا ثَلَاثاً - فَهَابَهُ النَّاسُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَقَالَ: فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً، أَوْ لِيَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ»[٢]، وكذا غيرها.

(٣) ففي صحيحة جميل «قَالَ: قَالَ الصَّادق عليه السلام: خيارُكم سُمحاؤكم، وشِراركم بخلاؤكم، ومِنْ خالص الإيمان البِرّ بالإخوان والسَّعي في حوائجِهم، وإنَّ البارَّ بالإخوان لَيحبّه الرحَّمن، وفي ذلك مرغمة الشَّيطان، وتزحزح عن النِّيران، ودخول الجنان، ثمَّ قال لجميل: يا جميل! أخبر بهذا غُرر أصحابك، قلتُ: جعلت فداك! من غُرر أصحابي؟ قَالَ: هُمْ البارُّون بالإخوان في العُسْر واليُسْر...»[٣].

(١) الكافي: ج٤، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم ح٩، ص٦٠.
(٢) الكافي: ج٤، باب إنظار المعسر، ح١، ص٣٥.
(٣) الوسائل باب ٥٠ من أبواب الصدقة ح٢.

والبدأة بها قبل السُّؤال[١]، وتعجيلها وتصغيرها وسترها[٢].

ويجب شُكر المنعم بها، ويحرم كفرانها[٣].

---

(١) كما في مرفوعة الذّهليّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المعروف ابتداءً، فأمَّا مَنْ أعطيته بعد المسألة فإنَّما كافيته بما بذل لك من وجهِه...»[١]، وهي ضعيفة بالرَّفع.

وقد ورد في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام «أنَّه قال: السخاء ما كان ابتداءً، فأمَّا ما كان عن مسألة فحياء وتذمّم»[٢]، وهي ضعيفة بالإرسال.

(٢) يُستفاد ذلك من رواية حاتم عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: تَصْغِيرِهِ وَتَسْتِيرِهِ وَتَعْجِيلِهِ، فَإِنَّكَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ، وَإِذَا سَتَّرْتَهُ تَمَّمْتَهُ، وَإِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّأْتَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ سَخَّفْتَهُ وَنَكَّدْتَهُ»[٣]، وهي ضعيفة بجهالة حاتم.

(٣) كما في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَلْيُكَافِئْ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيُثْنِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ»[٤].

وكما في مرسلة أبي جعفر البغداديّ عمَّنْ رواه عن أبي عبد

---

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الصدقة ح١.
(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الصدقة ح٤.
(٣) الكافي: ج٤، باب تمام المعروف ح١، ص٣٠.
(٤) الكافي: ج٤، باب من كفر المعروف ح٣، س٣٣.

ويُكره أن يتصدَّق بجميع ماله إلَّا مع وثوقه بالصَّبر ولا عيالَ له[١]،

الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ: لَعَنَ اللهُ قَاطِعِي سُبُلِ الْمَعْرُوفِ، قِيلَ: وَمَا قَاطِعُو سُبُلِ الْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يُصْنَعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَيَكْفُرُهُ، فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال، وبجهالة أبي جعفر البغداديّ.

(١) **الأمر الرَّابع**: يُكره للإنسان أن يتصدَّق بجميع ماله، كما ذهب إليه جماعة كثيرة من الأعلام.

والمراد بالكراهة هنا: قلَّة الثواب، وليس المراد منها المعنى المصطلح عليه المقابل للحرمة، أي الحزازة والمبغوضيّة، وإلَّا كيف تجتمع مع العبادة المشترط فيها الرُّجحان؟!

وعليه، فالمراد بالكراهة في العبادات هو أقليّة الثَّواب، كما في الخبر المتقدِّم: «لا صدقة وذو رحمٍ محتاجٌ».

ومهما يكن، فقدِ استدلّ للكراهة هنا ببعض الآيات الشَّريفة:

منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧].

وأمَّا الاستدلال على الكراهة بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، أي الوسط، فلا يُفهم منها كراهة التّصدُّق بجميع المال.

(١) الكافي: ج٤، باب من كفر المعروف ح١، ص٣٣.

وصدقة المديون بالمُجحِف[١]،

وقد يستدلّ للكراهة أيضاً: بما تقدَّم من حسنة عبد الأعلى: «أفضل الصَّدقة عن ظهر غنى»[١].

ولكن قد يتعارض هذا الكلام مع ما تقدَّم من رجحان الإيثار؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وقد تقدَّم أيضاً في موثَّقة أبي بصير عن أحدهما عليه السلام «قال: قلت له: أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: جُهْد المُقلّ، أمَا سمعتَ الله عزوجل يقول: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، (هل) ترى ها هنا فضلاً»[٢].

كما أنَّ الرِّوايات دلَّت على أنَّ الأولياء عليهم السلام كانوا يُؤثِرون على أنفسهم، والتّأسِّي بهم راجح شرعاً.

ولكن **قد يُقال**: إنَّه لا تعارض في المقام؛ إذ يمكن الجمع بينهما بما ذكره المصنِّف رحمه الله، من أنَّ الكراهة إنَّما هي إذا لم يكن له وثوق بالصَّبر، وكان له عيال ويحتاجون للنَّفقة، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، مع التَّأييد برواية مسعدة بن صدقة، فراجع، والله العالم.

(١) أي يُكره للمديون أن يتصدَّق عنه بما يُجحِف به، كما في رواية حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: لَا تَدْخُلْ لِأَخِيكَ فِي أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ، قَالَ ابْنُ سِنَانٍ: يَكُونُ عَلَى

---

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الصدقة ح٥.
(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الصدقة ح٧.

والصَّدقة مع التّضرُّر بها[١]، والمَنّ بها[٢]، والسُّؤال لغير الله[٣]،

الرَّجُلِ دَيْنٌ كَثِيرٌ، وَلَكَ مَالٌ، فَتُؤَدِّي عَنْهُ، فَيَذْهَبُ مَالُكَ، وَلَا تَكُونُ قَضَيْتَ عَنْهُ»[١]، ولكنَّها ضعيفة بمحمَّد بن سنان.

(١) كما في مرسلة إبراهيم بن محمد الأشعري عمّن سمع أبا الحسن موسى عليه السلام «يقول: لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضرُّه عليك أكثر من منفعته لهم»[٢]، وهي ضعيفة بالإرسال.

(٢) يُستفاد ذلك من بعض الرِّوايات، منها: موثَّقة إسحاق بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ، وَكَرِهْتُهَا لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي، مِنْهَا: الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ»[٣].

(٣) يُستفاد ذلك من جملة من الرِّوايات:

منها: مرسلة الحسين بن حمَّاد عمَّنْ سمع أبا عبد الله عليه السلام «يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَسُؤَالَ النَّاسِ، فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِي الدُّنْيَا، وَفَقْرٌ تُعَجِّلُونَهُ، وَحِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤]، وهي ضعيفة بالإرسال، وبعدم وثاقة الحسين بن حمَّاد.

ومنها: حسنة أو صحيحة إبراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَبَّ شَيْئاً لِنَفْسِهِ

---

(١) الكافي: ج٤، باب في آداب المعروف ح١، ص٣٢.
(٢) الكافي: ج٤، باب في آداب المعروف ح٢، ص٣٢.
(٣) الكافي: ج٤، باب المن، ح١، ص٢٢.
(٤) الكافي: ج٤، باب كراهية المسألة، ح١، ص٢٠.

فمَنْ فتح باب مسألة فتح الله عليه باب فقر[١].

وقال زين العابدين عليه السلام: «مَنْ سأل من غير حاجة اضطرّ إلى السُّؤال من حاجة»[٢].

وَأَبْغَضَهُ لِخَلْقِهِ: أَبْغَضَ لِخَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَ أَحَبَ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ عزوجل مِنْ أَنْ يُسْأَلَ، فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَوْ بِشِسْعِ نَعْلٍ»[١].

ومنها: مرفوعة أحمد بن النضر رفعه «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: الْأَيْدِي ثَلَاثٌ - إلى أن قال: - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا، ثُمَّ يَدْخُلَ عَرْضَ هَذَا الْوَادِي، فَيَحْتَطِبَ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ طَرَفَاهُ(*)، ثُمَّ يَدْخُلَ بِهِ السُّوقَ فَيَبِيعَهُ بِمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ، وَيَأْخُذَ ثُلُثَهُ وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بالرَّفع.

(١) كما في رواية محمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ أمير المؤمنين عليه السلام: اِتَّبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنَّه قَالَ: مَنْ فتح على نفسِه بابَ مسألةٍ فتح الله عليه باب فقرٍ»[٣]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة القاسم بن يحيى، وجدّه الحسن بن راشد، فإنَّهما غير موثَّقَيْن، كما أنَّها ضعيفة في الفقيه بالإرسال، وكذا غيرها.

(٢) وهي رواية مالك بن عطيّة عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ

---

(١) الكافي: ج٤، باب كراهية المسألة، ح٤، ص٢٠.
(*) كناية عن شدَّة المشقَّة.
(٢) الكافي: ج٤، باب كراهية المسألة، ح٣، ص٢٠.
(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب الصدقة ح٣.

وإظهار الحاجة[١]، وشكاية الفقر[٢]. ولو اضطرّ إلى المسألة فلا كراهة[٣].

عليُّ بن الحسين عليه السلام: ضمنتُ على ربِّي أنَّه لا يسأل أحد من غير حاجة إلَّا اضطرَّته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة»[١]، ولكنَّها ضعيفة بسهل بن زياد.

(١) يُستفاد ذلك من بعض الرِّوايات، منها: رواية المفضل بن قيس بن رمَّانة «قَالَ: دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام، فذكرت له بعض حالي، فقال: يا جارية! هاتي ذلك الكِيس، هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر، فخذها وتفرَّج بها، قَالَ: فقلتُ: لا، والله، جعلت فداك! ما هذا دهري، ولكن أحببتُ أن تدعو الله لي، قَالَ: فقال: إنِّي سأفعل ولكن إيَّاك أن تخبر النَّاس بكلِّ حالِك فتهون عليهم»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بجهالة محمَّد بن إبراهيم الصَّيرفيّ.

(٢) روى محمد بن الحسين الرَّضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام «أنَّه قَالَ: مَنْ شكا الحاجة إلى مؤمن فكأنَّما شكاها إلى الله، ومَنْ شكاها إلى كافر فكأنَّما شكى الله»[٣]، وهي ضعيفة بالإرسال، وتدلّ على جواز الشِّكاية بلا كراهة إلى المؤمن خاصّة.

(٣) فإنَّ الضَّرورات تُبيح المحظورات، فكيف بالمكروهات؟!

---

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الصدقة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الصدقة ح١.
(٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الصدقة ح٢.

وتُملك بالإيجاب والقبول[١]

(١) **الأمر الخامس**: المعروف بين الأعلام أنَّها عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول، وفي الجواهر: «بلا خلاف محقّق أجده فيه، بل عن ظاهر المبسوط وفِقه الرَّاونديّ والغُنية والكفاية والمفاتيح الإجماع عليه، بل صريح بعض، وظاهر آخر، اعتبار ما يُعتبر في العقد اللازم فيها...».

أقول: لا إشكال في كفاية تحقُّق الصَّدقة بما يدلّ على الإيجاب والقبول الفعليَّيْن، ولا دليل على اعتبار ما يُعتبر في العقد اللَّازم من اللَّفظ ونحوه، بل ظاهر بعض الأخبار تحقُّقها ولو بدون القبول؛ ضرورة صِدقها على الإبراء المتقرّب به، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، حيث فسَّروا الصَّدقة بالإبراء.

ومن المعلوم أنَّ الإبراء لا يحتاج إلى القبول. وأيضاً تصدق الصَّدقة على الوقف، مع عدم توقُّفه على القبول على الأقوى، وإن كان هو أحوط، بل تصدق الصَّدقة على بذل الطَّعام والماء ونحوهما للفقراء، الَّذي يكفي فيه الإذن بالتّصرُّف.

وقد ثبت في الرِّوايات أنَّ عليَّ بن الحسين عليه السلام كان يتصدَّق على الفقراء في السِّرّ.

ومن المعلوم أنَّ هذا العمل لا يحصل فيه معنى العقديّة، الَّذي هو قصد الارتباط بالإيجاب والقبول، ففي رواية أبي حمزة الثمالي - في حديث - «قَالَ: وكان عليُّ بن الحسين عليه السلام ليخرج في اللَّيلة الظَّلماء، فيحمل الجِراب فيه الصُّرر من الدَّنانير والدَّراهم حتَّى يأتيَ باباً باباً

.....

فيقرعه، ثمَّ يناول مَنْ يخرج إليه»[1]، وهي واضحة في أنَّ عمله عليه السلام لم يكن على وجه العقديّة.

ولكنَّ هذه الرِّواية ضعيفة بالإرسال، وكذا غيرها من الرِّوايات الكثيرة.

والإنصاف: أنَّ المتحصّل من الرِّوايات أنَّ الصَّدقة عبارة عن كونها الإحسان بالمال على وجه القربة، فإن كان موردها الإبراء كان صدقة وإبراء، وإن كان موردها الهبة كان هبة وصدقة، وإن كان موردها الوقف كان وقفاً وصدقة، وإن كان غير ذلك كان صدقة، ومنه الزَّكاة والكفَّارات.

وعليه، فبين الصدقة وهذه الأمور عموم من وجه، فالإبراء منه ما هو صدقة، ومنه ما هو ليس كذلك، وكذلك الهبة والوقف، وقد يجتمعان، كما أنَّ الإحسان بالمال على وجه القربة قد يكون بالتَّمليك فيحتاج إلى إيجاب وقبول.

وأمَّا إذا كان الإحسان بغير تمليك، فلا يحتاج إلى القبول، كما في الإبراء والبذل، ونحوهما.

ويظهر ممَّا ذكرناه أنَّها ليست عقداً مستقلّاً عن الهبة حتَّى تكون مباينةً لها، ويكون التَّمييز بينها وبين الهبة حينئذٍ بالقصد، وإن اتَّحد موردهما؛ إذ على القول بالتَّباين لا تجتمع الصَّدقة العقديّة مع غيرها من العقود أصلاً، فمثلاً: إذا كانت الهِبة قربةً إلى الله تعالى، فمع عدم قصد الصدقة تكون هبةً لا صدقةً، وبالعكس تكون صدقةً لا هبةً.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الصدقة ح٧.

والقبض[١]

ولكن عرفت أنَّ الصَّحيح أنَّ النسبة بينهما عموم من وجه، والله العالم.

(١) **الأمر السَّادس**: هل يُشترط فيها الإقباض أم لا؟

المعروف بينهم أنَّه يُشترط ذلك، فإذا لم يحصل الإقباض والقبض، فلا تتحقَّق.

ولعلَّ المسألة اتّفاقيّة، والعمدة في المقام الرِّوايات الصَّادرة عن أهل البيت عليهم السلام:

منها: صحيحة محمَّد بن مسلم المرويّة في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّه قَالَ في الرَّجل يتصدَّق على ولده - وقد أدركوا -: إذا لم يقبضوا حتَّى يموت فهو ميراث، فإن تصدَّق على مَنْ لم يُدرك من ولده فهو جائزٌ، لأنَّ والده هو الَّذي يلي أمره...»[١].

ومنها: رواية عُبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال في رجلٍ تصدَّق على ولدٍ له قد أدركوا، قَالَ: إذا لم يقبضوا حتَّى يموت فهو ميراث، فإنْ تصدَّق على مَنْ لم يدرك من ولده فهو جائز؛ لأنَّ الوالد هو الذي يلي أمره، وقَالَ: لا يرجع في الصَّدقة إذا تصدَّق بها ابتغاء وجه الله»[٢]، ولكنَّها ضعيفة؛ لعدم وثاقة القاسم بن سُليمان.

وقدِ استدلّ الأعلام بهذه الرِّوايات أيضاً في باب الوقف، وقد اشترطوا القبض فيه؛ باعتبار أنَّ الصَّدقة أعمّ، فتشمل الوقف.

---

(١) الوسائل باب ٤ من كتاب الوقف والصدقات ح١.
(٢) الوسائل باب ٤ من كتاب الوقف والصدقات ح٥.

وإن كان بالفعل[١]، ولا بدّ فيها من نيّة القربة[٢].

ولكن سيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - عن اشتراط القبض في الوقف.

ومن جملة الرِّوايات المستدلّ بها على اشتراط القبض في الصَّدقة: صحيحة عليِّ بن جعفر المرويّة في كتاب عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن الصَّدقة إذا لم تقبض، هل تجوز لصاحبها؟ قَالَ: إذا كان أبٌ تصدَّق بها على ولد صغير، فإنَّها جائزةٌ؛ لأنّه يقبض لولده إذا كان صغيراً، وإذا كان ولداً كبيراً فلا يجوز له حتَّى يقبض»[١].

الأمر السَّابع: ذكر جماعة من الأعلام أنَّه يُشترط أن يكون القبض بإذن المالك حتَّى يتحقَّق الإقباض، الَّذي هو بمعنى القبض بالإذن.

وقد ذكروا أنَّ الدَّليل على اشتراط كونه بإذنه ليس هو النَّهي عن القبض بدون إذنه؛ إذ هو معاملة، فلا ينافي ترتّب أثره عليه كونه محرّماً، بل لكون الشَّرط وهو الإقباض دليله الإجماع، ومن المعلوم أنَّه لا يحصل الإقباض بدون الإذن.

وفيه: أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجةٍ.

وعليه، فلا دليل على اشتراط الإقباض، بل يكفي مجرّد القبض، والله العالم.

(١) كما تقدَّم، فلا حاجة للإعادة.

(٢) **الأمر الثَّامن**: هل يُشترط فيها نيّة القربة أم لا؟

(١) الوسائل باب ٥ من كتاب الهبات ح٥.

.....

المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً أنَّه يُشترط فيها نيّة القربة، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه...».

أقول: تسالم الأعلام قديماً وحديثاً على اشتراط نيّة القربة فيها، بلِ الظَّاهر أنَّ نيّة القربة من مقوّمات الصَّدقة المستحبَّة.

ثمَّ إنَّه يدلّ على ذلك - مضافاً إلى التَّسالم بينهم - جملة من الرِّوايات:

منها: حسنة حمَّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام «لا صدقة، ولا عِتْق إلَّا ما أُرِيد به وجه الله عزوجل»[1].

ومنها: حسنة الفضلاء عن أبي عبد الله عليه السلام «لا صدقة، ولا عِتْق إلَّا ما أُرِيد به وجه الله عزوجل»[2].

ومنها: صحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - «قَالْ: لا يرجع في الصَّدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزوجل»[3].

ومنها: رواية الحكم بن أبي عقيلة «قَالْ: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ والدي تصدَّق عليَّ بدار، ثمَّ بدا له أن يرجع فيها، وإنَّ قضاتنا يقضون لي بها، فقال: نِعمَ ما قضت به قضاتكم، وبئس ما صنع والدُك، إنَّما الصَّدقة لله عزوجل، فما جُعل لله عزوجل فلا رجعة له فيه، فإن

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الوقوف والصدقات ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الوقوف والصدقات ح٣.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات ح٧.

ولا يصحُّ الرُّجوع فيها بعد القبض لرحم كانت أو لأجنبيّ. وجوَّز الشَّيخ الرُّجوع فيها، وهو بعيد[١].

أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك، وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك، قَالَ: قلتُ: فإنَّه تُوفِّي، قَالَ: فأطب بها»[١].

وهي صريحة في أنَّ العلَّة في عدم صحَّة الرُّجوع بعد القبض هو التّقرُّب إلى الله سبحانه، وأنَّ الصَّدقة لا تكون إلَّا مع القربة. إلَّا أنَّها ضعيفة بعدم وثاقة الحكم بن أبي عقيلة (الحكم أخو أبي عقيلة)، كما أنَّ الصَّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر طريقه إلى موسى بن بكر الرَّاوي عن الحكم، فتكون مرسلةً أيضاً.

والخلاصة: أنَّه لا إشكال في اشتراط نيَّة القربة فيها، بل هو من مقوِّماتها، والله العالم.

(١) **الأمر التَّاسع**: المعروف بين الأعلام أنَّه لا يصحُّ الرُّجوع فيها بعد القبض، لرحم كانت أم لأجنبيّ.

وعن السَّرائر والتَّذكرة، وظاهر المفاتيح والغنية: الإجماع عليه.

وقدِ استدلّ أيضاً لعدم الرُّجوع فيها: بأنَّ المقصود بها الأجر، وقد حصل، كالهبة المعوَّض عنها.

ولا يخفى ما في هذا الدَّليل، ودليل الإجماع المنقول بخبر الواحد.

والإنصاف: أنَّ الدَّليل على ذلك هو الرِّوايات الورادة عن أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات ح١.

والصَّدقة سرّاً أفضل[١]،

والتي **منها**: صحيحة محمَّد بن مسلم المتقدِّمة: «لا يرجع في الصَّدقة إذا ابتغى بها وجه الله عَزَّوَجَلَّ»[١].

ومنها: رواية الحكم المتقدِّمة، ولكنَّها ضعيفة كما عرفت.

ومنها: صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إنَّما مثل الَّذي يرجع في صدقتِه كالَّذي يرجع في قيئِه»[٢].

ونحوها صحيحة عبد الله بن سنان[٣]، وكذا غيرها.

وممَّا ذكرنا يتَّضح لك عدم صحَّة ما ذكر في المبسوط والمهذب وفقه الرَّاونديّ: «من أنَّ صدقة التّطوُّع بمنزلة الهبة في جميع الأحكام، ومن شرطها الإيجاب والقبول، ولا تلزم إلَّا بالقبض، أو ما يجري مجراه، وكلُّ مَنْ له الرُّجوع في الهِبة له الرُّجوع في الصَّدقة»، والله العالم.

(١) **الأمر العاشر**: المعروف بين الأعلام أنَّ صدقة السِّرّ أفضل من الجهر بها، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك هو موضع وفاق...».

أقول: قدِ استُدلّ لأفضليّة صدقة السِّرّ في الجملة: بعد التَّسالم بينهم، بالكتاب المجيد، والسُّنة النَّبويّة الشَّريفة:

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات ح٧.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات ح٤.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات ح٢.

. . . . . .

أمَّا الكتاب المجيد، فقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وأمَّا السُّنة النَّبويّة الشَريفة، فهي مستفيضة:

منها: رواية عبد الله بن الوليد الوصَّافي عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صدقةُ السِّرّ تُطفِئ غضبَ الرَّبّ تبارك وتعالى»[١]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة عبد الله بن الوليد الوصَّافي.

ومنها: رواية ابن القدَّاح عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صدقةُ السِّرّ تُطفِئ غضبَ الرَّبّ»[٢]، وهي ضعيفة أيضاً بسهل بن زياد، وبعدم وثاقة جعفر بن محمَّد الأشعريّ.

ومنها: موثقة عمَّار السَّاباطيّ «قَالَ: قَالَ لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عمّار! الصَّدقة - والله! - في السِّرّ أفضل من الصَّدقة في العلانيّة، وكذلك والله العبادة في السِّرّ أفضل منها في العلانيّة»[٣]، وهي وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني رحمه الله بعدم وثاقة معلَّى بن محمَّد، وعليّ بن مرداس، ولكنَّها موثقة بطريق الشيخ الصدوق رحمه الله.

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: صدقةُ العلانيَّة تدفع سبعين نوعاً من البلاء، وصدقة السِّرّ تُطفِئ غضبَ الرَّبّ»[٤].

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الصدقة ح١.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الصدقة ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب الصدقة ح٣.
(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب الصدقة ح٦.

إلَّا أن يُتَّهم بترك المواساة، أو يقصد اقتداء غيره به[١].

أمَّا الواجبة، فإظهارها أفضل مطلقاً[٢].

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صلةُ الرَّحم تزيد في العُمر، وصدقة السِّرّ تُطفِئ غضب الرَّبّ...»[١]، وهي ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة البطائنيّ.

ومنها: حسنة أبي بصير الآتية[٢].

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه إذا اتَّهم بترك المواساة، فالأفضل إظهارها دفعاً للتُّهمة، وكذا الأفضل إظهارها لأجل متابعة النَّاس له في ذلك واقتدائهم به؛ لما فيه من النَّفع للفقراء.

وبالجملة، فكلُّ عنوانٍ طارئ مُوجب لأفضليّة الجهر يكون مرجِّحاً له شرعاً على مراعاة السِّريّة، والله العالم.

(٢) ذكر جماعة من الأعلام أنَّ كون صدقة السِّرّ أفضل من الجهر بها إنَّما هو مخصوص بالصَّدقة المندوبة، أمَّا الصَّدقة الواجبة فالأفضل إظهارها.

وقدِ استُدلّ لذلك بجملة من الرِّوايات:

منها: مرسلة ابن بكير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ «قَالَ: يَعْنِي الزكاة المفروضة، قال: قلت: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾ [البقرة: ٢٧١] قال: يعني النَّافِلَةَ، إِنَّهُمْ

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الصدقة ح٧.
(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

. . . . . .

كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَكِتْمَانَ النَّوَافِلِ»[١]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، فالتَّعبير عنها بالموثَّقة في غير محلِّه.

ومنها: حسنة أبي بصير - يعني ليث بن البختري - عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] - إلى أن قال: - فكلُّ ما فرض الله عليك فإعلانُه أفضل من إسرارِه، وكلُّ ما كان تطوُّعاً فإسراره أفضل من إعلانه، ولو أنَّ رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسَّمها علانيةً كان ذلك حسناً جميلاً»[٢].

ومنها: موثَّقة إسحاق بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عز وجل: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فقال: هي سوى الزَّكاة، إنَّ الزَّكاة علانيةً غير سِرّ»[٣].

ومنها: مرسلة الشَّيخ المفيد في المقنعة «قَالَ: قَالَ عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾، قَالَ: نزلت في الفريضة ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، قَالَ: ذلك في النَّافلة»[٤]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما في مجمع البيان «قَالَ: روى عليّ بن إبراهيم بإسناده عن الصَّادق عليه السلام قَالَ: الزَّكاة المفروضة تُخرج علانيةً وتُدفع علانيةً،

(١) الكافي: ج٤، باب النوادر، ح١، ص٦٠.
(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المستحقين للزَّكاة ح١.
(٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المستحقين للزَّكاة ح٢.
(٤) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المستحقين للزَّكاة ح٥.

. . . . . .

وغير الزَّكاة إنْ دفعه سرّاً فهو أفضل»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال.

أقول: مقتضى الجمع بين هذه الرِّوايات وبين الأدلَّة الدَّالّة على أفضليّة السِّرّ من الجهر بها، هو تخصيص تلك الأدلَّة بالمندوبة، أي أنَّ الأفضل في المندوبة أن تكون سِرّاً، وأمَّا الواجبة فالجهر بها أفضل، **هذا هو الإنصاف**، وفاقاً للمصنِّف رَحِمَهُ اللهُ، وجماعة من الأعلام.

بقي شيء في المقام، وهو أنَّه يستحبّ التّصدُّق بنصف المال، كما في صحيحة الحلبيّ «قَالَ: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - إلى أن قال: - فقال: إنَّ الحسن بن عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قاسم ربَّه ثلاث مرَّات حتَّى نعلاً ونعلاً وثوباً وثوباً ودیناراً ودیناراً، وحجّ عشرين حجَّةً ماشياً على قدميه»[٢].

وقع الفراغ منه صبيحة يوم الإثنين في العشرين من ذي القعدة سنة ١٤٤٣ للهجرة الموافق للعشرين من حزيران سنة ٢٠٢٢ للميلاد.

ويتلوه - إن شاء الله تعالى - كتاب الخمس، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

وأنا الأقلّ حسن بن عليٍّ الرُّميتيّ العامليّ (عامله الله بلطفه الخفيّ والجليّ).

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المستحقين للزَّكاة ح٨.
(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الصدقة ح١.

فهرست الموضوعات

كتاب الزّكاة

المجلد الثاني

الدرس الخامس والستون

إشتراط الإيمان في المستحقّين لزكاة المال، إلَّا المؤلَّفة قلوبهم .. ٥
بيان ما استدل به على اشتراط الإيمان في أصناف المستحقّين لزكاة المال ٦
الإنصاف: عدم اشتراط الإيمان في المؤلَّفة قلوبهم ٩
بيان اختلاف الأعلام في جواز إعطاء زكاة الفطرة للمخالف ١٢
بيان ما استدل به على جواز إعطاء زكاة الفطرة إلى المستضعف من المخالفين، مع عدم وجود المؤمن ١٣
بيان ما استدل به على عدم جواز إعطاء زكاة الفطرة للمخالف مطلقاً، ومناقشته، وبيان مقتضى الإنصاف ١٥
القول في جواز إعطاء الزكاة لأطفال المؤمنين، وإن كان آباؤهم فسّاقاً، مع بيان ما استدل به على ذلك ١٦

بيان اختلاف الأعلام في كيفية إعطاء الزكاة للأطفال، هل هو خصوص التمليك بالدفع إلى وليّهم، أم يجوز الصرف عليهم ... ١٩

بيان ما استدل به على أن الإعطاء لهم يكون خصوص التمليك بالدفع إلى وليّهم، ومناقشته مع بيان مقتضى الإنصاف ٢٠

بيان اختلاف الأعلام في اشتراط العدالة في الفقير والمسكين المستحقين للزكاة ٢٢

بيان ما استدل به على اشتراط الإجتناب عن خصوص الكبائر في الفقير المستحق للزكاة، ومناقشته ٢٤

بيان ما استدل به على اشتراط عدم كون الدفع إلى الفقير إعانةً له على الإثم وإغراءً بالقبيح، ومناقشته ٢٦

بيان مقتضى الإنصاف في هذه المسألة ٢٧

القول في عدم جواز إعطاء الزكاة لواجب النفقة كالزوجة والولد .. ٢٩

بيان ما استدل به على عدم جواز إعطاء الزكاة لواجب النفقة من باب الإنفاق - أي إعطاؤه للنفقة اللازمة من المأكل والمشرب والمسكن والملبس ٣٠

بيان اختلاف الأعلام في عدم جواز إعطاء الزكاة لواجب النفقة من باب التوسعة أيضاً ٣٢

بيان ما استدل به لجواز الإعطاء في هذه المسألة ومناقشته ٣٢

الإنصاف: جواز دفع الزكاة إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه، كالزوجة للوالد أو الولد والمملوك لهما ٣٥

تنبيه: الممنوع إعطاؤه لواجبي النَّفقة هو ما كان من سهم الفقراء والمساكين ولأجل الفقر، وأمَّا إذا كان واجب النفقة مصداقاً لأحد السِّهام الأخرى فيجوز ٣٥

القول في جواز أخذ الزَّكاة لمن تجب نفقته على غيره - غير الزوجة - من غير مَنْ تجب عليه نفقته، إذا لم يكن من تجب عليه نفقته قادراً على الإنفاق، أو كان قادراً، ولكن لم يكن باذلاً ٣٦

بيان ما استدل به على عدم جواز الأخذ من الزكاة فيما لو كان قادراً على الإنفاق، وكان باذلاً بلا مِنَّة ومناقشته، وبيان مقتضى الإنصاف ٣٧

القول في جواز أخذ الزوجة للزكاة فيما لو كان الزوج موسراً مع البذل، ومناقشته ٣٩

جواز دفع الزوجة زكاتها إلى الزوج مع استحقاقه ٤١

القول في جواز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها ٤١

القول في جواز دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة الناشز ومناقشته ... ٤١

بيان حكم إعطاء الزكاة للهاشمي ٤٢

اشتراط كون المستحق غير هاشمي فيما لو كانت الزكاة من غير الهاشمي ٤٣

بيان الأخبار التي استدل بها على عدم جواز إعطاء الزكاة للهاشمي من غيره ٤٤

الإنصاف: عدم الفرق في عدم جواز أخذ الهاشمي للزكاة من غيره بين سهم الفقراء والمساكين، وغيرهما من سائر السهام ٤٦

جواز أخذ الزكاة للهاشمي من الهاشمي من غير فرق بين السهام .. ٤٧

بيان ما استدل به على جواز أخذ الهاشمي للزكاة من الهاشمي من غير فرق بين السهام ٤٨
القول في جواز أخذ الهاشمي للزكاة من غير الهاشمي مع الإضطرار، ومناقشته، وبيان مقتضى الإنصاف ٤٩
بيان اختلاف الأعلام في إلحاق جميع الصدقات الواجبة بالزكاة كالكفّارة ونحوها ٥٢
بيان ما استدل به على التعميم، ومناقشته ٥٣
الإنصاف: عدم التعميم ٥٦
جواز تناول الهاشمي الصدقة المندوبة من الهاشمي ومن غيره، مع بيان الأخبار التي استدل بها على ذلك ٥٨
بيان اختلاف الأعلام في جواز أخذ النّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام الصّدقة المستحبّة، وبيان مقتضى الإنصاف في ذلك ٦٠
الإنصاف: أنّ الّذين تحرم عليهم الصّدقة الواجبة كالزّكاة من غيرهم هم بنو هاشم فقط ٦١
القول في قبول مدّعي الفقر والعجز عن التّكسّب ٦٤
بيان ما استدلّ به على جواز إعطاء مدّعي الفقر من دون حاجةٍ إلى يمينه أو بيّنةٍ، ومناقشته، وبيان مقتضى الإنصاف ٦٤
القول فيما لو ادّعى بأنَّ عليه دَيناً ٧٠
القول في اشتراط الحرّيّة في المستحقّ للزّكاة ٧١
بيان ما استدلّ به على عدم جواز أخذ المملوك من الزّكاة، ومناقشته ٧١
إعادة المخالف ما أعطاه لفريقه من الزّكاة فيما لو استبصر ٧٣

القول فيما لو ظهر أنَّ الآخذ غير مستحقّ للزّكاة ٧٥
بيان مقتضى القاعدة في هذه المسألة ٧٦
بيان ما يستفاد من الرّوايات الواردة في هذه المسألة ٨٠
القول فيما لو ظهر أنّ المدفوع إليه الزكاة عبدٌ للمالك ٨٣
الإنصاف: أنّ الزّوجة مع فقرها وعدم الإنفاق عليها تستحقّ الزّكاة ٨٤
القول في أنّ الغارم والغازي وابن السبيل لا يحقّ لهم صرف الزّكاة إلّا في الوجه الّذي أعطي لهم ٨٤
القول في أنّ كلّاً من الغارم وابن السّبيل يُرجع ما فَضَلَ عنه ٨٥
عدم اشتراط الفقر في ابن السبيل ٨٦
القول في جواز إعطاء الزكاة لواجب النفقة من سهم الغارمين أو المؤلفة قلوبهم أو العاملين أو ابن السبيل أو الرقاب أو سهم سبيل الله فيما لو كان منهم ٨٦
القول في جواز إعطاء الزكاة لجامع الأسباب بكلّ سببٍ ٨٨
القول في عدم وجوب البسط على كلّ الأصناف ٨٩
بيان ما استدلّ به على عدم وجوب البسط على كلّ الأصناف ٩٠
بيان ما استدلّ به العامّة على وجوب البسط على كلّ الأصناف، ومناقشته ٩١
القول في استحباب البسط على كلّ الأصناف ٩٢
استحباب التّفضيل بمرجّح كالعقل والفقه والهجرة في الدّين ٩٣
استحباب تفضيل من لا يسأل من الفقراء ٩٣

استحباب التّفضيل بالقرابة ٩٣
القول في استحباب دفع زكاة الخفّ والظّلف للمتجمّل، وباقي الزّكوات للمدقع ٩٤
استحباب دفع الزكاة إلى من يستحي من قبولها بعنوان الهديّة ظاهراً ٩٤
القول فيما لو نوى أن يعطي الزّكاة إلى شخصٍ، ثمّ عدل عنه إلى غيره ٩٦
كراهة جعل الزّكاة وقاية للمال ٩٧
القول فيما لو مات المملوك الّذي يُشترى من الزّكاة ولا وارث له . ٩٨
بيان ما استدلّ به على أنّ أهل الزّكاة يرثون المملوك الّذي اشتُريَ من الزّكاة ومات ولا وارث له ٩٩
القول في أقلّ ما يُعطى الفقير من الزّكاة ١٠١
بيان اختلاف الأعلام في أقلّ ما يُعطى الفقير من الزّكاة ١٠٢
بيان ما استدلّ به على أنّ الفقير لا يُعطى أقلّ ممّا يجب في النّصاب الأوّل من النّقدين، ومناقشته ١٠٣
بيان ما استدلّ به على أنّه لا حدّ لإعطاء الفقير الزّكاة من حيث القلّة مع بيان مقتضى الإنصاف ١٠٣
الأقوى عدم اختصاص ذلك بزكاة النّقدين ١٠٧
القول في جواز أخذ الزّكاة للوكيل في دفعها فيما لو كان من أهل السَّهام ١٠٨
بيان ما استدلّ به على جواز الأخذ بقدر ما يأخذ غيره ١٠٩
بيان ما استدلّ به على المنع من الأخذ، ومناقشته ١١٠

القول في كراهة إعادة الزّكاة إلى ماله ١١٠
بيان ما استدلّ به على كراهة إعادة الزّكاة إلى ماله ١١١
القول فيما لو عادت الزّكاة له بملك قهري كالإرث أو اضطرّ إليها ١١٢

الدرس السادس والستون

القول في جواز تأخير دفع الزكاة بعد حول الحول ١١٣
بيان اختلاف الأعلام في جواز تأخير دفع الزكاة بعد حول الحول . ١١٣
بيان الأخبار الواردة في هذه المسألة، وبيان ما يستفاد منها ١١٥
القول بضمان الزّكاة فيما لو تلفت إذا أخَّر أداءها مع التمكن منه، ومناقشته ١١٧
القول بعدم جواز تعجيل الزّكاة، مع بيان اختلاف الأعلام في ذلك ١١٩
بيان ما استدلّ به على عدم جواز التّعجيل ١٢٠
بيان ما استدلّ به على جواز التّعجيل ١٢١
بيان ما ذهب إليه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كيفيّة الجمع بين الأخبار الواردة في هذه المسألة، ومناقشته ١٢٢
بيان مقتضى الإنصاف في كيفيّة الجمع ١٢٣
القول في جواز احتساب ما له من المال على الفقير زكاة ١٢٤
القول فيما لو استغنى الفقير بالدَّين ١٢٦
القول فيما لو استغنى الفقير بغير الدَّين المحتسب عليه زكاة ١٢٧
القول فيما لو تمّ النّصاب بالقرض ١٢٨

القول فيما لو حصل بالقرض زيادة ١٢٩
القول فيما لو كان المقترض غنيّاً أو فاسقاً، ثمّ صار عند الوجوب فقيراً أو عادلاً ١٣٠
القول فيما لو اختلفا في كونها زكاةً أو قرضاً ١٣٢
بيان اختلاف الأعلام في وجوب دفع الزّكاة ابتداءً إلى الإمام عليه السلام وإلى الفقيه الجامع للشرائط مع غيبته ١٣٤
بيان ما استدلّ به على وجوب حمل الزّكاة ابتداءً إلى الإمام عليه السلام، ومع غيبته إلى الفقيه الجامع للشرائط، ومناقشته ١٣٦
القول باستحباب نقل الزّكاة إلى الإمام عليه السلام، ومع غيبته إلى الفقيه الجامع للشرائط، ومناقشته ١٣٨
القول فيما لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب أو على نحو الفتوى ١٣٩
بيان المراد من الفقيه المأمون ١٤٠
القول في عدم الإجزاء فيما لو فرّقها المكلّف بنفسه مع فرض وجوب حملها إلى الإمام عليه السلام، وفي غيبته إلى الفقيه الجامع للشرائط، ومناقشته ١٤١
القول في وجوب الدّعاء لصاحبها عند الأخذ ١٤١
حكم نقل الزّكاة مع وجود المستحقّ ١٤٤
بيان اختلاف الأعلام في جواز نقل الزّكاة مع وجود المستحقّ ... ١٤٥
بيان ما استدل به على الجواز مطلقاً ١٤٥
بيان ما استدلّ به على عدم الجواز، ومناقشته ١٤٦

بيان مقتضى الإنصاف في ذلك ١٤٨
بيان ما استدلّ به على الضّمان فيما لو تلفت الزكاة بالنّقل مع وجود المستحقّ ١٤٩
القول فيما لو قلنا بتحريم النقل ونَقَلها ١٤٩
القول في جواز نقل الزكاة مع عدم وجود المستحق، مع بيان ما استدل به لذلك ١٥٠
القول في عدم الضمان فيما لو تلفت الزكاة بالنقل مع عدم وجود المستحق ١٥١
القول في أجرة النقل ١٥٣
وجوب النيّة عند دفع الزكاة ١٥٥
القول في قصد التعيين ١٥٦
القول في عدم اشتراط تعيين المال ١٥٧
الإنصاف: أنّ المكلَّف لو نوى عند الدفع إلى الإمام عليه السلام أو الفقيه أو الساعي فلا يجب عليهم نية أخرى ١٥٧
القول فيما لو نوى المكلَّف بعد الدفع ١٥٨
القول في جواز التوكيل في أداء الزكاة ١٥٨
بيان ما استدل به على جواز التوكيل في أداء الزكاة ١٥٩
القول بكفاية نيّة الوكيل عند الدفع إلى المستحق، ومناقشته ١٦٠
القول بأنَّ قبض وكيل الفقير كقبضه ١٦١
القول فيما لو لم ينو المالك عند أخذ الإمام عليه السلام أو الساعي أو الفقيه ١٦٢

القول في ترديد النيَّة بين الفرض والنفل ١٦٣
القول فيما لو دفع الزكاة عن ماله الغائب إذا كان سالماً ثمّ بان تالفاً ١٦٤

الدرس السابع والستون

القول فيما لو قبض الزكاةَ من المالك الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص كالساعي أو العام كالفقيه ١٦٧
القول فيما لو ظهرت أمارات الموت على المالك ١٦٨
القول في جواز عزل الزكاة ١٦٩
بيان ما استدل به على جواز العزل ١٧٠
عدم جواز إبدال الزكاة بعد العزل ١٧٢
القول فيما لو نمت الزكاة بعد العزل ١٧٢
القول فيما لو اتّجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها ١٧٣
القول في استحباب صرف الزكاة المالية في بلدها، والفطرة في بلدها ١٧٥
إستحباب صرف صدقة البوادي على أهلها، والحاضرة على أهلها ١٧٥
القول في وسم الإبل والبقر على أفخاذها ١٧٦
القول في سقوط سهم المؤلَّفة قلوبهم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومناقشته .. ١٧٧
القول فيما لو قصرنا سهم سبيل الله على الجهاد ١٧٩
القول في جواز دفع الزكاة إلى موالي الهاشميين ١٧٩

الدرس الثامن والستون

وجوب زكاة الفطرة ١٨١
بيان بعض الأخبار التي أشارت إلى أنَّ الزكاة في القرآن الكريم هي زكاة الفطرة ١٨١
بيان المراد من الفطرة ١٨٢
بيان ما يستفاد منه أن المراد من الفطرة زكاة الدِّين ١٨٣
اشتراط البلوغ والعقل في وجوب الفطرة ١٨٤
بيان ما استدل به على عدم وجوب الفطرة على الصبيّ والمجنون . ١٨٤
القول بوجوب زكاة الفطرة على عيال الصبي والمجنون، ومناقشته ١٨٦
اشتراط الحريّة في وجوب الفطرة ١٨٨
الأقوى: وجوب الفطرة على المكاتب ١٨٩
القول بأنَّ فطرة المملوك عليه وعلى مولاه بالنسبة فيما لو تحرَّر من المملوك شيء، ومناقشته ١٩٢
القول بعدم وجوب الفطرة على المغمى عليه ١٩٣
القول باشتراط الغنى في وجوب الفطرة ١٩٤
بيان ما استدل به على اشتراط الغنَى ١٩٥
القول بما يتحقق به الغنى المقتضي لوجوب الزكاة ١٩٩
وجوب زكاة الفطرة على المكلَّف وعلى من يعوله ٢٠١
القول فيما لو أبقَ العبد ٢٠٤
المناط في وجوب فطرة العبد على مولاه وغيره صدق العيلولة ٢٠٥

الإنصاف: وجوب الفطرة على الزوجة الناشز، والصغيرة، وغير المدخول بها فيما لو صدَقت العيلولة عليهنّ ٢٠٦
القول بوجوب الفطرة على الزَّوجة مع يسارها لو أعسر الزَّوج ٢٠٧
القول فيما لو كان الصغير موسراً ٢٠٩

فروع:

الأوّل: فيما لو مات المولى قبل الهلال وعليه دَين مستوعب ٢١٠
الثاني: فيما لو أوصى له بعبدٍ وقَبِل بعد الهلال ٢١٢
الثالث: فيما لو وُهِب له عبدٌ فقبِله وتأخَّر القبض عن الهلال ٢١٣
الرابع: في فطرة العبد في المبيع بالخيار ٢١٤
الخامس: القول في فطرة العبد المشترك ٢١٤
استحباب إخراج الفطرة للفقير ٢١٧
القول في كيفية إخراج الفقير الفطرة ٢١٨
القول في استحباب إخراج الفطرة عن العبد أو الولد أو الزوجة فيما لو حصل له ذلك بعد الهلال ٢٢١
القول في الضيف ٢٢٢
بيان اختلاف الأعلام في قدر الضيافة المقتضية لوجوب إخراج الفطرة عنه، مع بيان مقتضى الإنصاف ٢٢٢
القول في وقت إخراج الفطرة ٢٢٥
بيان اختلاف الأعلام في وقت وجوبها ٢٢٦

بيان ما استدل به لقول المشهور بأن وقت وجوب الفطرة عند غروب الشمس في آخر يوم من شهر رمضان المبارك، ومناقشته ٢٢٦
بيان ما استدل به على أن وقت وجوب الفطرة هو طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر مع بيان مقتضى الإنصاف ٢٢٨
القول في انتهاء وقت وجوب الفطرة ٢٣٠
بيان اختلاف الأعلام في وقت الإنتهاء ٢٣٠
بيان ما استدل به لقول المشهور بأن آخر وقتها صلاة العيد، وإن صلّاها في أول الوقت، ومناقشته ٢٣١
بيان ما استدل به على أن آخر وقتها هو الزوال مطلقاً، ومناقشته، وبيان مقتضى الإنصاف ٢٣٣
بيان اختلاف الأعلام في جواز تقديمها على وقتها في شهر رمضان، مع بيان مقتضى الإنصاف ٢٣٧
القول فيما لو خرج وقتها ٢٤١
القول في كيفية تحقُّق عزل الزكاة ٢٤٢
بيان ما استدل به على جواز عزل زكاة الفطرة ٢٤٣
القول في جواز دفع زكاة الفطرة بعد وقتها فيما لو عزلها قبل خروج وقتها ٢٤٤
بيان اختلاف الأعلام فيما لو لم يعزل الزكاة ولم يخرجها حتى خرج الوقت ٢٤٤
بيان ما استدل به على سقوط الزكاة في هذه المسألة ٢٤٥
بيان ما استدل به على عدم السقوط، ومناقشته ٢٤٥

القول في جواز نقل زكاة الفطرة ٢٤٧
القول في مقدار زكاة الفطرة ٢٤٨
بيان ما استدل به على أن مقدار الفطرة صاع ٢٤٩
بيان بعض الأخبار التي تدل على أن مقدار الفطرة، نصف صاع من
حنطة أو شعير، أو نصف صاع من بُرٍّ، وتوجيهها ٢٥٠
القول في كفاية أربعة أرطال من اللبن، ومناقشته ٢٥٣
بيان اختلاف الأعلام فيما يجب إخراجه في الفطرة ٢٥٥
بيان اختلاف الأخبار الواردة في المقام ٢٥٦
بيان مقتضى الإنصاف فيما يجب إخراجه من الفطرة ٢٦٠
أفضلية التمر في الإخراج، مع بيان ما استدل به على ذلك ٢٦٢
القول في أفضلية إخراج الزبيب بعد التمر ٢٦٣
القول في أفضلية إخراج القوت الغالب بعد الزبيب ٢٦٤
القول في أفضلية إخراج أعلاها قيمة، ومناقشته ٢٦٤
القول في الإجتزاء بالقيمة ٢٦٥
بيان ما استدل به على الاجتزاء بالقيمة ٢٦٥
الإنصاف: عدم إختصاص القيمة بالدراهم والدنانير ٢٦٧
الأقوى: الرجوع للقيمة السوقية وقت الإخراج ٢٦٩
فروع:
الأوَّل: القول بأن الدقيق والسَّويق والخبز ليست أصولاً، ومناقشته ٢٧٠

الثَّاني: القول بعدم الإجتزاء بالمعيب والممتزج بالتراب ونحوه، إلّا على جهة القيمة ٢٧٣
الثَّالث: القول فيما لو أخرج نصف صاع أعلى قيمةً يساوي صاعاً أدون قيمةً ٢٧٤
الرَّابع: القول في عدم إجزاء الصاع الملفَّق من جنسَيْن أو أجناس، ومناقشته ٢٧٥
القول في مصرف زكاة الفطرة ٢٧٦
القول بأن مصرف زكاة الفطرة هو مصرف زكاة المال من الأصناف الثمانية، مع بيان ما استدل به على ذلك ٢٧٦
القول باختصاص مصرف زكاة الفطرة بالمساكين، ومناقشته ٢٧٧
القول بأن زكاة الفطرة لا تُعطى لغير المؤمن ٢٧٨
بيان الروايات الدالة على عدم إعطائها لغير المؤمن ٢٧٨
بيان الروايات الدالة على جواز الإعطاء مطلقاً ٢٧٩
بيان الروايات الدالة على جواز إعطاء غير المؤمن إذا لم نجد المؤمن، مع بيان مقتضى الإنصاف ٢٨٠
القول باستحباب إختصاص القرابة والجيران مع الصفات، مع بيان ما استدل به على ذلك ٢٨١
استحباب تقديم أهل العلم والفضل في الإعطاء ٢٨٢
القول في أقل ما يُعطى الفقير ٢٨٣
القول في عدم جواز إعطاء الفقير الواحد أقلّ من صاع، ومناقشته . ٢٨٣

كتاب الصدقة

تعريف الصدقة ٢٩٠
بيان الآية الكريمة التي تدل على فضل الصدقة ٢٩٢
بيان بعض الأخبار التي تدل على فضل الصدقة ٢٩٣
استحباب أن يعطي المريضُ السائلَ بيده ٢٩٦
استحباب الصدقة عن الولد ٢٩٦
استحباب التبكير بالصدقة ٢٩٧
استحباب الصدقة في أوَّل الليل للحاضر والمسافر ٢٩٧
كراهة رد السائل ٢٩٨
القول في استحباب إطعام الهوام والحيتان ٢٩٩
القول بأن الصدقة تقضي الدَّين وتخلُف بالبركة وتزيد في المال ... ٣٠٠
إستحباب التوسعة على العيال ٣٠٠
إستحباب زيادة الوقود في الشتاء ٣٠١
القول بعدم جواز الصدقة على الكافر الحربي ٣٠١
القول بجواز الصدقة على الكافر الحربي، ومناقشته ٣٠٢
القول بجواز الصدقة على الكافر الذِّميّ، مع بيان ما استدل به على ذلك ٣٠٢
القول بعدم جواز الصدقة على الكافر الذِّميّ، ومناقشته ٣٠٤
القول بجواز الصدقة على المخالف إلَّا الناصب، مع بيان ما استدل به على ذلك ٣٠٤

القول في استحباب إعطاء من وقعت له الرحمة في قلبك ٣٠٥
القول بعدم ردِّ السائل ٣٠٦
القول في استحباب الإكثار من الصدقة ٣٠٧
القول بإعطاء ثلاثة فيما لو كثر السؤال ٣٠٧
استحباب أن يؤمر السائل بالدعاء، ولو كان كافراً ٣٠٨
القول بأن الوكيل بالصدقة أحد المتصدِّقين ٣٠٨
القول بأن أفضل الصدقة جُهد المُقِل ٣٠٩
القول بأن أفضل الصدقة عن ظهر غنى ٣٠٩
استحباب الصدقة بالمحبوب وكراهتها بالخبيث ٣١١
القول بأن الضيافة أفضل من الصدقة ٣١٢
إستحباب سقي الماء ٣١٢
إستحباب الحج عن الميّت وخصوصاً الرَّحم ٣١٣
القول باستحباب بذل الجاه والكلمة الليّنة ٣١٤
استحباب الصدقة على الرحم ٣١٥
القول باستحباب الصدقة على العلماء والأموات ٣١٥
القول باستحباب الصدقة على ذريّة رسول الله ﷺ ٣١٥
استحباب إنظار المعسر ٣١٦
استحباب الإهداء إلى الإخوان ٣١٦
استحباب البدأة بالصدقة قبل السؤال ٣١٧
القول بوجوب شكر المنعم بها ٣١٧

القول بكراهة التصدُّق بجميع المال، مع بيان ما استدل به على ذلك ٣١٨
كراهة الصّدقة مع التضرر بها... ..... ٣٢٠
كراهة المنّ بالصدقة ٣٢٠
كراهة السؤال لغير الله تعالى ٣٢٠
كراهة السؤال من غير حاجة ٣٢١
كراهة شكاية الفقر ٣٢٢
القول بأن الصدقة عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول، ومناقشته، وبيان مقتضى الإنصاف ٣٢٣
اشتراط القبض في الصدقة ٣٢٥
القول باشتراط كون الإقباض بإذن المالك، ومناقشته ٣٢٦
القول باشتراط نيَّة القربة في الصدقة ٣٢٦
بيان ما استدل به على اشتراط نيَّة القربة في الصدقة ٣٢٧
القول بعدم جواز الرجوع في الصدقة بعد القبض، مع بيان ما استدل به على ذلك ٣٢٨
القول بأفضلية صدقة السِّر على الجهر ٣٢٩
القول بأفضلية إظهار الصدقة الواجبة، مع بيان ما استدل به على ذلك ٣٣١